حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د . هناء فهمي أحمد عيسى

الأستاذ المساعد بقسم الفقه العام

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

ملخص البحث

إن الله تعالى قد خلق الكون على نظام مُحْكَم ، كل شيء فيه قائم على التقدير الدقيق، والترابط والتكامل ، والبيئة الطبيعية جزء من هذا الكون ، ونصوص الشريعة توضح لنا بما لا يقبل الشك أن للبشر يداً في تلويثها وتخريبها وتعطيل الحياة فيها، ويعتبر تلوث البيئة من أبرز قضايـا العصر الحديث ، ومن أهم المشكلات التي أولتها دول كثيرة اهتمامـاً بالغـاً كما عقد من أجلها العديد من المؤتمرات والندوات على الصعيدين الدولي والمحلي ، ولقد كان للإسلام السبق في حماية البيئة والمحافظة عليها ، قبل الحكومات والمؤسسات الدولية ، والقوانين السابقة واللاحقة ، فقبل اليوم بأكثر من ألف وأربعمائة عام وضع القواعد والتشريعات التي تضمن حمايتها والعناية بها ، وصيانة عناصر الحياة فيها ، وقد ترجم الفقه الإسلامي هذه القواعد والأحكام إلى ممارسات عملية .

فمن الأحكام التي أقرها الإسلام لحماية المياه : مراعاة حريم مصادرها، ومنع

الاعتداء عليه ، فيهدم ما يبني فيه ولو مسجداً ، وذم السَّرَف والتبذير في الماء لما فيهما من استنزاف المصادر ، وهدر الطاقة ، ورتب على تلوث المياه عقوبات شديدة في الدنيا والآخرة .

واعتبر الإسلام أن المحافظة على الهواء نقيـًا خالصـًا جزءاً من المحافظة على الحياة نفسها التي هي مقصد أساسي من مقاصد الشريعة ، وسبق علماء البيئة في العناية بخلو الهواء من الملوثات ، وللحد من تلويث الهواء دعا إلى تشجير الأرض وزراعتها، ونهى عن تقطيع الأشجار لغير حاجة ، لدورها في توازن غازات الجو .

ووجّه الإسلام نظر المسلمين إلى ضرورة العناية بالأرض فحث على إزالة النفايات والملوثات منها ، ونهى عن الإفساد فيها، وحث على مكافحة التصحرّ عن طريق الدعوة إلى إحياء الأرض الموات، وحض على العمارة بالعمل والتنقيب عن موارد الرزق في البر والبحر، وإقامة المدن والقرى والمصانع .

ولأهمية الحيوانات في حياة الإنسان حث الإسلام على الرفق بها ورعايتها والعناية بها وحمايتها ، ويتضمن الفقه الإسلامي أحكاما كثيرة للتعامل مع الحيوان، بعضها حافظة لوجوده ، وبعضها للرفق به .

ولأهمية النبات في عمارة الأرض ، وقيام الحياة ، والحفاظ على البيئة، حث الإسلام على الزراعة والغرس وأخبر صلى الله عليه وسلم ، بثواب ذلك للمُسلم ، ما دام الغَرس أو الزّرْع مأكولاً منه ، ولو مات زارعه أو غارسه ، ولو انتقل ملكه إلى غيره، وما كان من النبات قائمـًا ، فقد عُنِي بحمايته مِن الفساد ، وإبقائه للبهجة والارتفاق، ومن وسائل ذلك: منع التعدي عليه ، وتخصيص محميات طبيعية له .

فغاية الإسلام من المحافظة على البيئة وعمارتها : تحقيق مصلحة عباد الله كافة .

Research Summary
protection of Natural Environment by Islamic Regulations (Comparative Study)

Almighty Allah has created the universe in a perfect order ، everything in it is based on a precise appreciation and interdependence integration and the natural environment is part of this universe and the texts of the law show us beyond doubt that humans have a hand in polluting ، destroying and disrupting the environmental life .

pollution is one of the most important issues of the modern age .It is one of the most important problems that many countries have paid great attention ، and have held many international and local conferences and sympoiums .Islam has been the first to protect the environment and preserve it even before governments ، international institutions and previous and subsequent laws .From 1400 years ago ، Islam Put the rules and legislations that guarantee the environment protection, care and maintenance of the elements 0f life . Jurisprudence has been translated these rules into practical practices .

One of the rules adopted by Islam to protect water is to take into consideration the water resources Campus ، preventing the aggression against it ، destroying what is built on it even if it's a mosque and forbidding waste in water to prevent waste of energy and avoid punishment in this world and the hereafter.

Islam considered that the preservation of the air pure is part of the preservation of life itself which it's a basic purpose of Shari 'a . The environmental scientists have already taken care of the air free from pollutants to reduce the pollution of the air. Islam called for the planting and agriculture of the land and forbade cutting trees for non-need because of its role in atmospheric gas balance .

Islam directed Muslims to the need to take care of the land ، urging the removal of waste and pollutants from it and forbidding corruption .

It urged combating desertification by advocating for the revival of the non planted land and encouraging the population and exploration of land ، ,sea livelihoods and the establishments of cities ، villages and factories.

For the importance of animals in the life of man ، Islam urged man to be compassionate and take care of them .Islamic jurisprudence contains many laws to deal with the animals some for its existence and others for protect it .

For the importance of plants in population of earth and life ، Islam urged us for agriculture ، the Prophet(PBUH) told us the reward for the Muslim who planted it ، as long as it is eaten and even if the planter died So ، plants must be protected from corruption or harm for Muslim's joy and happiness and the means for that are to abolish destroying it and to build natural reserves .

From Islamic point of view ، to keep the environment clean is for the sake of man and all human being .

BY ; Dr. Hanaa Fahmey Ahmed esaa
Assistant professor ، Fiqh Department ، Faculty of Islamic and Arabic Studies For girls in Mansoura

المقدمة

الحمد لله على توفيقه لِلتَّفَقُّهِ في الدين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد :

فإن الله تعالى قد خلق الكون على نظام مُحْكَم ، كل شيء فيه قائم على التقدير الدقيق، والترابط والتكامل ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** ﴾ [1]،وقال سبحانه: ﴿ **وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ**﴾ [2]،وقال تعالى: ﴿ **وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا**﴾[3] .

والبيئة الطبيعية جزء من هذا الكون ، ونصوص الشريعة توضح لنا بما لا يقبل الشك أن للبشر يداً في تلويثها وتخريبها وتعطيل الحياة فيها ، فهو يلوث أرضها وهواءها وماءها كل يوم بالملوثات على اختلاف أنواعها الكيماوية ، والإشعاعية ، والصناعية وغيرها، ويلقى بنفاياته وفضلاته في محيطاتها وبحارها وأنهارها ، ولو استقام الإنسان على شرع الله ومنهجه لصلح أمر الإنسان وأمر بيئته ، وتجنّب كثيراً من المشكلات البيئية التي تعاني منها اليوم بسبب التعدي الصارخ الذي يمارسه الإنسان عليها ، سواء أكان ذلك في جانب تلويثها ، أم في جانب الاستنزاف الجائر لمواردها ، وهدرها وتعطيلها .

فالإسلام اعتبر حماية البيئة ، أمانة في أعناق الجميع يتحمل وزر التقصير في أدائها

---

(١) سورة القمر ، الآية :٤٩ .

(٢) سورة الرعد ، من الآية : ٨ .

(٣) سورة الفرقان ، من الآية : ٢ .

أمام الله تعالى ، وقد وضع منهجاً متكاملاً للحفاظ عليها أرضاً وسماءً وهواءً وماءً ونباتاً وغذاءً وأحياءً وجماداً ، حتى تظل مصدر خير وفير واستقرار وسعادة للإنسان في كل زمان ومكان ، وسلك في الحفاظ عليها أسلوب الترهيب والترغيب ، الترهيب والتحذير من تلويثها والإفساد فيها وهدر خيراتها . والترغيب بالأجر الكبير وحسن العاقبة لمن حافظ عليها ، وعني بها ، وعمل على حمايتها من كل تدمير وتخريب .

ولقد كان للإسلام السبق قبل اليوم بأكثر من ألف وأربعمائة عام في وضع القواعد والتشريعات التي تضمن حماية البيئة والعناية بها ، وصيانة عناصر الحياة فيها ، وجعل المحافظة عليها والحرص على جمالها ونظافتها من كل ما يسيء إليها أمر شرعي ، مخالفته تُوقع في المخالفة لأوامر الله وشرعه ، وقد ترجم الفقه الإسلامي هذه القواعد والأحكام إلى ممارسات عملية ، فقد استقر في الفقه الإسلامي أن الاستخدام لموارد البيئة شرطه السلامة وعدم الإضرار بالآخرين .

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية تحدّثت عن مشكلة تلوث البيئة وما ينتج عنه من آثار خطيرة قبل أن تتحدّث عنها مناهج الأرض بمئات السنين ، وأشار إلى أنها ستكون نتيجة لما تصنعه يد الإنسان .

وهذا البحث يتناول رؤية الإسلام ومنهجه في حماية البيئة والحفاظ عليها ، ومدى القدرة على تنفيذ هذه الرؤية.

سبب اختيار الموضوع :

١ ــ بيان سبق الشريعة الإسلامية للحكومات والمؤسسات الدولية ، والقوانين السابقة واللاحقة في حماية البيئة والمحافظة عليها ، وعمارتها .

٢ ــ إرشاد الناس إلى الأحكام التي زخرت بها الشريعة الإسلامية والتي تسهم في

الحفاظ على البيئة والكون والحياة .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وستة مباحث ، وخاتمة .

المقدمة تشتمل على : تقديم ، وسبب اختيار الموضوع ، وخطة البحث .

التمهيد : ماهية البيئة ، وأهميتها ، وأنواعها.

ويشمل :

١ ـ تعريف البيئة . **٢ ـ أهمية البيئة .**

٣ ــ عناية العلماء بالبيئة . **٤ ــ أنواع البيئة .**

المبحث الأول : مشكلات البيئة .

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تناقص المصادر الطبيعية . المطلب الثاني : زيادة عدد السكان .

المطلب الثالث : مشكلات المدن . المطلب الرابع : التلوث البيئي ، وموقف الإسلام منه .

المبحث الثاني : حماية الشريعة الإسلامية للمياه .

ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المياه ، وأهميتها ، وصفات الماء الصالح للاستعمال (الشرب ، والطهارة).

المطلب الثاني : حماية الشريعة الإسلامية لمصادر المياه .

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : مراعاة حريم مصادر المياه .

المسألة الثانية : منع الاعتداء على حريم المياه .

المطلب الثالث : حماية الشريعة الإسلامية للمياه من السرف والتبذير.

المطلب الرابع : حماية الشريعة الإسلامية للمياه من التلوث .

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : أسباب تلوث المياه ، والآثار المترتبة عليه .

المسألة الثانية : حماية الشريعة الإسلامية للمياه من التلوث .

المطلب الخامس : أقسام المياه بناءً على سلامتها من التلوث أو وقوعه فيها ، وأحكام استعمالها .

المطلب السادس : معالجة المياه الملوثة واستعمالها .

المبحث الثالث : حماية الشريعة الإسلامية للهواء.

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بتلوث الهواء أو التلوث الجوي؟

المطلب الثاني : أهم مصادر تلوث الهواء.

المطلب الثالث : نتائج تلوث الهواء.

المطلب الرابع : حماية الشريعة للهواء من التلوث.

المبحث الرابع : حماية الشريعة الإسلامية للأرض.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : منهج الإسلام في المحافظة على الأرض وحمايتها .

ويشمل :

١ ــ أهمية الأرض للإنسان .

٢ ــ عناية الإسلام بالأرض .

٣ ــ محافظة الإسلام على الأرض .

المطلب الثاني : حماية الشريعة الإسلامية للأرض بالإصلاح والعمارة .

ويشمل :

١ ـ إحياء الموات .

٢ ــ إقطاع الأرض وتوزيعها .

٣ ـ استثمار الأرض بالمزارعة والمساقاة.

٤ ــ الترخيص بتأجير الأراضي الزراعية .

٥ ــ حماية الشريعة الإسلامية للأرض بالعمارة .

المبحث الخامس : حماية الشريعة الإسلامية للحيوان .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الحيوانات في الكون .

المطلب الثاني : حماية الشريعة الإسلامية للحيوانات .

المطلب الثالث : فقه التعامل مع الحيوانات .

المبحث السادس : حماية الشريعة الإسلامية للنبات .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أهمية النبات للإنسان والحيوان .

المطلب الثاني : حماية الشريعة الإسلامية للنبات .

الخاتمة : تشمل أهم نتائج البحث .

التمهيد
ماهية البيئة ، وأهميتها ، وأنواعها

ويشمل :

أولاً : تعريف البيئة .

ثانيـًا : أهمية البيئة .

ثالثـًا : عناية العلماء بالبيئة .

رابعـًا : أنواع البيئة .

أولاً : تعريف البيئة :

(أ) **البيئة لغة** : (بَوَأَ) الباء والواو والهمزة أصلان :

أحدهما : الرجوع إلى الشيء ، يقال : باء إلى الشيء يَبُوءُ بَوْءاً : رجع .

والثاني : تساوي الشيئين ، والمراد الأول ، وتطلق على المنزل ، والحالة ، والمحي، واستباء المنزل أي اتخذه مقامـًا [1].

والبيئَة تطلق في العصر الحديث على جميع تلك المعاني متقاربة ، فهي تعني : المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ، بجميع مكوناته ــ الطبيعية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ... ، فيؤثر فيه ويتأثر به صلاحـًا وفساداً [2].

---

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين : معجم مقاييس اللغة ج١ ص٣١٢ عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م الناشر: دار الفكر ـ المحقق: عبد السلام محمد هارون ، ابن منظور: لسان العرب ج١ ص٣٦ الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ ـ الناشر: دار صادر – بيروت ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، بمساعدة فريق عمل : معجم اللغة العربية المعاصرة ج ١ ص٢٥٨ الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م ـ الناشر: عالم الكتب .

(٢) حسن سعفان : معجم العلوم الاجتماعية ـ مادة بيئة ص١٠٣ ، د أحمد مختار ،وآخرون : معجم اللغة العربية المعاصرة ج ١ ص٢٥٨ .

(ب) البيئة اصطلاحًا :

للبيئة تعريفات اصطلاحية كثيرة منها :

التعريف الدولي للبيئة : وهو ما أقره المؤتمر الدولي للأمم المتحدة عن البيئة ، باستكهولم ، عاصمة السويد ١٩٧٢م .

بأن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية ، والاجتماعية ، والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى ، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم.

- **وقيل** : كل ما يحيط بحياة الإنسان في هذا الكون من ظواهر وعناصر مادية محسوسة.
- **وقيل** : المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان ، بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية ، يتأثر بها ويؤثر فيها .
- **وقيل** : هي الظروف أو الأحوال المحيطة بالكائن الحي ، أو بمجموعة من الكائنات الحية [١].

وعلم البيئة هو: علم يدرس علاقة البيئة بالأحياء، فيبحث في علائق الكائنات الحيّة ببيئتها الطبيعيّة، وخصوصًا تأثير العوامل الطبيعيّة والإقليميّة فيها[٢].

والمراد بالبيئة الطبيعية :العناصر الجغرافية والحياتية المتنوعة ، بما فيها : الأرض ،

---

(١) د/ مصلح بن عبد الحي النجار : دراسات وبحوث في الثقافة الإسلامية ص٢٩٧ الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ مكتبة الرشد ـ الرياض .

(٢) د أحمد مختار ، وآخرون : معجم اللغة العربية المعاصرة ج ١ ص٢٥٨ .

والهواء ، والماء ، والحيوان ، والنبات ، ونحوها من المكوّنات والموارد ، التي إذا أُطلق مصطلح البيئة ، فإنه أكثر ما ينصرف إليها في البحوث والدراسات الحديثة .

ثانياً : أهمية البيئة :

تعتبر البيئة كيانا حيا نابضاً ، والنصوص متواترة على أنها كيانات حية لها حس وانفعال خاص .

قال تعالى : ﴿ **تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا**﴾(١) ، ويقول عز وجل : ﴿ **فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمْ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ**﴾(٢) ، ويقول تعالى : ﴿ **وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ** ﴾(٣).

فالأرض ليست مجرد جرم يطأه الناس بأقدامهم ويفعلون على ظهرها ما يشاءون ، فالآيات السابقة تؤكد أن البيئة كيان حي ولا يكون المرء مجانباً للصواب ، إذا تأكد لديه: أنه لا يخلو أي شيء من مخلوقات الله من حكمة ، **ومن الحكمة من خلق البيئة ومكوناتها :**

١. أنها مخلوقة لبني آدم ومسخرة لهم ومذللة ، يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾(٤).

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٤٤ .

(٢) سورة الدخان ، الآية : ٢٩ .

(٣) سورة الحج ، من الآية : ٥.

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٩.

٢. أنها آيات دالة على قدرة الله ، يقول الله عز وجل : ﴿ **وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْيدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ * وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ* وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ (١).

٣. أنها مجال خصب للتذكير بالله ، والتفكر في عظيم صنعه ، فالكون بمكوناته صغيرها وكبيرها يشتمل على حشد هائل من مظاهر قدرة الله .

ونستطيع إدراك تلك الأسرار عن طريق التفكير الواعي ، والنظر العميق إلى ما أودعه الله من التقدير والتدبير ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللهُ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُون** ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ **وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ** ﴾ (٣).

وتتمثل نظرة الإسلام إلى الكون ، والطبيعة ومواردها في النقاط التالية :

أ ــ أن كل ما خلق الله في الكون خلقه بمقدار كما وكيفا ، وأنه محكوم بقوانين ثابتة مستقرة لا مجال فيها للعشوائية والفوضى ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** ﴾(٤).

ففي هذا الكون التنوع والاختلاف ، وفي عناصره تحقيق لمصلحة بني آدم ودليل

---

(١) سورة الذاريات ، الآيات : ٤٧ ــ ٤٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٦٤ .

(٣) سورة الذاريات ، الآية : ٢١ .

(٤) سورة القمر ، الآية : ٤٩ .

على عظمة الخالق ، ويعتبر الإنسان جزءاً من هذا الكون الذي تكمل عناصره بعضها بعضا ، ولكن الإنسان جزء متميز ، وله موقع خاص بين أجزاء الكون .

ب ــ إن الله لم يخلق شيئـًا في هذا الكون عبثـًا بل لحكمة أو غاية ، قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ* مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١).

فالمقصود من خلق كل المخلوقات هو عبادة الخالق ، وذلك عن طريق أدائها الوظائف المقدرة لها في نفع بعضها بعضـًا مما يؤدي إلى تكافل كوني شامل(٢).

ج ــ إن جميع موارد الحياة خلقها الله لنا ، وبالتالي فإن الانتفاع بها يعتبر في الإسلام حقا للجميع ، ولذلك فإنه يجب أن يراعى في استخدامها مصلحة الناس جميعـًا ، وينبغي أن لا ينظر إلى هذه الملكية على أنها منحصرة في جيل معين دون غيره، بل هي ملكية مشتركة لجميع الناس ، ينتفع بها كل جيل بحسب حاجته دون إخلال بمصالح الأجيال القادمة .

د ــ إن حق الاستثمار والانتفاع والتسخير الذي شرعه الله للإنسان يقابله واجب يقتضي المحافظة على الموارد الطبيعية كمـًا وكيفـًا .

فلا يجوز للإنسان إفساد البيئة بإخراجها عن طبيعتها المناسبة لحياة البشر واستقرارهم فيها ، كذلك لا يجوز استثمار تلك الموارد بشكل غير رشيد يفسد

---

(١) سورة الدخان الآيتان : ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) أحمد السايح ، وأحمد عوض : قضايا البيئة من منظور إسلامي ص ٧٣ الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م مركز الكتاب للنشر ـ القاهرة ـ مصر .

مواردها أو يعرضها للتشويه .

هـ ـــ موقف الإسلام من البيئة ومواردها هو موقف إيجابي ، فكما يقوم على الحماية ومنع الفساد يقوم أيضا على البناء والتعمير والتنمية ، حيث أمر الإسلام بإحياء الموات وعمارة الأرض ، فغاية الإسلام من المحافظة على البيئة وعمارتها : تحقيق مصلحة عباد الله كافة[1].

ثالثاً : عناية العلماء بالبيئة :

لقد عني علماء الإسلام بالبيئة قديمـًا وحديثـًا .

أ ـ عناية علماء الإسلام بالبيئة قديمـًا :

فمن عناية علماء الإسلام بالبيئة قديما ، العناية بالتأليف في بعض مجالات البيئة ، ومن ذلك :

١. المؤلفات في الظواهر الجوية :

- رسالة في الأبخرة المصلحة للجو من الأوباء ، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق الكندي .
- رسالة في المد والجزر ، للكندي [2].
- رسالة في آلات لمقياس ارتفاع الغيوم والأبخرة ، للتبريزي .
- كتاب مادة البقاء بإصلاح فساد الهواء والتحرز من ضرر الأوباء ، لمحمد

(١) أحمد السايح ، وأحمد عوض : قضايا البيئة من منظور إسلامي ص ٧٦ .

(٢) صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي : الوافي بالوفيات ج٢٨ ص٧٨ ـ ٨٢ عام النشر١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م ـ الناشر: دار إحياء التراث – بيروت ـ المحقق: أحمد الأرناؤوط ،وتركي مصطفى .

التميمي[1].

٢. المؤلفات في علم الحيوان :

ذكر محمد بن إسحاق النديم : أربعة وعشرين كتاباً بعنوان كتاب الخيل ، وأما الإبل فذكر منها خمسة عشر كتاباً ، وأُلف في غيرهما ، فمثلاً : كتاب الطير لكل من : النضر بن شميل ، وأحمد بن حاتم[2] ، وأبي حاتم السجستاني[3] .

وكتاب الشاة والغنم لكل من : الأصمعي ، والأخفش ، والنضر بن شميل ، وكتاب النحل : للمدائني ، وأبي حاتم السجستاني ، وكتاب الجراد : لأحمد بن حاتم[4] ، وللمدائني ، وأربعة كتب عن البزاة[5][6].

وكتب عامة : ككتاب الوحوش لسعد بن المبارك ، والكرنبائي ، وأبي زيد ، والأصمعي ، والسجستاني ، وكتب في الحشرات ، والحيات ، والعقارب ، والبازي.

---

(١) جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي : أخبار العلماء بأخيار الحكماء ص٨٥ الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ـ المحقق: إبراهيم شمس الدين .

(٢) شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي : معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ج ١ ص ٢٢٧ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م ـ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ المحقق: إحسان عباس.

(٣) جمال الدين القفطي : إنباه الرواة على أنباه النحاة ج٢ ص٥٨ ـ ٦٢ .

(٤) شهاب الدين الحموي : معجم الأدباء ج ١ ص ٢٢٧ .

(٥) (الْبَازِي) وَاحِدُ (الْبُزَاةِ) الَّتِي تَصِيدُ./ الرازي : مختار الصحاح ص٣٤ الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ـ الناشر: المكتبة العصرية – بيروت – صيدا ـ المحقق: يوسف الشيخ محمد .

(٦) فهد عبد الرحمن الحمودي : حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية ص١٨ الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع .

ثم جاء الجاحظ فألف موسوعة وهي كتاب الحيوان ، ثم ألف الدميري كتاب حياة الحيوان الكبرى .

٣ ـ المؤلفات في علم النبات :

- كتاب النبات ، لأبي حنيفة الدينوري [١] ، وكتاب البلاد والزرع ، للمفضل بن سلمة [٢] ، والجامع لصفات أشتات النبات ، للإدريسي [٣].
- كتاب البستان ، لمحمد بن عبد ربه ، والبستان أيضاً ، لجابر بن حيان .
- المنية في الزراعة ، لأبي عمرو بن حجاج الإشبيلي . والفلاحة ، لأبي الخير الإشبيلي.
- كتاب الفلاحة الأندلسية ، ليحيى بن محمد بن أحمد، الشهير بابن العوام الإشبيلي، أبو زكريا [٤]. [٥].

ب ـ العناية بالبيئة في العصر الحاضر :

يظهر الاهتمام بالبيئة من خلال عدة أمور :

أولها : اهتمام الحكومات في العالم بموضوع البيئة ، وحث مواطنيها على العناية

---

(١) شمس الدين الذهبي : سير أعلام النبلاء ج١٣ ص٤٢٢ الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م ـ الناشر : مؤسسة الرسالة ـ المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط .

(٢) جمال الدين القفطي : إنباه الرواة على أنباه النحاة ج ٣ص٣٠٦ .

(٣) خير الدين الزركلي : الأعلام ج٧ ص ٢٤ الطبعة الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م ـ الناشر: دار العلم للملايين.

(٤) الزركلي : الأعلام ج٨ ص١٦٥ .

(٥) فهد عبد الرحمن الحمودي : حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية ص١٩ .

والاهتمام بها من خلال البرامج الإعلامية والمناهج الدراسية .

ثانيها: كثرة المؤسسات ذات العناية بالبيئة : وتوجد تلك المؤسسات على مستوى دولي ، وإقليمي ، ومحلي في سائر دول العالم.

أولاً : المؤسسات الدولية ، منها :

١. الاتحاد العالمي للوقاية : أنشئ عام ١٩٤٨ م في مدينة غلاند ، سويسرا ، وأسس لغرض تشجيع وقاية الطبيعة والثروات الطبيعية ولاسيما النوع الأحيائي .

٢. الصندوق الدولي للطبيعية : مقره في السويد ، ويركز على حفظ الطبيعة ، وسير البيئة ، وتعزيز وسائل تخفيف التلوث ، وسوء استغلال الثروة .

٣. برنامج الأمم المتحدة للتنمية . أنشئ في عام ١٩٦٥ م لغرض مساعدة الدول النامية في صدد رفع قدرتها في إنتاج ثروتها الطبيعية والبشرية .

٤. برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أسس عام ١٩٧٢ م في نيروبي ، كينيا ، بناء على توصيات الأمم المتحدة للبيئة البشرية ، وذلك لغرض تشجيع التعاون الدولي فيما يتعلق بالبيئة .

٥. منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة : مقرها في روما ، إيطاليا ، ويوجد بها أقسام تركز على شؤون البيئة .

ثالثها : البيئة في المؤتمرات والقرارات والاتفاقيات الدولية والإقليمية :

بعد استفحال مشكلات التلوث البيئي ، وتنوع مظاهر الاعتداء على التوازن البيئي ، مما أدى إلى إخلال واسع بالنظام البيئي وإضرار شديد به ، وبخاصة أمام نمو عمليات استخراج المعادن ، وتوسع عمليات التصنيع دون ضوابط حقيقية لحماية البيئة ، وقيام الكثير من الحروب الكبرى التي دمرت كثيراً من مظاهر الإعمار الإنساني على الأرض ،

بدأ المجتمع الإنساني يتأمل في كل هذا ، ويتخذ العديد من الإجراءات عبر مؤسساته المحلية والدولية وغيرها للحد من ظواهر التلوث البيئي والإخلال بقواعد التوازن البيئي [1].

وقد تجلى ذلك في عقد المؤتمرات الدولية للبحث في ذلك ، والتوجه إلى عقد الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى الوقوف في وجهه من خلال ما بينته من إجراءات وممارسات وأدى ذلك إلى إصدار التشريعات في الدول المتعددة ، وإنشاء الوزارات والهيئات والمؤسسات التي تسهر على معالجة مشكلات التلوث وتعمل على المحافظة على البيئة ، وهذا أمر يطول استعراضيه ، ولكن يكفي أن نشير هنا إلى الإضرار بطبقة الأوزون التي تحمي الحياة الإنسانية على الأرض من الأشعة الكونية الضارة بها بالإضافة إلى توسع مشكلة التصحر وتناقص الرقعة الزراعية العالمية بسبب اضطراب المناخ الناشئ عن ثقب الأوزون والقطع الجائر للغابات ، وغير ذلك من ممارسات خاطئة .

وكان من الأحداث الدولية البارزة في مواجهة ذلك :

عقد قمة استوكهولم في السويد سنة ١٩٧٢م ، والذي صدر عنه الإعلان العالمي للبيئة والذي يعرف بإعلان استوكهولم لعام ١٩٧٢م ، والذي يعتبر خطوة بارزة في صرح القانون الدولي للبيئة ، ومؤتمر تبليسي سنة ١٩٧٧ م ، وكان مؤتمر ريودي جانيرو سنة ١٩٩٢ م ومؤتمر المناخ في دورته الحادية والعشرين في باريس في المدة ما

(١) د/ عبد الحكم الصعيدي : البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني ص٤٩ وما بعدها طبعة ١٩٩٦م ـ الدار المصرية اللبنانية .

بين ٣٠ نوفمبر إلى ١١ ديسمبر ٢٠١٥ م ، وانعقاد الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر المناخ بمراكش بالمغرب نوفمبر ٢٠١٦ م، ومؤتمر باريس للمناخ ١٢ ديسمبر٢٠١٧م.

والملاحظ أن مؤتمري باريس ٢٠١٥ ، ومراكش ٢٠١٦ م قد اكتسبا أهمية بالغة واستثنائية ، إذا ما قورنا بما تعاملت به بعض الدول مع مؤتمرات سابقة خصوصا مؤتمر كيوتو ١٩٩٢ م ، حيث رأت بعض الدول الكبرى في حينه أن بروتوكول كيوتو لا يخدم مصالحها ، وأنه يحد من حريتها ، لأنه يبطئ حركة التصنيع والإنتاج حين يوصي بالحد من انبعاث الغازات الدفيئة .

والآن وقد أصبحت الاختلالات الإيكولوجية تدق كل الأبواب بقوة مدمرة ، وتفاجئ كل القارات ، ويكون لكل قارة حظ من آثار الاضطرابات المناخية ، فإن الأمر قد أصبح جداً ، وأصبح يقتضي مواجهة الاختلال البيئي بإجراءات جماعية صارمة كفيلة بالتقليل منه ، بعيداً عن الحسابات الاقتصادية الضيقة التي تجعل سلامة الإنسان في درجة متأخرة .

وإذا انتهى العالم كله إلى ضرورة إقرار مواثيق لحماية البيئة في هذه المرحلة ، فإن ذلك كله لا يكفي ، لأن العبرة ستكون بالتزام الدول الموقعة على المواثيق وبتنفيذ الشعوب ومنظمات المجتمع المدني لما اتفق عليه دوليا تطبيقا حقيقيا ، ومن شأن هذا التطبيق أن يمنح المواثيق المعلنة رسميا صدقيتها وجدواها[1].

(١) د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص ٩٧ وما بعدها ، الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ ٢٠١٦ م مطبعة الأمنية ـ منشورات المجلس العلمي الأعلى ـ الرباط ـ المملكة المغربية .

ومن الاتفاقيات الدولية ما يلي :

١. الاتفاقية الدولية لحماية الطيور ، باريس ١٩٥٠ م .

٢. اتفاقية إنشاء منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط المعدل ، باريس١٩٥١م .

٣. الاتفاقية الدولية لحماية النباتات ، روما ١٩٥١ م .

٤. اتفاقية لندن عام ١٩٥٤ م ، والخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط وقد أوردت هذه الاتفاقية والتعديلات التي أدخلت عليها بعد ذلك أحكاماً عديدة بشأن مكافحة التلوث البحري الناشئ عن عمليات التفريغ العمدي للنفط من السفن في بعض المناطق .

٥. اتفاقية باريس عام ١٩٦٠ م ، والتي كملتها اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٣ م بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية ، وقد تركزت الأحكام التي أوردتها هذه الاتفاقية ، والاتفاقية الثانية المكملة لها على بيان قواعد التعويض ، جبراً للضرر الناشئ عن مخاطر استخدام الطاقة النووية وطريقة ذلك ، كما عالجت الموضوع ذاته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ م والخاصة بالمسؤولية عند الأضرار النووية .

٦. معاهدة موسكو عام ١٩٦٣ م بشأن وقف التجارب الذرية ، وكذلك عام ١٩٦٧ م بشأن المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشافات واستخدام الفضاء الخارجي.

٧. اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩ م بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط ، وقد عالجت هذه الاتفاقية القواعد المنظمة للإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالات وقوع كوارث نفطية في أعالي البحار .

٨. اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩ م بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط ، وقد تضمنت هذه الاتفاقية عددا من الأحكام ذات الصلة بالتعويضات التي يمكن المطالبة بها في حالة وقوع أضرار ناشئة عن تسرب النفط أو صرفه من السفن ، وكذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر المنجر عن التلوث بالنفط المعدلة ، بروكسل ١٩٦٩ م ، ثم اتفاقية بروكسل عام ١٩٧١ م والخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الحادث عن التلوث بالنفط .

٩. اتفاقية بروكسل عام ١٩٧٠ م بشأن صيد وحماية الطيور .

١٠. اتفاقية باريس عام ١٩٧٢ م والمبرمة في إطار منظمة اليونسكو بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي .

١١. اتفاقية أوسلو عام ١٩٧٢ م بشأن منع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من الطائرات والسفن .

١٢. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٧٢ م .

١٣. اتفاقية واشنطن عام ١٩٧٣ م بشأن منع الإتجار الدولي في الأجناس " الحيوانية " المهددة بالانقراض .

١٤. اتفاقية عام ١٩٧٧ م والمبرمة في إطار منظمة العمل الدولية بشأن حماية العمال من الأخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء والاهتزازات .

١٥. اتفاقية عام ١٩٧٧ م والمبرمة بشأن خطر إجراء أية تغيرات في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى .

١٦. اتفاقية برن عام ١٩٧٩ م بشأن الأحياء البرية والبيئات الطبيعية .

١٧. اتفاقية فيينا عام ١٩٨٥ م بشأن حماية طبقة الأوزون .

١٨. الاتفاقية الدولية المبرمة عام ١٩٨٦م بشأن المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي.

١٩. بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، مونتريال ، ١٩٨٧ م .

٢٠. ومما يشار إليه هنا الإعلان الصادر عن قمة ريو دي جانيرو (قمة الأرض) في يونيو عام ١٩٩٢ م ، والذي ناقش عدة قضايا منها :

حماية الغلاف الجوي ، حماية موارد الأرض ، حفظ التنوع البيولوجي ، حماية موارد المياه العذبة ، تحسين نوعية الحياة وصحة البشر ، منع الإتجار غير المشروع بالنفايات السامة ، الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية والنفايات الخطرة ، حماية المحيطات والبحار والمناطق الساحلية وترشيد استخدام مواردها الحية ، تحسين ظروف العيش والعمل عن طريق استئصال الفقر ووقف التدهور البيئي .

ويلاحظ أن الاتفاقيات الدولية اعترفت بحق الدول في مجال استغلال مواردها الطبيعية وممارسة سلطاتها واختصاصاتها ، بيد أن ذلك ليس مطلقا ، وإنما مقيداً بالحدود المرسومة للحق ولا يجوز لها أن تتجاوزه ، فإن هي خالفت ذلك خرجت عن دائرة الحق وتحملت تبعات ذلك من حيث المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جرّاء التعدي الضار على البيئة .

وقد تم تأكيد ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية الذي عقد في البرازيل سنة ١٩٩٢ م ، حيث نص المبدأ الثاني منه على أن " تملك الدول وفقـًا

لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية وهي مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دولة أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية " .

وما تم تقريره في المبدأ (٢١) من مجموعة مبادئ مؤتمر ستوكهولم لسنة ١٩٧٢ م الذي نص على أن " على الدولة مسؤولية ضمان الأنشطة التي تتم داخل حدود ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق فيما وراء حدود ولايتها الوطنية " .

وقد تقرر على ضوء ذلك أن قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري خاص أم عام بتلويث الماء أو الهواء أو التربة ، أو امتناعه عن اتخاذ الإجراءات اللازمة وصولا لمنع حدوث التلوث من النشاط الذي يقوم به يعرضه لتحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تقع ، **هذا على المستوى الدولي** .

أما على المستوي الإقليمي فنشير هنا إلى ما تم على المستوى العربي بعامة ، فإن مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة ، وهو الآلية العربية الإقليمية المعتمدة من الدول العربية للتنسيق والتعاون في جميع مجالات البيئة .

وتأتي بدايات إنشاء المجلس الوزاري خلال " المؤتمر الوزاري العربي الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية " ، الذي عقد في تونس عام ١٩٨٦ م ، وأعدت له الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالمشاركة مع المنظمة العربية والثقافة والعلوم وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

ويعتبر هذا المؤتمر أول مؤتمر عربي وزاري يناقش الترابط والتداخل بين قضايا البيئة

والتنمية وتأثير كل منهما وانعكاساته على الآخر .

وقد خلص المؤتمر إلى إقرار الإعلان العربي عن البيئة والتنمية ، الذي يتضمن المبادئ والتوجهات الأساسية للعمل القطري والتعاون العربي والدولي في مجال حماية البيئة وتحسينها ، وتم تصنيف هذه المبادئ والتوجهات في خمس مجموعات **هي البيئة والإنسان ، والتنمية والبيئة ، الوعي البيئي ودور الفرد ودور مؤسسات العلم والتعليم ، الهياكل الحكومية لإدارة البيئة وحمايتها ، التعاون العربي والدولي** ، واعتمد المؤتمر يوم صدور قراراته في ١٤ أكتوبر ، يوماً عربياً للبيئة ، تحتفل به الدول العربية كل عام بصورة تحقق مزيداً من الوعي بقضايا البيئة وارتباطها الوثيق ببرامج التنمية ، كما كان من أهم النتائج الإيجابية للمؤتمر الدعوة إلى إنشاء مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة ومكتب تنفيذي له.

وقد أنشئ مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٤٧٣٨ بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٩٨٧م ، ويهدف المجلس إلى تنمية التعاون العربي في كافة مجالات شؤون البيئة ، وتحديد المشكلات البيئية الرئيسية في الوطن العربي وأولويات العمل اللازمة لمواجهتها ، فضلا عن الاهتمام بالعلاقات المتشابكة بين البيئة والتنمية خاصة التي يتطلب تناولها بعدا إقليميا ، ولا تندرج بشكل مباشر ضمن مهام واختصاصات المنظمات العربية المتخصصة ، وتقوم الأمانة العامة للجامعة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية ، إدارة القطاعات الإنتاجية والبيئة) بمهام الأمانة الفنية للمجلس ومكتبه التنفيذي وما ينبثق عنهما من لجان وفرق عمل .

وقد اعتمد المجلس في اجتماعه التأسيسي عام ١٩٨٧م ، عدداً من البرامج لترجمة الإعلان العربي عن البيئة والتنمية إلى مجالات تعاون مشتركة بين الدول العربية ،

ووضع أولويات لتنفيذها ، وركز نشاطه في ثلاثة برامج أعطاها الأولوية ، وهي برنامج مكافحة التصحر وزيادة الرقعة الخضراء في الوطن العربي ، برنامج مكافحة التلوث الصناعي في الوطن العربي ، برنامج التربية والتوعية والإعلام البيئي في الوطن العربي ، وتتناول هذه البرامج الثلاثة أكثر القضايا البيئية الملحة في المنطقة العربية ، حيث يعتبر التصحر وتدهور التربة مشكلة الوطن العربي الأولى ، وأهم أسبابها الانجراف الريحي والمائي للتربة ، والرعي الجائر ، والرعي المبكر ، والتوسع الزراعي في الأراضي الهامشية ، وتدمير الغابات ، وتملح الأراضي ، والاستخدام غير الرشيد للمياه وتدهور نوعيتها ، وما يتطلبه ذلك من تضافر الجهود لاستعادة إنتاجية الأرض إلى ما كانت عليه.

كما يتسبب ما تفرزه الصناعة من انبعاثات ومخلفات في قدر مهول من التلوث في الهواء والماء والتربة ، نتج عنه أن الصناعة أصبحت أكثر الأنشطة الاقتصادية المسببة للتلوث ، وما يقتضيه الأمر بطبيعة الحال من مواجهة هذه المخاطر ، والعمل على الحد منها قبل أن تتجاوز النسب المقبولة لصحة الإنسان وسلامة البيئة ، وكذلك يعد رسم وتنفيذ سياسة إعلامية وتربوية بيئية وإيجاد الوسائل الكفيلة لإبراز القضايا البيئية التي تواجه الوطن العربي ، من الأمور الحيوية التي تستحق عناية خاصة ، حتى يتحقق الاهتمام المناسب بها على كافة المستويات ، وتشارك فئات المجتمع كلها بشكل أو بأخر في حل هذه القضايا .

كما يقوم المجلس من منطلق التزام الدول العربية بالقيام بمسؤولياتها في الحفاظ على البيئة ، في إطار المسؤولية المشتركة والمختلفة للدول المتقدمة والنامية في تعزيز التنمية المستدامة ، بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة وبخاصة : الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر ، الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي ، الاتفاقية الإطارية

بشأن تغير المناخ ، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، وأوجد المجلس الآليات الكفيلة بتحقيق التنسيق والتعاون اللازم في هذه المجالات وغيرها .

ويتولى المجلس مباشرة متابعة تنفيذ بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية تغير المناخ ، واتفاقية بازل ، وبروتوكول مونتريال ، وأوكل متابعة تنفيذ البعض الآخر لبعض المنظمات العربية والإقليمية ذات الصلة ، مثل قيام المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بمتابعة كل من الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر ، والاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي ، وقيام مركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا بمتابعة الاتفاقية الدولية بشأن الاتجار في الأنواع المهددة من النباتات والحيوانات البرية ، كما يحرص المجلس دائما ومن خلال آلياته على تأكيد حق الدول العربية وسيادتها على مواردها الطبيعية لصالح الأجيال الحالية والقادمة ، ويتصدى لمحاولات بعض الدول استغلال الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة لتحقق أهداف سياسية واقتصادية ، كذلك يولي المجلس أهمية خاصة لموضوع التجارة والبيئة وتطوير كفاءة المنتج العربي طبقـًا للمواصفات العالمية ، كما يتابع التنسيق بين الدول العربية والدول الصديقة لتظل منظمة التجارة العالمية منظمة تسعى لتحرير التجارة وفتح الأسواق أمام صادرات الدول النامية وحماية مصالحها [1].

(١) أ ـ د / عبد السلام العبادي : البيئة من منظور إسلامي ص٣٧ ـ ٤٧ عمان الأردن ، بحث مقدم للمؤتمر العام الخامس عشر لأكاديمية آل البيت الملكية بالمملكة الأردنية الهاشمية ١٨ ـ ٢٠ شوال ١٤٣١هـ الموافق ٢٧ ـ ٢٩ أيلول / سبتمبر٢٠١٠ م، وما أشار إليه من مراجع .وانظر موقع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي www.gcc - sg.org.

ثانيـًا : المؤسسات العربية ، منها :

١. برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإغاثية ، أنشئ عام ١٩٨١ م في المنامة ، البحرين ، وهو ينبع من منطلقات إنسانية لدعم التنمية الدائمة .

٢. المنظمة الإقليمية لحماية البيئة : مقرها في الكويت ، وأنشئت لغرض حماية البيئة البحرية والساحلية .

٣. اللجنة الإقليمية لحفظ بيئة البحر الحمر وخليج عدن : وكلا اللجنتين تهدفان إلى تنظيم أعمال البحث لاستغلال الموارد البحرية واستخدامها استخدامـًا رشيداً[١].

ثالثها : المؤسسات المصرية :

تم إنشاء وزارة للبيئة وتم إصدار القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ م في شأن البيئة[٢] ، واللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥ م ، وتعديلاتها بالقرارات والقوانين التالية :

١. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠٠١ م نشر في الوقائع المصرية ١٤ أبريل سنة ٢٠٠١ م.

٢. القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ م ـ الجريد الرسمية ـ العدد (٩ مكرر) في ١/ ٣/ ٢٠٠٩م .

٣. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٩٥) لسنة ٢٠١١ م الوقائع المصرية ـ ملحق للجريدة الرسمية العدد ١٩٩ الصادر في يوم الأحد الموافق ٢٨ أغسطس سنة٢٠١١ م

٤. القرار رقم(٩٦٤) لسنة ٢٠١٥ م الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦ مكرر (أ) في

---

(١) فهد عبد الرحمن الحمودي : حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية ص٢٠ ، ٢١ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد (٥) في ٣ / ٢ / ١٩٩٤ م .

١٩أبريل سنة ٢٠١٥ م.

٥. قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٥ م الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٢ مكرر (أ) في ١٩ اكتوبر سنة٢٠١٥ م .

٦. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٤٤) لسنة ٢٠١٦ م الجريدة الرسمية ـ العدد ٨ (مكرر) في ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٦ م .

٧. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦١٨) لسنة ٢٠١٧ م الجريدة الرسمية ـ العدد١٠ مكرر (د) في ١٥ مارس ٢٠١٧ م .

٨. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٩٦٣) لسنة ٢٠١٧ م الجريدة الرسمية ــ العدد ٣٥ مكرر (أ) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م[١].

وقد اهتمت هذه القوانين بقضايا البيئة وكيفية حمايتها والحد من مشكلات التلوث ، ومنها الإخلال بالتوازن الطبيعي ، والحد من تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة ، والإشراف على المؤسسات والجهات العامة والخاصة لمنعها من الإساءة إلى البيئة ، ووضع القواعد للتعامل مع النفايات الخطرة ، وأي تلوث للبيئة ، بالإضافة لنشر الوعي البيئي والحرص على المحافظة على البيئة ، والنص على المؤيدات والعقوبات التي تضمن الالتزام بما نصت عليه القوانين من أسس وقواعد لحماية البيئة، وترشيد التعامل معها ، والاستعمال لمكوناتها على أساس من قواعد السلامة العامة ، وما يصون العناصر البيئية من أي أضرار وأخطار ، وبخاصة الماء والهواء والتربة ، وقد نصت هذه القوانين على احترام الاتفاقيات الدولية للمحافظة على البيئة .

وسأذكر في هذا البحث بعض نصوص مواد هذه القوانين ، والعقوبات المترتبة على مخالفتها .

---

(١) موقع وزارة البيئة www.eeaa/gov/eg

رابعاً: أنواع البيئة :

تنقسم البيئة إلى : بيئة طبيعية ، وبيئة اجتماعية ، وبيئة ثقافية ، وبيئة اقتصادية ، وبيئة صحية ، وغير ذلك من أنواع البيئة التي يحيا فيها الإنسان ، ويمارس فيها نشاطه[1].

(١) حسن سعفان : معجم العلوم الاجتماعية مادة بيئة ص١٠٣ ، د/ أحمد مختار : معجم اللغة العربية المعاصرةج١ ص٢٥٨ ، د/ محمد عيد محمود الصاحب : النهج الإسلامي في حماية البيئة ص٤٥١..

المبحث الأول
مشكلات البيئة

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تناقص المصادر الطبيعية .

المطلب الثاني : زيادة عدد السكان .

المطلب الثالث : مشكلات المدن .

المطلب الرابع : التلوث البيئي ، وموقف الإسلام منه .

المطلب الأول
تناقص المصادر الطبيعية

من مشكلات البيئة ، تناقص المصادر الطبيعية .

شهد العصر الحديث تناقصا ملموسا في المصادر الطبيعية لكثير من الدول ، وذلك على أثر تدهور حالة الأراضي الصالحة للزراعة ، واستنفاد المصادر الطبيعية ، وضعف خصوبة التربة الزراعية ، بالإضافة إلى ما سببه تلوث البيئة من تناقص في النباتات والكائنات البرية والبحرية .

ولعل مشكلة نقصان طبقة الأوزون تعد من أبرز المشكلات التي أدت وسوف تؤدي إلى هذا التناقص إذا لم تعالج معالجة سريعة وحاسمة ، وهذه نماذج من هذه المشكلات .

أ ــ الماء : من أبرز مشكلات البيئة التي تؤدي إلى تناقص المصادر الطبيعية قلة المياه الصالحة للشرب ، والزراعة ، وأغراض الصناعة ، وذلك بسبب الزيادة المضطردة في تلوث المياه السطحية والجوفية .

ولقد أدى تلوث مياه البحار والأنهار إلى نقصان إنتاجية الكائنات البحرية .

ب ــ الهواء : يعتبر الهواء مصدراً طبيعياً أساسياً لنمو وحياة النباتات والحيوانات والإنسان ، ولقد أدى تلوثه بالغبار والأبخرة السامة إلى رداءة الهواء الضروري لحياة النباتات والحيوانات ، مما يترتب عليه نقصان في المحاصيل الزراعية والحيوانات [١].

ج ــ التربة : لقد تعرضت التربة الزراعية لعدة عوامل أثرت في جودتها وصلاحيتها للزراعة ، وبالتالي في مقدار ما تنتجه من محاصيل ، ومن أهم هذه العوامل ظاهرة التصحر ، وزيادة ملوحة التربة ، واستنفاد العناصر الطبيعية بها ، بالإضافة إلى الإسراف في استخدام المبيدات الحشرية ، وإلقاء المخلفات الكيميائية في التربة ، أو في المياه المجاورة لها [٢].

د ـ النبات والحيوان : أدى قطع الأشجار والنباتات واستخدامها كمصدر للطاقة إلى تناقص ملحوظ في الغابات والثروة النباتية ، ولقد تناقص عدد الحيوانات البرية ، وانقرض بعض نوعيات منها ، بسبب إطلاق صيد الحيوانات البرية بدون قيود[٣].

ولقد كان الدافع الأول في الإقبال على صيد هذه الحيوانات هو الربح الطائل الذي يدره بيع هذه الحيوانات ، أو الأشياء الثمينة منها ، مثل الفراء والعاج والجلود .

---

(١) سامح غرايبة ، ويحيى الفرحان : المدخل إلى العلوم البيئية ص٣٢١ ، ٣٥٨ الطبعة الثالثة ٢٠٠٢ م ـ دار الشروق للنشر والتوزيع ـ رام الله ـ فلسطين .

(٢) أحمد السايح ، وأحمد عوض : قضايا البيئة من منظور إسلامي ص ٩٤ ، علياء بوران : علم البيئة ص١٠٤ الطبعة الثالثة ٢٠٠٠ م ـ دار الشروق للنشر والتوزيع ، رام الله ـ فلسطين .

(٣) محمد العودات ، وعبد الله باصهي : التلوث وحماية البيئة ص٢٦٥ ،٣١٧ الطبعة الثانية ١٤٢١ ه ـ ٢٠٠١ م ـ جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع .

ونقصان سمك طبقة الأوزون : يؤثر تأثيراً سلبيـًا في إنتاجية المحاصيل الزراعية والكائنات البحرية بسبب ارتفاع درجة حرارة الجو [1].

وتعتبر مخلفات الصناعة من مواد كيمائية ضارة من أهم العوامل التي تؤدي إلى نقص الموارد الطبيعية ، حيث تؤدي إلى تلوث مياه الشرب ، والزراعة ، والتربة [2].

المطلب الثاني
زيادة عدد السكان

أدت مشكلة التضخم السكاني في كثير من دول العالم ، وبخاصة العالم الثالث ، إلى زيادة الضغوط على الموارد الطبيعية لتلبية حاجة الناس من متطلبات غذائية ، وضروريات حياتية ، ولقد أدى هذا بدوره إلى إيجاد العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والسكانية والتعليمية .

ولقد تسبب التضخم السكاني أيضـًا في تزايد تقلص المساحة الزراعية نتيجة للزحف العمراني ، وبناء المساكن والمصانع على حساب الرقعة الزراعية .

وأدت مشكلة التضخم السكاني إلى سوء التغذية ، فسوء التغذية من أخطر مشكلات البيئة ، حيث ينجم عنها إصابة الإنسان بأمراض عضوية ونفسية ووراثية ، كما تؤدي إلى مضاعفات الحمل وتشوهات وأمراض الأجنة ، وانخفاض معدل أوزان المواليد .

---

(١) علي البنا : المشكلات البيئية وصيانة الموارد الطبيعية ص٤٧ الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ـ ٢٠٠٠ م دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ مصر .

(٢) عادل عوض : أبحاث مختارة من علوم البيئة ص٣٣١ الطبعة الثانية ـ دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر.

ويسبب سوء التغذية أيضاً قلة الانتاج البدني والفكري ، وتدني مقاومة الإنسان للأمراض ، ومن أسباب سوء التغذية الفقر ، والتشرد ، والمجاعات ، وقلة المصادر الغذائية ، والافتقار إلى العناصر الحيوية ، مثل البروتينات والفيتامينات والأملاح ، بسبب تدهور حالة التربة الزراعية والعوامل البيئية الأخرى التي تؤثر في نمو النباتات[1].

فالزيادة السكانية التي لا تتوافق مع الموارد الطبيعية المتاحة سيترتب عليها خلل في التوازن البيئي المطلوب وإفساد للوسط الحيوي المحيط بالإنسان نفسه[2].

المطلب الثالث
مشكلات المدن

من أبرز مشكلات المدن الزحام والضوضاء ، وزيادة السكان وما يترتب عليها من اختناقات في وسائل المواصلات ، ومشكلات في الإسكان والمرافق العامة، والنظافة، والتعليم ، والبناء ، والعناية بتجميل المدينة .

وبالرغم من أن الأجهزة المختصة بحماية البيئة قد أولت مشكلات المدينة عناية فائقة ، وبذلت أقصى الجهود لمعالجتها والتغلب عليها ، فإن الكثير من المدن المزدحمة في العالم مازالت تشكو من الزحام والضوضاء .

بالإضافة إلى ارتفاع نسبة المواد الملوثة للهواء ، والناتجة عن عادم السيارات ووسائل النقل الأخرى ، وزيادة عدد المصانع المقامة في المدن أو الأماكن المجاورة لها ويترتب على ارتفاع نسبة المواد الملوثة لهواء المدينة ، زيادة نسبة الإصابة بأمراض

---

(١) أحمد السايح ، وأحمد عوض : قضايا البيئة من منظور إسلامي ص ٩٦ .

(٢) مهندس / أحمد محمود سالم ـ قضية البيئة الزراعية ـ اخترنا للفلاح ـ العدد ١٤٦ يوليو :١٩٩٤ ص ٣٠ وزارة الزراعة ـ الدقي

الجهاز التنفسي ، وأمراض القلب والشرايين ، بالإضافة إلى الأمراض الناجمة عن الضوضاء[1].

وتعتبر الأمراض عبئـًا ثقيلاً على بيئة الإنسان ، نظراً لما تسببه من تدهور في صحة الفرد البدنية والنفسية والفكرية ، وبالإضافة إلى ما تفرضه من مشكلات اقتصادية تتمثل في قلة الإنتاج وتكاليف العلاج .

وربما أدى علاج المرض إلى حدوث مشكلات أخرى تتمثل في استحداث أمراض ناجمة عن غش الأدوية أو سوء استعمالها .

ويؤدي انتشار الأمراض والأوبئة إلى زيادة التلوث البيئي بطريق مباشر بسبب تلوث الغذاء بالميكروبات وسمومها ، أو بطريق غير مباشر بسبب تلوث الغذاء والماء والهواء بالمواد الكيميائية التي تستخدم في مقاومة الحشرات والحيوانات التي تنقل الأمراض [2].

المطلب الرابع
التلوث البيئي ، وموقف الإسلام منه

التلوث مفهومه الديني والعلمي:

أـ المفهوم اللغوي للتلوث :التلوث لغة مأخوذ من مادة لوث ، فقد لُثْتَه ولُوَّثته كما تلوثُ الطين بالتبن والجِصِّ بالرمل ، ولَوَّث ثيابه بالطين أي لطَّخها ، يُقَالُ: لَاثَهُ

(١) وائل القاعوري ، ومحمد عطوه الهروط : البيئة حمايتها وصيانتها ص١٨٠ الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م ـ دار المناهج للنشر والتوزيع ـ عمان ـ الأردن .

(٢) على حسن موسى : التلوث الجوي ص١٠١ الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م دار الفكر ـ دمشق ـ سوريا ، زيدان عبد الحميد ، ومحمد عبد المجيد : الملوثات الكيميائية والبيئة ص٩٥ الدار العربية للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ مصر .

فِي التُّرَابِ وَلَوَّثَهُ ، ولَوَّث الماء كدَّرة[1].

ب ــ المفهوم الديني للتلوث :إن التعبير بكلمة " تلوث بيئي " هو استعمال مستحدث ، أفرزته التغيرات البيئية التي جلبها التصنيع والإفراط في إصدار الانبعاثات الغازية الدفيئة ، المسؤولة عن امتصاص الأشعة وعن احترار الجو ، كما جلبها اجتثاث الغابات والاعتداء على مكونات المجال .

لذا فإن البحث عن كلمة التلوث في مصادر المعرفة الإسلامية ، يبدو سعيا غير مجد، لكن هذا لا يعني أن المصادر الإسلامية لم تتنبه إلى حقيقة التلوث ، ولم تتحدث عن مواصفات الاختلال البيئي على المستوى الذي كان يتم به ، وإن كان مستوى ضعيفـًا ، إذا ما قورن بما آلت إليه الأوضاع البيئية بعد تطور عمليات التصنيع وتعاظُم آثارها ، وتكاثر النفايات والمقذوفات الكيميائية والنووية [2].

تعبير القرآن بالإفساد عن التلوث :

إذا كان القرآن لم يستعمل لفظ التلوث بالذات ، فإن ذلك لا يعني أنه لم يشر إلى حقيقته بالمرة ، لأنه قد تناول مضمونه وأوضحه في سياقات عديده .

فقد عبر القرآن الكريم عن التلوث بتعابير أخرى ، وأقربه إلى أداء معنى التلوث استعماله لكلمة الفساد بمعناه العام ، وهو لا يقف عند المدلول الأخلاقي للكلمة ، كما عبر القرآن عن الاختلال البيئي بعبارة أخرى هي تغيير خلق الله .

والتلوث يجمع المعنيين القرآنيين السابقين ، فهو من جهة تغيير لخلق الله في صورته ومظهره ، وهو في حقيقته وجوهره من جهة أخرى إفساد وإرباك للوضع السليم

(١) ابن منظور : لسان العرب ج٢ ص١٨٥ .

(٢) د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص ٧٥ ، ٧٦ .

الذي خلق الله عليه الأشياء في حقيقته ومعناه .

والفساد في أصله اللغوي يستعمل للدلالة على نقيض الصلاح ، وعلى التغير والاضمحلال ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ**﴾ (١).

وعرفت معاجم اللغة القرآنية الفساد بأنه خروج الشيء عن الاعتدال والاستقامة ، قل ذلك الخروج أو كثر ، ويكون في الأعيان والمعاني (٢).

واستعمال القرآن الفساد بمعنى الاختلال والاضطراب الذي يحدثه الإنسان في نظام الأشياء متكرر في آيات عديدة ، منها قول الله تعالى عن فعل الإنسان الذي يبيد النسل ويهلك الحرث : ﴿ **وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ (٣).

وقد تولت الآية ذاتها تفسير معنى السعي في الأرض بالإفساد ، بأنه عبارة عن إهلاك الحرث وإبادة النسل .

وبهذا تكون كلمة الفساد من قبيل الألفاظ القرآنية التي فسرها القرآن نفسه فلا تحتاج إلى تفسير آخر يقدمه الغير ، لأن صاحب القول أدرى بمراده .

ومن الآيات التي استعملت فيها كلمة الفساد مرادفة للإخلال بالتوازن البيئي قول الله تعالى : ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي**

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية :٢٢ .

(٢) المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٦٠ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ـ الناشر: عالم الكتب ـالقاهرة .

(٣) سورة البقرة ، الآيتان : ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

﴿عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [1].

التلوث بالمفهوم الحديث : هو كل ما يؤثر في كل عناصر البيئة أو بعضها ، بما تشمل من (إنسان وحيوان ونبات) ، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية، مثل (الهواء والماء والتربة) بمعنى : أن التلوث هو كل تغير سواء كان في الكم أو الكيف في مكونات البيئة ، ولا تقدر الأنظمة البيئة على استيعابه دون أن يختل توازنها[2].

وقيل : إن التلوث هو الوضع القائم بالبيئة نتيجة ما طرأ عليها من تغيرات مستحدثة، عادة ما تكون بفعل الإنسان ، وتتسبب هذه التغيرات عادة في آثار سيئة على الطبيعة بمكوناتها المختلفة [3].

ويعتبر تلوث البيئة من أبرز قضايـًا العصر الحديث ، ومن أهم المشكلات التي أولتها دول كثيرة اهتمامـًا بالغـًا كما عقد من أجلها العديد من المؤتمرات والندوات على الصعيدين الدولي والمحلي [4].

ولقد كثفت الأمم المتحدة كل الطاقات المتاحة لدراسة تلوث البيئة وطرق التغلب على مشكلاتها ، وانبثق من هيئة الأمم المتحدة منظمة تختص بشئون البيئة ، وهي المنظمة التي أطلق عليها اسم **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** .

---

(١) سورة الروم ، الآية : ٤١.

(٢) عطاء الله ربيع وآخرون : الصحة العامة وحماية البيئة ص٦٥١ منشورات جامعة القدس المفتوحة ، عمان ، الأردن ٢٠٠٧ م .

(٣) عبيد هاني : الإنسان والبيئة ص١٨١ طبعة ٢٠٠٠ م دار الشروق ـ عمان ، الأردن .

(٤) جمال عويس السيد : الملوثات الكيميائية للبيئة ص٢١ الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م دار الفجر للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ مصر.

وانطلاقـًا من خطورة هذه المشكلة أدرج علم تلوث البيئة ضمن برامج التعليم التي تدرس في المدارس والكليات والمعاهد كمادة مستقلة بذاتها وضمن برامج علم السموم.

ومن ملوثات البيئة :

١. **التلوث الصناعي** : وهو الذي يتشكّل نتيجة لعبث الإنسان في البيئة ، وهو ناتج عن المخلفات الصناعية ووسائل المواصلات والنفايات البشرية وغيرها ، ويتمثل في الفضلات الصلبة والسائلة التي تنتج عن النشاط الصناعي والتجاري والزراعي من زيوت ودهون صناعية ومواد كيماوية ومياه عادمة وبترول متسرّب ، وهذه المخلفات تؤدي إلى انتشار الروائح الكريهة ، وتوالد الحشرات والقوارض، والحيوانات الضالة وتكاثرها ، وهذا يؤدي إلى تلوث التربة ، والهواء ، والمياه الجوفية والسطحية وانتشار البكتيريا والفيروسات والطفيليات الضارة وتلوث الأطعمة .

وقد نصت المادة (٦٩) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م على ما يلي :(يحظر علي جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور ، مخالفة منفصلة).

ونصت المادة (٨٤) مكرراً على عقوبة من يخالفها[1] **بما يلي**: (يعاقب بالحبس

(١) مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى ١ / ٣/ ٢٠٠٩

مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ٦٩ من هذا القانون).

وموقف الإسلام من هذا التلوث واضح بيّن ، فإنه يحرم شرعا إلقاء هذه النفايات في المياه أو التربة الزراعية كما تفعل بعض الدول الصناعية ، وأن التخلص من هذه النفايات ومعالجتها دون إلحاق الضرر بمصالح المسلمين واجب شرعي ، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**» (١) ، وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « ... **وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ**، ..» (٢) ، ولا شك أن هذه النفايات من أشد أنواع الأذى والضرر .

وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ**»(٣) ، فإذا كان عدم دفن النخامة والتخلص منها بطريقة لا تؤذي المسلمين من مساوئ الأعمال فكيف بعدم دفن النفايات السامة وعدم التخلص منها ؟ إنه بلا شك أكثر سوءاً عند الله تعالى ورسوله .

٢. **التلوث الإشعاعي** : وهو التلوث الناتج عن تسرب اليورانيوم المشع بسبب انفجار

---

(١) صحيح مسلم ـ ١ - كِتَابُ الْإِيمَانَ ـ ١٢ - بَابُ شُعَبِ الْإِيمَانِ ـ رقم ٥٨ ـ (٣٥)ج١ ص٦٣ .

(٢) سنن الترمذي ـ ٢٥ - أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَنَائِعِ المَعْرُوفِ ـ رقم ١٩٥٦ ج٤ ص٣٣٩ ، ٣٤٠ ، مطولا ، وقال الشيخ الألباني : صحيح .

(٣) صحيح مسلم ٥ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ ـ ١٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ـ رقم ٥٧ - (٥٥٣) ج١ ص٣٩٠ .

المفاعلات النووية أو استخدام الأسلحة الذرية وغيرها من الأسلحة المحرمة دولياً ، وهذه الإشعاعات تنطلق إلى الهواء ثم تسقط مع الأمطار على الأعشاب حيث تتناولها الحيوانات وتصل إلى الإنسان عن طريق استهلاك لحوم الحيوانات وحليبها ، وقد تتسرب عن طريق المياه أو تدخل عبر الجهاز التنفسي للإنسان ، وتؤثر هذه الإشعاعات في صحة الإنسان من حيث تساقط الشعر ، والتهاب الجلد، وتحطيم الخلايا الدموية ، وفقر الدم ، والسرطانات ، كما ثبت تأثيرها في طبقة الأوزون التي تمتص الإشعاعات فوق البنفسجية الضارة على الكائنات الحية ، حيث تعمل على تحطم حزام الأوزون الواقي ، ومن شأن الإضرار بطبقة الأوزون أن يؤدي إلى السرطان وإصابة العين والجلد وموت النباتات أو تخفيض إنتاجها .

إن تأثير هذه الإشعاعات ، وخاصة النووية على البيئة ، لا ينتهي ، وهو كارثي على كل شيء فيها ، ولا أدل على ذلك ممّا وقع في مدينتي (هيروشيما وناجازاكي) التي ألقيت عليهما قنبلتان نوويتان عام (١٩٤٥م) وكانت النتيجة مقتل أكثر من مائة ألف شخص ، وتدمير (٧٥٪) من مباني المدينتين ، وحرق الأخضر واليابس فيهما [١].

ومن المعاهدات الدولية التي تحرم استخدام هذه الأسلحة (معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية)التي توفّر إطاراً أمنياً جماعياً تتعهد ضمنه قرابة (١٩٠) دولة بالتزامات عدم انتشار متبادلة لهذا النوع من الأسلحة .

إن استخدام مثل هذه الأسلحة لا يجوز شرعاً ، لما فيها من أضرار هائلة تؤدي إلى هلاك الأبرياء والمدنيين والعزل الذين لا يشتركون في القتال أصلاً ، ثم إن ضررها

---

(١) عطاء الله ربيع ، وآخرون : الصحة العامة وحماية البيئة ص٧٠٢ ـ٧٠٥ ، أحمد محمد الديسي : علم البيئة والعلاقات الحيوية ص٣٩٨ منشورات جامعة القدس المفتوحة ـ عمان ، الأردن الطبعة الأولى ١٩٩٧ م ، عبد الله شحاته : رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة ص١٠٢ الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م دار الشروق .

لا يقتصر على الإنسان ، بل يتعدّاه إلى الحيوان والبنيان والأرض والنبات والهواء والماء وغير ذلك ، وفي استخدامها هدر للموارد الطبيعية وتلويث للبيئة ، وقد يستمر تأثيرها إلى سنوات طوال ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

٣. **التلوث بالمبيدات** : كان نتيجة للتوسع في استخدام المبيدات على مستوى العالم ، أن ظهرت مشكلة التلوث بالمبيدات ، لأن المبيدات تتمتع بقدرة كبيرة على التحرك والتواجد في كل مكونات البيئة من حولنا نتيجة لخواصها الطبيعية والكيماوية ، فهي تلوث التربة الزراعية ، والماء ، والهواء ، كما أنها يمكن أن تتواجد في أنسجة النبات ، والحيوان ، ووجود المبيدات في هذا المحيط الحيوي يؤدي إلى تغيير الصفات الطبيعية له مما يسبب تأثيرات ضارة جداً بالإنسان والحيوان والنبات.

وأخذت المنظمات العالمية للصحة العامة who والأغذية والزراعة fao منذ أوائل الخمسينيات تنادي بالحد من استخدام المبيدات وتنبه على الأخطار الصحية التي سوف تنجم عن استخدام تلك المبيدات وخاصة المبيدات العالية الثبات في البيئة ، وقد اكتشف بقاء ووجود العديد من المبيدات وخاصة المبيدات الهيدروكربونية المكلورة في التربة بعد فترات طويلة من استخدامها في عمليات المكافحة ، كما وجدت أيضا هذه المبيدات في مياه الترع والأنهار ، وفي الهواء حتى في الأماكن التي لم يتم استخدام المبيدات فيها ، وكذلك اكتشفت آثارها في ألبان الحيوانات المزرعية وفي الأسماك بل وفي الإنسان نفسه .

وتؤثر المبيدات الموجودة في التربة على الكائنات الحية الدقيقة الموجودة بها حيث تقلل من أعدادها وبذلك يقل دورها الهام في تحليل المادة العضوية وزيادة خصوبة التربة .

ومن ناحية أخرى نجد أن المبيدات في التربة تعتبر مصدراً لتلوث بقية المحيط الحيوي فقد تتطاير أو تتبخر من التربة وتلوث الهواء ، وقد تنجرف مع الرياح إلى أماكن أخرى وتلوثها ، كذلك نجد أن كميات من المبيدات قد تنتقل إلى المياه الجوفية بعد عمليات الري أو سقوط الأمطار أي بعد عمليات غسيل التربة ، كما أن بقاء هذه المبيدات ذات العمر الطويل في التربة قد يؤدي إلى امتصاص كميات من هذه المبيدات بواسطة النباتات المزروعة [1] .

٤. **التلوث الضوضائي** : نوع من التلوث يعيش معه الإنسان قهراً ، وهو الناشئ عن الصخب ، والضجيج والأصوات المرتفعة المزعجة نتيجة لانتشار ورشات العمل والآلات الصناعية والزراعية وأصوات السيارات والطائرات والقنابل والانفجارات الضخمة [2].

وقد نهى الإسلام عن التلوث السمعي والبصري والعصبي التي تسببه الأصوات المرتفعة والضجيج اليومي ، ومن أجل أن يتفادى الإنسان المسلم إحداث الصوت العالي أو يتعرض له ، فقد جاءت نصوص القرآن والسنة محذرة من تجاوز الحد العادي في إصدار الأصوات .

وسجل القرآن وصية لقمان لولده وهو يقول له : ﴿ **وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**﴾ [3] ، ومعناه أن العبرة لو كانت بعلو الصوت وارتفاعه ،

---

(١) د/ أحمد خميس محمد سلامة : المبيدات وسميتها للإنسان والبيئة ص٣٤٦ـ٣٥٠ الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م ـ الناشر : مكتبة بستان المعرفة ـ الإسكندرية .

(٢) عطاء الله ربيع وآخرون : الصحة العامة وحماية البيئة ٧٠٢ ـ ٧٠٥ ، أحمد محمد الديسي : علم البيئة والعلاقات الحيوية ٣٩٨ ، عبد الله شحاته : رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة ص١٠٢ .

(٣) سورة لقمان ، من الآية : ١٩ .

لكان صوت الحمار ، وهو قوي جهير أفضل من صوت الإنسان لكن الإنسان قد يكون صوته لينا رقيقـًا ، أو جميلا رخيمـًا ، فيؤدي به أجمل الكلام الحامل لأدق المعاني وألطفها ، ويصدره بأعذب النغمات التي تنفذ إلى الوجدان [1] .

وقد نهى رسول الله عليه السلام عن ترويع المسلم بأي نوع من أنواع الترويع ، ومثل هذه الأصوات فيها ترويع للمسلمين ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**» [2].

وقد استمد الفقهاء من هذه النصوص ، أنه يجب منع ضرر الأصوات العالية [3] .

إن هذه الأحكام الفقهية التي كانت تناهض الضوضاء وتمنع الضجيج ، كانت

---

(١) تفسير الطبري ج١١ ص٣٧٨ .

(٢) سنن أبي داود ٤٠ - كِتَاب الْأَدَبِ ـ بَابُ مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمِزَاحِ ـ رقم ٥٠٠٤ ج٤ ص٣٠١ . قال الألباني: صحيح .

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي : البيان والتحصيل ج١ ص٤٦٧ الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ـ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ـ حققه: د محمد حجي وآخرون.

يقول البرزلي لقد كان مالك ينكر رفع الصوت عند المنبر بالنهار فكيف بالليل ./ جامع مسائل الأحكام ج٤ ص٣٩٣

وأفتى البرزلي بأن من كان يدق النوى في بيته فيحدث للجيران ضرراً من سماع صوت الضرب ، فإنه يمنع من ذلك ./ جامع مسائل الأحكام ج٤ ص٣٩٦ .

وذكر ابن الرامي البنَّاء أن الأصوات التي يحدثها الذين يطرقون الحديد وباقي المعادن هي ضرر للجيران ./ ابن الرامي : الإعلان بأحكام البنيان ج١ ص٢١٢ .

وذكر البرزلي أن ابن سهل سئل عن مؤذن يقوم في جوف الليل ويبتهل بالدعاء ، ويردد ذلك إلى أن يصبح فقال ابن سهل : إن ذلك ضرر على الجيران الواجب أن يؤخر ذلك إلى ما قبل آذان الصبح قدر ساعة ./ جامع مسائل الأحكام ج٤ ص٣٩٣

تتناول أصواتا لا تبلغ درجة الأصوات التي تحدثها الآن آلات الصناعة الضخمة ، وأصوات الطائرات والقطارات وغيرها ، ويحدثها الباعة في الشوارع وتحدثها محركات السيارات وبعض الأصوات العالية التي يتعمد بعض المتهورين إصدارها من محركات دراجاتهم النارية الضخمة للفت الأنظار إليهم ولإبراز براعتهم .

ونصت المادة رقم (٤٢) [١] **من قانون البيئة** رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م **على ما يلي** : (تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الصوت.

وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة والمتحركة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها .والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك .وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لمستوى الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له) .

ونصت المادة (٨٧) [٢] **على عقوبة من يخالفها بما يلي** : (يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٤٢ (فقرة أولى) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه مع الحكم بمصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة).

وقد كثر الكلام في الوقت الحاضر عن التلوث السمعي وما يسببه للإنسان من أمراض تدمّر مستقبلة ومن ذلك التوتر العصبي ، وتغير نبضات القلب ، وصعوبة

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى ١ / ٣ / ٢٠٠٩ م

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى ١ / ٣/ ٢٠٠٩

التنفس، كما لها آثار نفسية كالشعور بالضيق والانزعاج.

وتجدر الإشارة إلى أن مشكلة تلوث البيئة قد تفاقمت في السنوات الأخيرة نظراً لزيادة وجود الغازات السامة في الهواء ، ومخلفات المصانع والحرائق وعوادم السيارات ، بالإضافة إلى الغبار الذري والعناصر المشعة ، والميكروبات وسمومها ، علاوة على السموم التي يقدم عليها الإنسان بمحض إرادته ، وهي المخدرات ، والخمور ، ودخان التبغ [١].

ويسبب التلوث البيئي نشوء مشكلات تتعلق بصحة الإنسان وسلامته ، حيث تزداد نسبة الإصابة بالأمراض التي يطلق عليها اسم أمراض التلوث البيئي ، مثل أمراض الجهاز التنفسي ، وأمراض العين ، والأمراض الجلدية ، وأمراض القلب والشرايين، وأمراض الأعصاب .

ومن أخطار التلوث البيئي أنه يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى حدوث تشوهات الأجنة ، وزيادة نسبة الأمراض الوراثية [٢].

(١) أحمد السايح ، وأحمد عوض : قضايا البيئة من منظور إسلامي ص٩٨ .

(٢) أحمد السايح ، وأحمد عوض : قضايا البيئة من منظور إسلامي ص ٩٨ ، بدوي محمود الشيخ : قضايا البيئة من منظور إسلامي ص ١٤٦ ، ١٥٠ الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م الدار العربية للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ مصر .، حسين علي السعدي : أساسيات علم البيئة والتلوث ص٣٢٦ الطبعة العربية ٢٠٠٦ م دار اليازوري للنشر والتوزيع ـ عمان ـ الأردن ،وائل القاعوري ، ومحمد عطوه الهروط : البيئة حمايتها وصيانتها ص ١٧٨ ، ١٨٠ ، د/ مصلح عبد الحي النجار : دراسات وبحوث في الثقافة الإسلامية ص٣١٤ ـ٣١٨ الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م مكتبة الرشد ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية .

المبحث الثاني
حماية الشريعة الإسلامية للمياه

ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المياه ، وأهميتها ، وصفات الماء الصالح للاستعمال (الشرب ، والطهارة).

المطلب الثاني : حماية الشريعة الإسلامية لمصادر المياه .

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : مراعاة حريم مصادر المياه .

المسألة الثانية : منع الاعتداء على حريم المياه .

المطلب الثالث : حماية الشريعة الإسلامية للمياه من السرف والتبذير.

المطلب الرابع : حماية الشريعة الإسلامية للمياه من التلوث .

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : أسباب تلوث المياه ، والآثار المترتبة عليه .

المسألة الثانية : حماية الشريعة الإسلامية للمياه من التلوث .

المطلب الخامس : أقسام المياه بناءً على سلامتها من التلوث أو وقوعه فيها ، وأحكام استعمالها .

المطلب السادس : معالجة المياه الملوثة واستعمالها .

المطلب الأول
تعريف المياه ، وأهميتها ، وصفات الماء الصالح للاستعمال (الشرب ، والطهارة)

أولاً : تعريف المياه :

المياه في اللغة : جمع كثرة مفردها ماء ، مثل جمل وأجمال وجمال ، والهمزة فيه منقلبة عن الهاء ، فأصله موه بالتحريك ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فصار ماه ، ويجوز إبقاء الهاء وقلبها همزة[1].

والماء في الاصطلاح : هو جسم لطيف سيال به حياة كل نام[2] .

ثانياً : أهمية المياه:

الماء هو أهم السوائل الموجودة في الكون على الإطلاق ، فهو ضروري لحياة الإنسان والحيوان والنبات ، والله خلق جميع الأحياء من ماء الذكر والأنثى ، وصدق الحق تبارك وتعالى القائل في محكم كتابه: ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنْ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾[3] ، فالماء يدخل في بناء أي جسم حي إذ هو في الحقيقة قوام حياته، فالماء في نظر العلم هو المكون الأصلي في تركيب مادة الخلية، والخلية هي وحدة البناء في كل شئ حي نباتا كان أو حيوانا، كما أن علم الكيمياء في أبحاثه الحديثة قد أثبت أن الماء عنصر لازم وفعال في كل ما يحدث من التحولات والتفاعلات التي تتم داخل الأجسام ، فهو إما

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ج١٣ ص ٥٤٣، الفيروز آبادي : القاموس المحيط ج٤ ص ٢٩٣ ، الرازي: مختار الصحاح ص٦٤٠ .

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي : رد المحتار على الدر المختار ج١ ص١٧٩ الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ـ الناشر: دار الفكر-بيروت.

(٣) سورة الأنبياء ، من الآية: ٣٠ .

وسط أو عامل مساعد أو داخل في هذا التفاعل أو ناتج عنه، وتقول الآيات الكريمة في قصة خلق آدم أبى البشر عليه السلام أنه خلق من طين، والطين هو خليط من الماء والتراب ، أي أن الماء عنصر أساسي في تكوين أي شئ حي.

النظرة العلمية : يرى العلم بنور الإيمان ، أن قدرة الله تعالى وحكمته ورحمته قد أودعت في كل شئ خلقه ، صفاته الخاصة التي تؤهله لأداء وظيفته التي خلق لها ومن أجلها بصورة مدهشة تجعل الإنسان يقر بعظمة الله جل جلاله ووحدانيته، فكل مخلوق لم يخلق عبثا ، وإنما خلق ليؤدي الدور الذى أهلته له مقوماته وقدراته واستعداداته.

فالكائنات الحية والخلايا توصل العلم عن طريق الدراسات المجهرية (وهى التي تستعمل فيها المجاهر أي مكبرات الصور إلى درجة كبيرة من التقدم فقد توصل إلى اكتشاف) أن الحيوانات والنباتات لا تتركب أجسامها من كتلة واحدة تندمج أجزاء مادتها بعضها في بعض، وإنما تتركب من عدد ضخم من الوحدات الصغيرة التي تعرف بالخلايا ، ولا توجد الخلايا منفردة ومتباعدة وإنما تتجمع في كتل وتتراص على هيئة صفائح دقيقة، ويطلق على هذه التجمعات اسم الأنسجة، وهذه الأنسجة تتجمع بدورها لتكوّن الأعضاء.

ويتم التكاثر التزاوجي بأن ينتج الحيوان خلايا اصطلح على تسميتها بالخلايا الشقيقة، وهى إما خلايا مؤنثة (أي بويضات) وإما خلايا مذكرة (أي حيوانات منوية) والبويضة عادة كبيرة الحجم عديمة الحركة وهى مزودة بكميات من المواد الغذائية، أما الحيوانات المنوية فهي صغيرة جدا ورفيعة، وهى مزودة بأعضاء للحركة تساعدها على بلوغ البويضة، فإذا ما أخصبت البويضة بحيوان منوى ، فإنها تندمج معه وتتحد به وتدخل في مرحلة تعرف بمرحلة التكوين، وبعد ذلك تنقسم خلايا البويضة إلى عدد

كبير من الخلايا، وتأخذ هذه الخلايا بعد ذلك في التمايز والتخصص ، لأن لكل نوع منها وظائف معينة.

ويتركب جسم الكائن الحى إما من خلية واحدة ويسمى وحيد الخلية ، أو يتركب من عدد كبير من الخلايا ويسمى عديد الخلايا، وهناك خلايا نباتية للنبات ، وأخرى حيوانية للحيوان، وقد ساعدت المجاهر على تكبير الخلية إلى درجة عظيمة ، وأمكن بذلك دراسة مقومات الخلية وتركيبها ، لأن العين المجردة ما كانت لتستطيع الكشف عنها لشدة صغرها .

ويحتوى جسم الإنسان على حوالى ٧٠ ٪ من وزنه ماء ، لأن له أهمية خاصة في الجسم كموصل لعناصر الغذاء إلى خلايا الجسم ، وإفراز للمواد الضارة في الجسم ، وتلطيف لدرجة حرارة الجسم عن طريق تبخره في الرئتين والجلد، ومصادر المياه في الجسم هو ما نشربه منه، وما تحتوى الأطعمة عليه من نسب مختلفة من الماء ، وما ينتج عن أكسدة بعض المواد الغذائية وتفاعل بعضها مع بعض داخل الجسم.

والماء يعمل على إذابة المواد الغذائية بعد هضمها حتى يتمكن الجسم من امتصاصها، والماء أساس تكوين الدم والسائل اللمفاوي والسائل النخاعي وغيرها من السوائل التي تتكون منه في الجسم من إفرازات ، كالعرق والبول والدموع والمخاط، ويثبت العلم أن الماء أكثر ضرورة للإنسان من الغذاء ، فبينما الإنسان يمكنه أن يعيش نحو ٦٠ يوما بدون أكل ، لا يمكنه أن يعيش بدون الماء أكثر من أسبوع على أقصى تقدير ، ولو فقد الجسم ٢٠ ٪ من مائه فإنه يكون معرضا للموت[1].

(١) محمد إسماعيل إبراهيم : القرآن وإعجازه العلمي ص ٨٥ ـ ٩٧ الناشر: دار الفكر العربي – دار الثقافة العربية للطباعة .

ولقد أولى القرآن الكريم الماء عناية فائقة وتحدث عنه بما يفيد أنه مقوم الحياة الذي يجب الحفاظ عليه ، وقد ذكر الله عن الماء أنه أصل كل كائن حي فقال: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ**﴾ (١) ، وفصل القول فيما خلقه الله من أنواع من المخلوقات من الماء فقال :﴿ **وَاللهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ** ﴾(٢) ، وتحدث عن الأصل للإنسان فقال :﴿ **فَلْيَنظُرْ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ** ﴾ (٣).

وبالإضافة إلى تقرير القرآن حقيقة نشأة الحياة من الماء ، فإنه قد توسع في الحديث عنه ، فذكره ثلاثا وستين مرة ، وتحدث عنه في سوره المختلفة وحالاته الكثيرة ، فتحدث عنه وهو ماء عذب زُلال ، أو ملح أجاج ، أو ماء ساخن يشوي الوجوه ، أو بارد ينعش الجسم ، يشرب منه المؤمنون من أكواب كانت قوارير ، وتحدث القرآن عن الماء وهو مشوب بالكافور والزنجبيل الذي يمنحه لذعة لذيذة ، وتحدث عن الماء وهو يسقي ما حوله ، وتحدث عنه القرآن وهو طوفان كاسح يغرق المكان ، وتحدث عنه وهو يحمل السفن التي تقل الأشخاص والبضائع .

وتحدث القرآن عما يجلبه الماء من خصب ورخاء ، وانتشار العمران ، لأن الناس حين يجدونه ينشؤون تجمعات سكانية تتطور إلى مدن مزدهرة ، ومثل القرآن صورة لهذه الحالة بذكره للحضارة التي نشأت على ضفاف سد مأرب ، فقال الله تعالى ﴿ **لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ**

(١) سورة الأنبياء ، الآية ٣٠ .

(٢) سورة النور ، من الآية : ٤٥ .

(٣) سورة الطارق ، الآيتان : ٥ ، ٦ .

طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴾[1].

وذكر القرآن أن من نعم الله على الناس أنه حفظ لهم الماء في جيوب واسعة في باطن الأرض تلبي حاجتهم حينما ينقبون عنه وينزحونه ، أو حينما ينبجس الماء عيونا عادية ، أو ينفجر عيونا ارتوازية قوية لتتشكل من تلك المياه أنهار قد تتسع للملاحة وتصلح للسقي ، أو لتوليد الطاقة ، أو لغير ذلك من الأغراض التنموية ، يقول الله تعالى عن نعمة تخزين الماء وحفظه ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ** ﴾[2].

ونبه القرآن إلى أن الماء وإن كان محفوظا في خزانات واسعة في باطن الأرض وفي تجاويف الجبال ، فإن ذلك كله لا يضمن بقاءه دائما ، لأن بالإمكان أن يغور وينحدر إلى مستوى أعمق من الأرض ، أو ينضب نهائيا ، وهو ما لا يكاد أكثر الناس يتوقعه حينما يجدون مصادر المياه أمامهم غزيرة .

وحين يذكر الله تعالى بإمكان نضوب الماء ، فذلك لأجل أن يتوقع الناس حالة نضوب الماء ويعملوا على تفاديها ، يقول الله تعالى : ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ** ﴾[3].

فإن الآية الكريمة تلوح بإمكان حدوث الجفاف الذي يعقبه التصحر وانتهاء كل مظاهر الحياة ، وهي الحالة التي أصبح العالم يعيشها حالياً في مناطق كثيرة من إفريقيا

(١) سورة سبأ، الآية : ١٥ .

(٢) سورة المؤمنون، الآية : ١٨ .

(٣) سورة الملك، الآية : ٣٠ .

وغيرها ، ويشاهد الناس ما تخلفه من آثار مدمرة ومن مجاعات ومن هجرات جماعية كبيرة ، ومن صراعات وحروب متتالية من أجل الاستحواذ على منابع المياه.

ومن خلال أحاديث القرآن المتكررة عن الماء نستشف أنه كان يقصد بها إلى أن يعرف الناس بأهمية الماء وضرورته للحياة ، وتحدثت عنه السنة النبوية فدعت إلى ترشيد استعماله وإلى المحافظة عليه .

وبما أن في الماء حياة الإنسان واستقراره فقد دعا الإسلام إلى المحافظة عليه بجميع أنواعه وأماكن وجوده في البحار والمحيطات والأنهار والعيون والآبار ، فنهى عن الإسراف في استعماله خوفاً من هدره واستنزافه في غير مصلحة ، أو تلويثه .

وعند النظر في أوضاعنا المعاصرة نجد أن قلة المياه العذبة تشكل في معظم الدول العربية عقبة كبيرة في طريق التنمية الزراعية والصناعية القابلة للاستمرار ، وبالرغم من ذلك فإن مصادر المياه تتعرض للإسراف في الاستغلال ، والتلوث من مصادر مباشرة وغير مباشرة ، لذا يجب أن يتم العمل ضمن برامج عمل تتضمن الموضوعات التالية على سبيل المثال :

١. إعداد برامج لتنمية مصادر المياه المختلفة .
٢. إعداد التشريعات والحوافز والعقوبات وتطبيقها لضمان وتشجيع الاستخدام الأمثل للمياه .
٣. العمل على زيادة وعي الناس بقلة المياه ، وضرورة الاستخدام الأقل لها .
٤. اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بالحد من تلوث المياه بشكل مباشر وغير مباشر .

٥. إيجاد أفضل السبل لإعادة استخدام الصرف الصحي في الزراعة أو الصناعة[١].

ثالثاً: صفات الماء الصالح للاستعمال (الشرب ، والطهارة):

من صفات الماء الصالح للاستعمال (الشرب ، والطهارة) :

١. أن يكون عديم اللون والطعم والرائحة، معتدلا لا قلويا ولا حامضيا.

٢. أن يكون خاليا من الشوائب والمواد العالقة.

٣. أن يكون خاليا من المواد الكيمائية السامة والضارة بالصحة.

٤. ألا تكون به فطريات أو فيروسات أو بكتريا وإذا افتقد الماء صفة من الصفات السابقة أصبح الماء ملوثا[٢].

المطلب الثاني
حماية الشريعة الإسلامية لمصادر المياه

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : مراعاة حريم مصادر المياه .

المسألة الثانية : منع الاعتداء على حريم المياه .

المسألة الأولى
مراعاة حريم مصادر المياه

لقد أقر الإسلام أحكاما عديدة قصد بها إلى حماية مصادر المياه ، وجعل من أهم حقوق تلك المصادر أن يراعي حريمها ، وهو المجال الذي يحتاجه المصدر من أجل

---

(١) فهد عبد الرحمن الحمودي : حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية ص ١٢٦ .

(٢) توفيق محمد قاسم : التلوث مشكلة اليوم والغد ص٤٢ طبعة ١٩٩٩م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة، محمد محمود محمدين، وطه عثمان الفراء : المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة ص٣٨١ ـ الطبعة الرابعة ـ الناشر: دار المريخ.

استغلاله[1].

وحريم الماء هو الحيز المجاور لمصدر الماء ، وهو تابع له في وجوب صيانته وعدم التصرف فيه بأي فعل قد يلحق به الضرر كأن يجففه ، أو يلوثه ، أو يتعدى عليه بالبناء ، وتفريعا على حق مصدر الماء في مراعاة حريمه ، فقد تحدث الفقهاء عن حريم العين والبئر والنهر ، وتعددت أقوالهم في مقداره على أربعة أقوال:

القول الأول : للحنفية ، قالوا : حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج إلى الكري في كل وقت من كل طرف مقدار نصف النهر ، **فيكون مقدار حريمه مساويا عرض النهر** ، وحريم النهر الصغير المحتاج للكري في كل وقت ، أي المجاري والجداول ، وكذلك حريم القناة التي تحت الأرض هو مقدار ما يلزمها حين الكري من المحل لطرح أحجارها وأوحالها ، وحريم القناة الجاري ماؤها على وجه الأرض **خمسمائة ذراع من كل طرف** .

وحريم البئر: أي حقوق ساحتها **أربعون ذراعا** من كل طرف ، **وحريم الأعين** أي المنابع التي يستخرج ماؤها من محل وتجري مياهها على وجه الأرض **خمسمائة ذراع** من كل طرف[2].

---

(١) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء ص١٧٩ الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ـ الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، د أحمد مختار، وآخرون : معجم اللغة العربية المعاصرة ج١ ص ٤٨٢.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، تأليف : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ص٢٤٥ ، ٢٤٦ المواد (١٢٨١ ــ ١٢٨٨) الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي ـ المحقق: نجيب هواويني..

القول الثاني للمالكية: نقل عن علماء المالكية : إن حريم العيون **خمسمائة ذراع** ، وحريم الأنهار **ألف ذراع** ، واختلفوا في حريم البئر ، فقيل: **خمس وعشرون ذراعا،** وقيل **خمسون،** وقيل **ثلاثمائة،** وقيل **خمسمائة،** وذلك بحسب موضع البئر ولأي شيء هي ، هل هي للزرع أو للماشية ، أو في البادية أو في البلد .

ولم يحد مالك – رحمه الله – في ذلك حدا إلا ما يضر بالناس ، فعلى هذا ولو كان أكثر من ألف ذراع إذا أضر بهم يمنع ، وعكسه إن كان أقل ولم يضر بالناس لم يمنع، واعتبر أن ذلك يختلف بحسب طبيعة الأرض ، وكونها صلبة أو رخوة ، وكون البئر كبيرة أو صغيرة ، فحريم النهر هو المجال الذي يحتاجه النهر من أجل استغلاله وإلقاء الطين فيه عند تنظيفه ويلحق بما سبق حريم البحر [1] .

القول الثالث : للشافعية قالوا : بتحديد حريم البئر بمقدار النازح منها ، وعلى هذا يكون حريم البئر من جوانبه ما يحتاج إليه في مجال عمله، وينبغي أن يمتد حريمها إلى ما تقتضيه ، فإن كانت يستقى منها بالسواني[2] ، فقدر ما تحتاج إليه من السانية في ذهابها

---

(١) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج : المدخل ج١ ص٢٤٧ ـ بدون طبعة وتاريخ ـ الناشر : دار التراث ، رواية سحنون عن مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، ج٤ ص٤٦٨، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ـ الناشر: دار الكتب العلمية ، ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة ج٢ ص٩٤٣ ، القرافي : الذخيرة ج٦ ص١٥١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص٦٧ ، د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص ٧١ ، ٧٢ .

وقال القاضي عياض : " إن حريم البئر هو ما يتصل بها من الأرض التي من حقها أن لا يحدث فيها ما يضر بها، لا باطنا كحفر بئر ينشف ماءها أو يذهبه ، أو يغيره كحفر مرحاض لطرح النجاسات فيه ، ويصل إليها وسخه ولا ظاهراً كالبناء والغرس./ الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ج٤ ص٨٩ .

(٢) السَّانِيَة، وَجَمْعُهَا السَّوَانِي، مَا يُسقى عَلَيْهِ الزَّرْعُ وَالْحَيَوَانُ مِنْ بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ./ ابن منظور : لسان العرب ج١٤ ص٤٠٤ .

ومجيئها ، وإن كان دولابًا[1] ، فقدر ما يدور فيه الثور ، وإن كانت للماشية ، فقدر ما تعطن فيه الماشية ، وإن كانت ليستقى باليد منها ، فقدر ما يقف فيه المستقي، ولا يقدر ذلك بشيء.

وفي وجه: حريم البئر: قدر عمقها من كل جانب، ولم ير الشافعي – رضي الله عنه – التحديد، وحمل اختلاف روايات الحديث في التحديد، على اختلاف القدر المحتاج إليه.

وحريم النهر: كالنيل ما تمس الحاجة إليه في الانتفاع به كإلقاء الأمتعة وما يخرج منه عند حفره أو تنظيفه، فيهدم ما يبني فيه ولو مسجدا كما عليه الأئمة الأربعة [2] .

القول الرابع :للحنابلة قالوا : إن **حريم البئر** البديء [3] خمسة وعشرون ذراعًا من كل جانب ، ومن سبق إلى بئر عادية فاحتفرها، فحريمها خمسون ذراعًا من كل جانب؛ **وحريم النهر** من جانبية ما يحتاج إليه لطرح كرايته– أَيْ: مَا يُلْقَى منه طلبا لسرعة جريه ، وطريق اليابسة ، وما يستضر صاحبه بتملكه ، وحريم العين خمسمائة ذراع ، وقيل : بل قدر ما يحتاجه لتنظيفه ، **وحريم القناة** كحريم العين ، خمسمائة ذراع ، واعتبره

---

(١) دولابٌ ذو دِلاء أو نحوها يدور بدفع الماء أو جَرِّ الماشية فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل./ معجم اللغة العربية المعاصرة ج٣ ص ٢٢٣٨.

(٢) النووي :روضة الطالبين ج٥ ص ٢٨٣، ٢٨٤ ، الرملي : نهاية المحتاج ج٥ ص٣٥٢، ٣٦٤ ، العمراني : البيان ج٧ ص٤٧٦ ــ ٤٧٧ ، محمد نجيب المطيعي : التكملة الثانية ،المجموع شرح المهذب ج١٥ ص٢١٨ الناشر: دار الفكر ، حاشيتا قليوبي وعميرة ج٣ ص ٩٠، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ج٦ ص ٢٢٧ .

(٣) (البديء) الذي ابتدئ حفرها./ إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ص٤٢ .

القاضي في الأحكام السلطانية بحريم النهر ، **وحريم البئر** قدر ما يحتاج إليه في ترقية مائها، فإن كان بدولاب فبقدر مدار الثور أو غيره، وإن كان بسانية فبقدر طول البئر، وإن كان يستقي منها بيده فبقدر ما يحتاج إليه الواقف، وعلى ذلك، إذ هذا ثبت للحاجة، فيقدر بقدرها، **وقيل**: حريم البئر قدر مد رشائها من كل جانب [1].

سبب الخلاف :

سبب اختلاف الفقهاء ، اختلاف الروايات في التحديد ، فمن حدد أخذ بروايات التحديد ، ومن لم يحدد ، قال التحديد يرجع إلى القدر المحتاج إليه ، والحاجة تقدر بقدرها .

الأدلة :

أولاً : أدلة الحنفية :

استدل الحنفية بما روي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ :« **حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ جَوَانِبِهَا كُلِّهَا لأَعْطَانِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ وَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ** »[2].

---

(١) ابن قدامة المقدسي : الكافي في فقه الإمام أحمد ج٢ ص٢٤٤ ، ٢٤٥ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ـ الناشر: دار الكتب العلمية ، مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج٤ ص١٨٩ الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ــ الناشر: المكتب الإسلامي ،ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع ج٥ ص١٠٥ ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء : الأحكام السلطانية ص٢١٧ ، ٢١٨الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي الناشر.

(٢) البيهقي :السنن الكبرى٣٠ـ كتاب إحياء الموات ١٩ - باب مَا جَاءَ فِى حَرِيمِ الآبَارِ ــ رقم ١٢٢١٤ ج٦ ص١٥٥ .

ودلالة الحديث أن البئر قد تكون بئراً لسقي الماشية ، أو لسقي الزراعة ، فإذا ضيق عليها بحفر بئر أخرى إلى جانبها ، أو أحدث قربها بناء أو فلاحة ، فإن ذلك قد يحول دون إمكان الاستفادة منها ، وتختلف المسافة بسبب الحاجة بين أن تكون بئراً لسقي الماشية أو لسقي الزرع .

ثانيـًا : دليل المالكية :

استدل المالكية ، بما روي عن عبادة بن الصامت –«**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[1] .

ثالثـًا : دليل الشافعية :

استدل الشافعية بما روي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ :« **حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ جَوَانِبِهَا كُلِّهَا لأَعْطَانِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ وَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ** »[2].

وإنما حدد النبي – صلى الله عليه وسلم ـــ حريم البئر بأربعين ذراعًا على عادة أهل الحجاز؛ لأنهم كانوا يحفرون آبارًا عميقة يغور الماء فيها، فيحتاج أن يمشي الثور فيها أربعين ذراعًا.

رابعـًا : دليل الحنابلة :

استدل الإمام أحمد بما روى الدار قطني عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال

---

(١) سنن ابن ماجه ١٣ـ كِتَابُ الْأَحْكَامِ ـ ١٧بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، رقم ٢٣٤٠ ج٢ ص٧٨٤ قال الشيخ الألباني: صحيح .

(٢) البيهقي :السنن الكبرى٣٠ـ كتاب إحياء الموات ١٩ – باب مَا جَاءَ فِى حَرِيمِ الآبَارِ ــ رقم ١٢٢١٤ ج٦ ص١٥٥ .

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**حَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَدِيِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا ، وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا ، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ السَّائِحَةِ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ ، وَحَرِيمُ عَيْنِ الزَّرْعِ سَتُّمِائَةِ ذِرَاعٍ** »[1] .

المناقشة والترجيح :

أولاً : مناقشة دليل الحنفية :

نوقش دليل الحنفية بما يلي :

قال المطيعي :الحديث الذي استدل به الحنفية رواه البيهقي من طريق يونس عن الزهري عن المسيب مرسلا وزاد فيه (وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها)، وأخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة موصولا ، ومرسلا ، والموصول فيه عمر بن قيس وهو ضعيف .

ثانيـًا : مناقشة دليل الحنابلة :

نوقش دليل الحنابلة بما يلي :

قال المطيعي : قد روى الدارقطني والخلال بإسنادهما عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : (حريم البئر خمس وعشرون ذراعا، وحريم العادى خمسون ذراعا) ، وقد أعله الدارقطني بالإرسال .وقال: من أسنده فقد وهم، وفى سنده محمد بن يوسف المقرى شيخ الدارقطني وهو متهم بالوضع .

وقال الشافعية : أما الخبر الذي رواه أحمد: فمختلف، وإن صح حملناه على ما

---

(١) سنن الدار قطني ٢٧ - كِتَابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ - فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، رقم ٤٥١٩ ج٥ ص٣٩٣ ، ٣٩٤.

تدعو الحاجة إليه.

والأحاديث في مجموعها تثبت أن للبئر حريما، والمراد بالحريم ما يمنع منه المحيي والمحتفر لإضراره [1].

القول المختار:

القول القائل : تحديد حريم مصادر المياه يرجع إلى القدر المحتاج إليه لاستغلاله وإلقاء الطين فيه عند تنظيفه ، بما يدفع الضرر عن الناس ، وهذا يختلف باختلاف طبيعية الأرض وكونها صلبه أو رخوة ، وكون مصدر الماء كبير أو صغير ، والحاجة تقدر بقدرها . **" والله أعلم بالصواب "**

المسألة الثانية
منع الاعتداء على حريم المياه

اتفق جمهور الفقهاء :(الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على عدم جواز البناء على حريم النهر ولا استغلاله ، فيهدم ما يبني فيه ولو مسجداً ، وإن بعد عنه النهر جداً بحيث لا يصير محتاجا إليه فيه ، وكذا في القرية وغيرها، ويجب على الإمام منع من يتعاطى بناء أو نحوه بجانب النيل أو الخليج أو غيره كموارد الماء ومصلى الأعياد في الصحراء ونحوها ، لأنه أكثر ضررا وأشد من تضييق الطريق المنهي عنه؛ لأن الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر فمن بنى عليه كان غاصبا له ؛ لأنه مورد للمسلمين، فإذا جاء أحد يرد الماء فيحتاج إلى أن يدور من ناحية بعيدة حتى يصل إليه وليس عليه ذلك فكان من أحوجه إلى ذلك غاصبا[2].

---

(١) محمد نجيب المطيعي : التكملة الثانية ،المجموع شرح المهذب ج١٥ ص٢١٨ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص٢٤٥ ، ٢٤٦ ،الزيلعي : تبيين الحقائق ج٦ ص٣٨ ، ابن الحاج : المدخل ج١

واستدلوا على قولهم بالسنة :

١. عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى فِي حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ يَقُولُ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**» (١) .

٢. عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم : «**مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**»(٢) .

وقد قال الفقهاء: فيمن أرسل سجادته إلى المسجد قبل إتيانه فوضعت هناك ليحصل بها المكان، أو كان فيها زيادة على ما يحتاج إليه أن ذلك كله غصب، هذا وهو مما لا يدوم ، فكيف بالبناء على النهر كما تقدم؟

وأما الأبنية التي لم يعلم حدوثها، فلا يتعرض لأهلها لاحتمال وضعها بحق (٣) .

وشاطئ البحر لا يجوز لأحد البناء عليه للسكنى ولا لغيرها إلا القناطر المحتاج إليها، لما روي عن معاذ ابن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه

ص٢٤٧ ، ٢٤٨.، الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٥ ص ٣٥٢ ، ٣٦٤ ، العمراني : البيان ج٧ ص٤٧٦ ــ ٤٧٧ ، محمد نجيب المطيعي : التكملة الثانية ،المجموع شرح المهذب ج١٥ ص٢١٨ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ج١ ص ١٥٧، المرداوي : الإنصاف ج٦ ص٣٧٢ ،الحجاوي المقدسي : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٢ ص٣٨٨ ، ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع ج٥ ص١٠٥ .

(١) صحيح البخاري ٥٩ – كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ ــ رقم ٣١٩٨ ج٤ ص١٠٧ .

(٢) صحيح البخاري ٥٩ – كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ ــ رقم ٣١٩٦ ج٤ ص١٠٦ ، ١٠٧.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ج٣ ص ٩٠ .

وسلم : :« **اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ**» [1] ، وما ذاك إلا لأنها مرافق للمسلمين فمن جاء يرتفق بها يجد هناك نجاسة فيقول لعن الله من فعل هذا ، فإذن استحق العبد اللعن بهذا الفعل، والنبي – صلى الله عليه وسلم – بأمته رءوف رحيم فنهاهم – عليه الصلاة والسلام – أن يفعلوا ما يلعنون بسببه، هذا وهو مما يذهب بالشمس، والريح وغيرهما فكيف بالبناء على النهر المتخذ للدوام غالبا [2].

قانون البيئة وحماية حريم المياه :

نصت المادة رقم (٧٣) [3] من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م على ما يلي : (يحظر إقامة أية منشآت علي الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتي متر إلي الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وموافقة جهاز شئون البيئة وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والشروط الواجب إتباعها في هذا الشأن) .

ونصت المادة رقم (٧٤) [4] على ما يلي : (يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه

---

(١) سنن ابن ماجه ـ ـ كتاب الطهارة ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، رقم ٣٢٨ ج١ ص١١٩ . قال الشيخ الألباني : حسن .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص٢٤٥ ، ٢٤٦ ،الزيلعي : تبيين الحقائق ج٦ ص٣٨ ، ابن الحاج : المدخل ج١ ص٢٤٧ ، ٢٤٨ ، الرملي : نهاية المحتاج ج٥ ص ٣٦٤ ، النووي :روضة الطالبين ج٥ ص ٢٨٣، ٢٨٤ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ج٣ ص ٩٠، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ج٦ ص٢٢٧ ، المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٦ ص٣٧٢ ، ،الحجاوي المقدسي : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٢ ص٣٨٨ ، ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع ج٥ ص١٠٥ .

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى ١ / ٣/ ٢٠٠٩

(٤) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى ١ / ٣/ ٢٠٠٩

المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولا في مياه البحر أو انحسارا عنه إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وموافقة جهاز شئون البيئة• وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات و الشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن) .

ونصت المادة رقم (٧٥)[١] **على ما يلي** : (لممثلي الجهات الإدارية المختصة كل فيما يخصه دخول منطقة الحظر المذكورة بالمادتين رقمي (٧٣) ، (٧٤) من هذا القانون للاطلاع علي ما يجري بها من أعمال ، فإذا تبين لهم أن أعمالا أجريت أو شرع في إجرائها مخالفة للأحكام السابقة يكلف المخالف برد الشيْ لأصله و إلا تم وقف العمل إداريا ورد الشيء لأصله علي نفقة المتسبب والمستفيد متضامنين وتحصل القيمة بطريق الحجز الإداري) .

ونصت المادة (٩٨) على عقوبة من يخالف أحكام المادتين (٧٣ ، ٧٤) بما يلي : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (٧٣) ، (٧٤) من هذا القانون[٢] .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ويجب في جميع الأحوال ودون انتظار الحكم في الدعوي وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري علي نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها)[٣].

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى ١ / ٣/ ٢٠٠٩

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى ١/ ٣/ ٢٠٠٩

(٣) موقع وزارة البيئة www.eeaa.gov.eg

المطلب الثالث
حماية الشريعة الإسلامية للمياه من السرف والتبذير [1]

السرف والتبذير في المياه من الأمور التي ذمها الإسلام ، لما فيهما من تجاوز حدّ الاعتدال الذي يؤثر على مجري الحياة بصورة عامة ، ومنها الجانب البيئي حيث ينشر الجفاف فيها ، وتقل الخضرة ، ومما ورد في تحريم الإسراف والتبذير في المياه ، قوله تعالى : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ [2].

فالآية تقرن بين النهي عن الإسراف في الأكل والإسراف في الشرب ، وشرب الماء هو أكثر الوظائف إفادة للإنسان ، ومع ذلك فإن تبذيره ليس مأذونا فيه .

وقال سبحانه : ﴿ **وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا** ﴾[3].

والناظر في تعاليم الإسلام ، يجده قد منع الاستخدام الجائر للماء ، ونهى عن السّرف فيه ، وأمر بالاعتدال في استخدامه ، بأخذ القدر اللازم دون زيادة ، ومما ورد في ذلك :

١. عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) السرف في اللغة: السَّرَف والإِسْرَافُ: مُجاوزةُ القَصْدِ. / ابن منظور :لسان العرب ج٩ ص ١٤٨ـ١٤٩ .

الإسراف في الاصطلاح :

عرف الجرجاني بأنه : صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي؛ بخلاف التبذير؛ فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي./ الجرجاني : التعريفات ص٢٣ ، ٢٤ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

(٢) سورة الأعراف ، من الآية : ٣١ .

(٣) سورة الإسراء ، من الآية ٢٦ ، والآية : ٢٧ .

«**يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا**»[1].

فهذا النهي عن الاغتسال في الماء الراكد الدائم ، يحفظ الماء من الهدر ، ويمنع من استخدامه بصورة تؤدى إلى ضياعه ، أو عدم استغلاله استغلالاً صحيحـًا ، ولعل في جواب أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ما يظهر الصورة الصحيحة في استخدام الماء عند الاغتسال ، وهو التناول باليد ، ليأخذ المغتسل حاجته دون زيادة ، وذلك لأن الاغتسال في بئر ونحوه ، يفسد الماء كله ، ولا يبقيه صالحـًا ، فتضيع بذلك فائدته ، وتذهب منفعته. ومثل ذلك يقال في الاغتسال في العيون ، والأحواض ، وحمامات السباحة ، فإن هذا الغسل يفسد كمية كبيرة من الماء[2].

ونستطيع القول ، إن الصورة المثلى في استخدام الماء ، هي الصورة التي تأخذ بمبدأ التحكم في كمية الماء المستخدمة ، وتضبط حجم الماء اللازم ، وعليه ، فإن ما يقع في الحمامات الخاصّة والعامّة ، من استخدام كميات كبيرة للماء ، يعدّ من الأمور التي لا يقرها الإسلام ، ولا يندب إليها ، بل إنها من الأمور المكروهة المنهي عنها .

٢. عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : "مَا هَذَا السَّرَفُ "؟ فَقَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ :" **نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ**"[3].

---

(١) صحيح مسلم ٢ – كِتَابِ الطَّهَارَةِ ٢٩ – بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاَغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ـ رقم ٩٧ – (٢٨٣) ج١ ص٢٣٦ .

(٢) قال النَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ يُكْرَهُ الِاغْتِسَالُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَكَذَا يُكْرَهُ الِاغْتِسَالُ فِي الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ./ العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب ج٢ ص٣٦ الناشر: الطبعة المصرية.

(٣) سنن ابن ماجه ١ ـ كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا ٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّعَدِّي فِيهِ ـ رقم ٤٢٥ج١ ص ١٤٧ ،قال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة .

٣. عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**»(١) .

فالفرض في غسل الأعضاء عند الوضوء ، هو غسلها مرة مرة ، والسنة في ذلك ، غسلها ثلاثـًا ثلاثـًا ، ذلك أن الغسل للعضو مرة واحدة لا ينقي العضو تنقية تامة وإن كان يستوعبه ، فكانت المرات من أجل تنظيفه وتنقيته بصورة أكيدة متيقنة ، ولما كان المقصود يخص بالمرات الثلاث بصورة أكيدة ، كانت الزيادة على ذلك من صور التعدي والسرف ، ولهذا كان الوصف لمن زاد بأنه مسيء ومتعدّ وظالم.

ولعل المراد بالإساءة ، هو الهدر الحاصل في استخدام الماء ، وتجاوز حدّ الاعتدال فيه ، والتعدّي هو التسلط على حق الآخرين بأخذ نصيبهم من الماء الذي جعله الله لكل كائن حي ، والظلم ، يعني حيازة الإثم ، وحصول الذنب بسبب عدم الامتثال لأمر الله وشرعه .

والحديث يعطينا صورة مشرقة لدين الإسلام ، ذلك أن الوضوء عبادة ، وهو حق الله تعالى ، وربما ظن البعض وهو في حال عبادة ، أن له الحق في تجاوز الحد ، والزيادة في القدر المستخدم من الماء ، فجاء الحديث ليقرر أن الزيادة في قدر الماء المستخدم ، ظلم ، ولو كان ذلك في حال عبادة ، يؤدي فيها العبد حق الله تعالى (٢) .

---

(١) سنن النسائي ١- كِتَابُ الطَّهَارَةِ ــ الِاعْتِدَاءُ فِي الْوُضُوءِ ـ رقم ١٤٠ ج١ ص٨٨ . الطبعة الثانية ١٤٠٦ – ١٩٨٦م ـ الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ـ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ـ قال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

(٢) الشرنبلالي : نور الإيضاح ونجاة الرواح ج١ ص٢٣ طبعة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م المكتبة العصرية ،بداماد

وعلى ذلك فالإسراف يتحقق في حالتين :

الحالة الأولى: الزيادة على ثلاث .

قال الفقهاء : (الحنفية والشافعية والحنابلة): إن تكرار غسل الأعضاء إلى ثلاث مسنون [1] .

والمشهور في مذهب مالك: أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلتان[2] .

وعلى ذلك فغسل الأعضاء ثلاث مرات لا يعتبر إسرافا، بل هو سنة أو مندوب ، **أما الزيادة على الثلاث الموعبة فمكروه** عند الجمهور:(الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو الراجح في مذهب المالكية)، لأنها من السرف في الماء، المنهي عنه شرعـًا .

والقول الثاني للمالكية: أنها تمنع.

والكراهة فيما إذا كان الماء مملوكا أو مباحا، أما الماء الموقوف على من يتطهر به

أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١ ص١٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص١٠١ ، النووي : المجموع شرح المهذب ج١ ص٤٣٩ ، ٤٦٦ ، ج٢ ص١٩٠ ، الرملي : نهاية المحتاج ج١ ص ١٨٨، البهوتي :كشاف القناع ج١ ص ١٠٦، د/ محمد عيد محمود الصاحب : النهج الإسلامي في حماية البيئة ص٤٨٠ ـ ٤٨٢ .

(١) ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ج١ ص١٣٢ ، الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير ج١ ص ٣١، الزيلعي : تبيين الحقائق ج١ ص٥ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص١٠١ ، النووي : المجموع شرح المهذب ج١ ص٤٣٩ ، الرملي : نهاية المحتاج ج١ ص ١٨٨، العمراني : البيان في مذهب الإمام الشافعي ج١ ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، البهوتي : كشاف القناع ج١ ص ١٠٦.

قال ابن قدامة : (أن الوضوء مرة أو مرتين يجزئ، والثلاث أفضل)./ المغني ج١ ص١٠٣ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ـ الناشر: مكتبة القاهرة ـ الطبعة: بدون طبعة .

(٢) حاشية الدسوقي ج١ ص ١٠١.

– ومنه ماء المدارس – فإن الزيادة فيه على الثلاث حرام عند الجميع، لكونها غير مأذون بها، لأنه إنما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي، ولم يقصد إباحتها لغير ذلك[1].

واستدلوا على كراهة الزيادة على الثلاث بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: « **يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا**»، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ – أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ** »[2].

وقد ذكر بعض الفقهاء أن الوعيد في الحديث لمن زاد أو نقص مع عدم اعتقاد الثلاث سنة، أما إذا زاد – مع اعتقاد سنية الثلاث – لطمأنينة القلب عند الشك، أو بنية وضوء آخر فلا بأس به، فإن الوضوء على الوضوء نور على نور، وقد أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، فالمنفي في هذه الحالة إنما هو الكراهة التحريمية، فتبقى الكراهة التنزيهية [3].

---

(١) ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ج١ ص ١٣٢ ، ١٣٣،حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج١ ص١٧٢، الأزهري : الثمر الداني ص٣٧ ، الشيخ عليش : منح الجليل ج١ ص٧٨ ،النووي : المجموع شرح المهذب ج٢ ص١٩٠ ، الرملي : نهاية المحتاج ج١ ص ١٨٨، ابن قدامة :المغني ج١ ص ١٠٣ ،١٠٤.

(٢) سنن أبي داود ـ بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ـ رقم ١٣٥ ج١ص٣٣ ، وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح دون قوله أو نقص فإنه شاذ .

(٣) الكمال بن الهمام : فتح القدير والعناية عليه ج١ ص ٣١،ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ج١ ص١٢٠ ـ ١٣٢، الرملي : نهاية المحتاج ج١ ص ١٨٨ ، بهاء الدين المقدسي : العدة شرح العمدة ص٣٥ تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م الناشر: دار الحديث، القاهرة ، ابن قدامة : المغني ج١ ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

وعلى ذلك قال الفقهاء : بكراهة الزيادة في عدد مرات الوضوء عن الثلاث ، وقال الإمام أحمد : لا يزيد عن الثلاث إلا رجل مبتلى [1] .

وقيد الشافعية، وبعض الحنفية، أفضلية الوضوء على الوضوء بألا يكون في مجلس واحد، أو كان قد صلى بالضوء الأول صلاة، وإلا يكره التكرار ويعتبر إسرافا ، أما لو كرره ثالثا أو رابعا بغير أن تتخلله صلاة فيعتبر إسرافا محضا عند الجميع [2].

الحالة الثانية – استعمال الماء أكثر مما يكفيه:

اتفق الفقهاء على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار معين ، واتفقوا على أن الإسراف في استعمال الماء مكروه [3].

ولهذا جاء في حاشية ابن عابدين نقلا عن البدائع: [إذا زاد أو نقص، واعتقد أن الثلاث سنة، لا يلحقه الوعيد. ثم بين أن المنفي في هذه الحالة إنما هو الكراهة التحريمية، فتبقى الكراهة التنزيهية] ./ رد المحتار على الدر المختار ج١ ص١٣٢.

(١) ابن قدامة : المغني ج١ ص١٠٣ ، د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ٦٩ ـ ٧١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج١ ص١١٩ ، ١٢٠ ، ١٣٢، حاشية القليوبي ج١ ص ٦١ .

قال القليوبي : (وَلَيْسَ مِنْ التَّثْلِيثِ مَا لَوْ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ثُمَّ ثَانِيَةً كَذَلِكَ ثُمَّ ثَالِثَةً كَذَلِكَ بَلْ، هُوَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ تَجْدِيدٌ قَبْلَ صَلَاةٍ بِالْأَوَّلِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ..... فَالْوَجْهُ الْحُرْمَةُ، وَيَنْبَغِي الْحُرْمَةُ إذَا جَدَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِ قَطْعًا لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ فَاسِدَةٌ) ./ حاشيتا قليوبي وعميرة ج١ ص٦١ .

(٣) السرخسي : المبسوط ج١ ص٤٥ ، ابن نجيم : البحر الرائق ج١ ص ٣٠ ، ٥٤ ، العيني : البناية ج١ ص٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، منلا خسرو : درر الحكام شرح غرر الأحكام ج١ ص ١٢ ، ١٨ دار إحياء الكتب العربية، الأزهري: الثمر الداني ص٣٧ ، الحطاب : مواهب الجليل ج١ ص ٢٥٦ – ٢٥٨ ،النووي : المجموع شرح المهذب ج ١ ص٤٣٩ ، ٤٦٦ ،ج٢ ص١٩٠ ، الرملي : نهاية المحتاج ج١ ص١٨٩ ، بهاء الدين المقدسي : العدة شرح العمدة ص٣٥ ، الحجاوي المقدسي : الإقناع في فقه الإمام أحمد ج١ ص٤٩ الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان ، البهوتي :كشاف القناع ج١ ص ١٠٣، ابن قدامة : المغني ج١ ص١٦٣ ــ ١٦٥ .

واستدل الفقهاء على كراهة الإسراف في الماء بالسنة ، والأثر :

أولاً : السنة :

١. عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : "مَا هَذَا السَّرَفُ "؟ فَقَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ :**" نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ"**(١).

٢. وروي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، سَمِعَ ابْنَهُ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ**» (٢) ، تحدث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المبالغة وتجاوز الحد في استعمال الماء فوصفها بالاعتداء .

٣. وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ** (٣)، **وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ**(٤)، **إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**» (٥).

---

(١) سنن ابن ماجه ١ ـ كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا ٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّعَدِّي فِيهِ ـ رقم ٤٢٥ج١ ص ١٤٧ ،قال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة .

(٢) الحاكم :المستدرك على الصحيحين ـ كِتَابُ الطَّهَارَةِ ـ رقم ٥٧٩ ج١ ص٢٦٧ ـ الطبعة الأولى ١٤١١ – ١٩٩٠م ـ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت . {التعليق – من تلخيص الذهبي: فيه إرسال }.

(٣) المد: رطل وثلث عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: هو رطلان. / انظر: حاشية ابن عابدين ج١ ص١٥٨ ، ابن قدامة : المغني ج١ ص١٦٣ .وسعة المد نحو لتر ونصف من الماء .

(٤) الصاع: أربعة أمداد وهو يساوي ٢٧٥١ غم./ د/ وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج٣ ص١٧٣٧ .

(٥) صحيح مسلم ٢ – كِتَابِ الطَّهَارَةِ ـ باب قدر ماء الوضوء والغسل ـ ٥١ – (٣٢٥) ج١ ص٢٥٨ .

ثانيـًا : الأثر :

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : (**اقْصِدْ فِي الْوُضُوءِ ، وَلَوْ كُنْتَ عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ**) [1].

وعَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ [2]، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : (**مِنَ الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ، وَلَوْ كُنْتَ عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ**) [3].

ومعيار الإسراف عند الحنفية : هو أن يستعمل الماء فوق الحاجة الشرعية، وذكر أكثر الأحناف أن ترك التقتير – بأن يقترب إلى حد الدهن، ويكون التقاطر غير ظاهر – وترك الإسراف – بأن يزيد على الحاجة الشرعية – سنة مؤكدة، وعلى هذا فيكون الإسراف في استعمال الماء في الوضوء مكروها تحريما، كما صرح به صاحب الدر، لكن رجح ابن عابدين كونه مكروها تنزيها[4].

وقال ابن عابدين : إن ما ورد في الحديث: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع **ليس بتقدير لازم**، بل هو بيان أدنى القدر المسنون، حتى

---

(١) مصنف بن أبي شيبة رقم ٧٣١ ج١ ص٤٦٩ .

(٢) هِلَال بن يسَاف مولى أَشْجَع كنيته أَبُو الْحسن من أهل الْكُوفَة أدْرك عليا ،روى عَن ابن مَسْعُود الْأَنْصَارِيّ ، و وابصة بْن معبد.. ورَوَى عَنْهُ: مَنْصُور بن الْمُعْتَمِر ، وحصين بن عبد الرَّحْمَن ، وَسَلَمَة بن كهيل ، كَانَ ثِقَةً كثير الحديث./ ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب ـ رقم ١٤٤ ج١١ ص٨٦ الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ ــ الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ابن سعد : الطبقات الكبرى ـ رقم ٢٣٥٩ج٦ ص٣٠٠ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م ـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٧٢٣ ج١ ص٤٦٨ .

(٤) ابن نجيم : البحر الرائق ج١ ص٢٤ ، ٣٠ ، ٥٤ ، العيني : البناية ج١ ص٢٢٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، منلا خسرو : درر الحكام شرح غرر الأحكام ج١ ص١٨ ، أحمد الطحاوي : حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ج١ ص٨٠.

إن من أسبغ بدون ذلك أجزأه، وإن لم يكفه زاد عليه، لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة[1].

وقال المالكية: من مستحبات الوضوء تقليل الماء من غير تحديد في ذلك، وأنكر مالك قول من قال: حتى يقطر الماء أو يسيل، يعني أنكر السيلان عن العضو لا السيلان على العضو، إذ لا بد منه، وإلا فهو مع عدم السيلان مسح بلا شك، وإنما يراعى القدر الكافي في حق كل واحد، فما زاد على قدر ما يكفيه فهو بدعة وإسراف، وإن اقتصر على قدر ما يكفيه فقد أدى السنة، فالمستحب لمن يقدر على الإسباغ بقليل أن يقلل الماء، ولا يستعمل زيادة على الإسباغ [2] ، أي في كل مرة.

وقال الشافعية: يسن أن لا ينقص ماء الوضوء فيمن اعتدل جسده عن مد تقريبا ، والغسل عن صاع ، لما روي عَنْ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ، قَالَ : «**كَانَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**» [3]، أما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة إلى جسده ولا حد لماء الغسل والوضوء، فلو نقص عن ذلك مع الإسباغ كفى [4] .

وصرح الحنابلة : بأنه يجزئ المد وما دون ذلك في الوضوء، وإن توضأ بأكثر من ذلك جاز، إلا أنه يكره الإسراف [5] .

---

(١) ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ج١ ص ١٥٩ .

(٢) الحطاب : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج١ ص ٢٥٦ – ٢٥٨.

(٣) صحيح مسلم ٢ – كِتَابِ الطَّهَارَةِ ـ باب قدر ماء الوضوء والغسل ـ ٥١ – (٣٢٥) ج١ ص٢٥٨ .

(٤) الرملي : نهاية المحتاج ج١ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٥) بهاء الدين المقدسي : العدة شرح العمدة ص٣٥ ، ابن قدامة : المغني ج١ ص ١٦٣ ـ ١٦٥ .

وهذا كله في غير الموسوس، أما الموسوس فيغتفر في حقه لما ابتلي به[1].

وقد ظل المسلمون محافظين على الاقتصاد في استعمال الماء فكانت الأواني المعدة للوضوء صغيرة قليلة السعة ، وكان الناس يجدونها في أماكن الوضوء في المساجد ويشترونها لبيوتهم ، وكانت تلك الأواني تتخذ معياراً شرعياً لما يصح به الوضوء .

وحين وصلت البيوت والمساجد بصنابير المياه وصار الناس يتوضؤون منها مباشرة ، فإنهم أضاعوا المعيار الشرعي للقدر الكافي من الماء في الوضوء ، وتجاوزوا الحد فيه ، وأصبحوا يسرفون في استعماله ، فيتوضؤون بما يزيد على القدر الكافي بأكثر من عشر مرات ، وأصبحوا يغتسلون تحت رشاشات الحمامات لمدة طويلة يهدرون فيها مياها كثيرة ، وكثيراً ما لا يميزون بين الاغتسال الشرعي الذي يرفع الحدث وهو عبادة ، وبين الاستحمام العادي فيهدرون مياها كثيرة .

فمن الإجراءات الحامية للثروة المائية دعوة الإسلام إلى تقليل الماء حين يكون استعماله ملتبسا بالعبادة وجزءاً منها ، ومنها الوضوء ، والاغتسال ، وغسل الميت ، وإزالة النجاسات [2] .

والواجب في هذه العبادات أن لا تلابسها مخالفة شرعية ، وبذلك أصبح الاقتصاد في استعمال الماء حكما شرعيا يجب التزامه ، لأن الإسراف يؤدي إلى استنزاف

---

(١) ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ج١ ص١١٨ ، الحطاب : مواهب الجليل ج١ ص٢٥٨ ، الغزالي : فتح العزيز ج٣ ص٢٥٨، ابن قدامة : المغني ج١ص ١٦٣ ـ ١٦٥ .

(٢) د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص٦٩ ـ ٧١ بتصرف .

المصادر ، وهدر الطاقة ، التي سخرها الله تعالى للإنسان ، وللكائنات الحية حوله ، ويقال مثل ذلك في كل انحراف عن المنهج الذي رسمه الله تعالى لحياة الإنسان وسلوكه في هذه الأرض ، وتأتي خطورة الاستخدام الجائر للمواد المتاحة في هذا الكون ، لأنه إخلال بمبدأ التوازن البيئي ، لذا تبرز أهمية منع الإسراف والدعوة إلى الاعتدال في استخدام الموارد .

المطلب الرابع
حماية الشريعة الإسلامية للمياه من التلوث[1]

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : أسباب تلوث المياه ، والآثار المترتبة عليه .

المسالة الثانية : حماية الشريعة الإسلامية للمياه من التلوث .

المسألة الأولى
أسباب تلوث المياه ، والآثار المترتبة عليه

الماء عنصر مهم في حياة الإنسان والحيوان والنبات ، ولا يمكن تصور الحياة والحضارات على الأرض بدونه ، قال تعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنْ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ**﴾[2] ، فمنه يشرب الإنسان ، ويسقى النبات ، ويرعى الحيوان ، وقال تعالى

---

(١) تلوث الماء عرفه علماء البيئة بأنه : كل تغير : حسي ، أو بيولوجي ـ متصل بعلم الحياء ـ ، أو كيميائي ، في نوعية المياه ، يؤثر سلبياً على حياة الكائنات العضوية ، أو يجعل الماء غير مرغوب فيه للاستخدام . / فهد عبد الرحمن الحمودي : حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية ص ٩٣ ، أحمد محمد العنزاوي : حماية البيئة في أحكام الشريعة الإسلامية ص ٥٠ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠ م دار اقرأ للطباعة والنشر والتوزيع ـ دمشق ـ سوريا .

(٢) سورة الأنبياء ، من الآية ٣٠ .

: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ**﴾[1] ، وقال تعالى: ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ** ﴾[2] ، كما أن البحار والمحيطات هي المسئولة عن تقديم (٧٠٪) من الأوكسجين اللازم للكائنات الحية الموجودة على الأرض[3] ، وهو ضروري لتحقيق النظافة البدنية والمنزلية والتطهير [4] ، قال تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾[5] ، وتقوم علي الماء بعض الصناعات ، وهو وسيلة ترفيهية في المتنزهات والحدائق ، وهو عنصر مهم في إنتاج الطاقة الكهربائية[6] .

ويشمل تلوث المياه، تلوث الأنهار والبحيرات ، وتلوث البحار والمحيطات، ولا شك أن تلوث الماء عمومًا يصيب الإنسان والثروة السمكية بأضرار جسيمة، وحتى تتضح لنا أبعاد هذه الأضرار نناقش تلوث كل من الأنهار والبحار على حدة [7].

---

(١) سورة النحل، من الآية : ١٠ .

(٢) سورة السجدة الآية : ٢٧.

(٣) أحمد عبد الوهاب عبد الجواد : المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ص ٩٦ ـ الطبعة الأولى ١٩٩١ م الدار العربية للنشر والتوزيع ، سلسلة دائرة المعارف البيئة ، القاهرة.

(٤) عبد الله شحاتة : رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة ص١٩ .

(٥) سورة الفرقان، الآية : ٤٨.

(٦) عطاء الله ربيع وآخرون : الصحة العامة وحماية البيئة ص٦٦٧ .

(٧) محمد محمود محمدين/ طه عثمان الفراء : المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة ص٣٨٢ ـ٣٨٣ الطبعة الرابعة ـ الناشر : دار المريخ .

أولاً : تلوث الأنهار والبحيرات:

مصادر تلوث مياه الأنهار والبحيرات ، تتمثل في المخلفات المنزلية والقمامة وفضلات الناس ، والصرف الصحي ، والنافق من الحيوانات والطيور التي تلقى في الأنهار، كما تتمثل في الفضلات الصناعية التي قد تحتوي على مواد سامة، والمبيدات التي تستخدم في الزراعة لمقاومة الإصابات الحشرية أو الفطرية وغيرها ، فمياه الصناعات الملوثة وبعض الأحماض والمخلفات البشرية دون معالجة ، تحدث تلوثا حراريا يؤدي إلى موت الكائنات المائية، وتغير في صفات مياه النهر من حيث طعمها ورائحتها ولونها "صفات فيزيائية"، كما يحدث كذلك تغير في صفات المياه الكيميائية مما يؤدي إلى ازدياد ملوحة الماء، وأحيانا ترتفع نسبة المواد السامة، بمياه الأنهار(١).

كما أن معظم بحيرات العالم تتعرض لأنواع مختلفة من التلوث، إما بسبب الصرف الصحي، كما هي الحال في بحيرة مريوط بالإسكندرية ، أو بسبب الحيوانات النافقة التي تلقي فيها كما هي الحال في بعض البحيرات الأفريقية ، وقد تعاني من المخلفات الصناعية كما هي الحال في البحيرات العظمى في الولايات المتحدة الأمريكية(٢).

---

(١) محمد السيد أرناؤوط : الإنسان وتلوث البيئة ص١٥٣ طبعة "١٩٩٩م" الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، محمد محمود محمدين/ طه عثمان الفراء : المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة ص ٣٨٢ـ٣٨٣ .

(٢) رشيد الحمد، ومحمد سعيد صبارين : البيئة ومشكلاتها ص ١٧١ طبعة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦" مكتبة الفلاح، الكويت ، محمد محمود محمدين/ طه عثمان الفراء المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة ص٣٨٣، د/ أحمد خميس محمد سلامة " أستاذ كيمياء وسمية المبيدات ـ كلية الزراعة ـ جامعة الإسكندرية " : المبيدات وسميتها للإنسان والبيئة ص ٣٥٢ ـ ٣٥٤ .

وتتمثل أضرار تلوث مياه الأنهار في:

١. **الناحية الصحية**: تفشي الأمراض التي يمكن أن تنقل عن طريق الجراثيم والطفليات مثل الكوليرا ، والتيفود ، والإسهال المزمن وغيرها، حيث يعتمد كثير من البلدان على مياه الأنهار في الشرب.

٢. **الناحية الزراعية**: تزيد نسبة الملوحة في الأراضي التي تستخدم هذه المياه الملوثة، كما أن استخدام المياه الملوثة بمخالفات بشرية في ري الأراضي الزراعية يؤدي إلى انتشار الأمراض خاصة عن طريق الخضراوات التي تؤكل نيئة.

٣. **الثروة السمكية**: تؤثر المياه الملوثة في الثروة السمكية بالأنهار، وتؤدي مع ازدياد نسبة التلوث إلى القضاء على الأسماك[١].

وقد يتسبّب ذلك في تلويث الأسماك التي تخرج من البحر حيث أصبحت تحتوي على كميات من الملوثات في صورة مواد سامة [٢].

٤. **زيادة المصروفات**: يؤدي تلوث مياه الأنهار إلى ارتفاع تكاليف استخدام المياه الملوثة في مجالات تأمين مياه الشرب أو تأمين المياه النقية اللازمة للصناعة [٣].

فالشريعة الإسلامية قررت حقيقة علمية قبل أن يكشف العلم بوسائله وأدواته عالم الميكروبات أي الجراثيم التي توجد في الماء الراكد الذى يصير مستودعا لملايين البكتيريا والطفيليات الضارة التي تصيب الإنسان والحيوان بالأمراض، فلما اخترع

---

(١) محمد محمود محمدين/ طه عثمان الفراء :المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة ص٣٨٤.

(٢) أحمد عبد الوهاب عبد الجواد : المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ص٩٨ ، أحمد محمود سالم : قضة البيئة والزراعة ــ اخترنا للفلاح العدد ١٤٦ يوليو ١٩٩٤ ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) محمد محمود محمدين/ طه عثمان الفراء :المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة ص٣٨٤.

الإنسان المناظير المكبرة رأى بواسطتها كيف أن الماء الراكد يموج بملايين الكائنات الدقيقة التي لا ترى بالعين المجردة وتتكاثر بسرعة هائلة فتفسد الماء وتجعله متغير الرائحة والطعم وسببا في الأمراض والأوبئة التي ما كان أحد يعرف مصدرها قبل اكتشافها بواسطة الميكروسكوب [1].

ثانيـًا: تلوث مياه البحار والمحيطات:

زاد اهتمام العالم بقضية تلوث مياه البحر بعد حادثة الناقلة توري كانيون في أبريل عام ١٩٦٧م ، والتي تدمرت قرب الشاطئ الجنوبي الغربي لبريطانيا ، وكانت تحمل مائة ألف طن من البترول، وكان نتيجة ذلك تلوث شواطئ بريطانيا وفرنسا، ومع ازدياد حجم ناقلات البترول، التي تزيد حمولة بعضها على نصف مليون طن ازدادت مخاوف الإنسان من التلوث.

ولقد دلت البحوث على أن تلوث مياه البحار والمحيطات لا يقتصر على طبقات المياه السطحية، بل قد يمتد إلى طبقات المياه العميقة ، ولا شك أن البحار الداخلية التي تطل عليها دول كثيرة تكون عرضة للتلوث أكثر من غيرها ، كالبحر المتوسط الذي تطل عليه خمس عشرة دولة "٧ أوروبيّة، ٣ آسيوية، ٥ أفريقية" لها نحو ١٢٠ مدينة ساحلية تنتهي مجاري الصرف الصحي بها إلى البحر المتوسط دون معالجة، إضافة إلى نحو مليوني طن بترول سنويا نتيجة غسل خزانات السفن أو التسرب أو عمليات التنقيب ، وقد تعرضت كثير من شواطئ البحر المتوسط التي يرتادها الصائفون للتلوث بالشحوم، كما أثرت الملوثات العديدة التي يتعرض لها البحر

(١) محمد إسماعيل إبراهيم : القرآن وإعجازه العلمي ص ١١٧ .

المتوسط في الثروة السمكية حيث قلت موارد الصيد بنسبة لا تقل عن ٢٠٪.

ولا شك أن ظاهرة التلوث بالبترول هي ظاهرة حديثة نسبيا لا ترجع إلا إلى النصف الثاني من القرن العشرين، لكنها ظاهرة واسعة الانتشار، ويرجع ذلك لأسباب عديدة مثل حوادث غرق ناقلات البترول ، وتسرب البترول من الآبار المغمورة تحت مياه البحار، أو نتيجة المخلفات البترولية من ناقلات البترول، فمن المعروف أن ناقلات البترول الفارغة تملأ ما بين ٣٠-٥٠٪ من حجم مستودعاتها بمياه البحر للحفاظ على توازنها أثناء رحلة العودة، ثم تتخلص من تلك المياه التي قد تلوثت ببقية من البترول الخام تقدر بنحو ١ إلى ٢٪ من حمولة الناقلة، ويعتقد بأن كرات القار التي ترى طافية على مياه البحار والمحيطات هي نتيجة اختلاط المياه الملوثة بالبترول وامتزاجها بمياه البحر.

وجدير بالذكر أن الخليج العربي يعد من أكثر المناطق البحرية في العالم عرضة للتلوث، حيث تزيد فيه نسبة التلوث أكثر من أربعين مرة على أية منطقة مماثلة على سطح كوكب الأرض، والسبب في ذلك هو أنه خليج شبه مغلق، وبه الكثير من آبار البترول المغمورة تحت مياهه ، إضافة إلى العدد الهائل من ناقلات البترول التي ترتاده باستمرار سنويا، ولقد كان هذا الخليج ساحة حرب بين العراق وإيران ثم بين العراق والكويت والمملكة العربية السعودية، ولا شك أن أكبر كارثة تلوث بترولي تعرض لها الخليج العربي كانت في شهر يناير ١٩٩١م حين بدأ العراق محاولة غمر الخليج بالبترول عن طريق تفريغ كميات هائلة من خزانات البترول وناقلاته قدرت بنحو ٤ إلى ٥ ملايين برميل، كما لجأ إلى إشعال النيران في آبار البترول بما قدر آنذاك بنحو ٦ ملايين برميل كل صباح، مما أدى إلى أن تغطي السحب السوداء والداكنة مساحات من تركيا

وشرق أوروبا امتدت لمسافة ٢٠٠٠ كم بتأثير تلك الحرائق.

وقد وصفت عملية تلويث مياه الخليج بالبترول بأنها أبرز جرائم العصر؛ لأنها تسببت في تكوين بقعة زيتية طولها نحو ١٣٠ كم، وتراوح اتساعها ما بين ٥-٢٥ كيلو متراً [١]، وقد أدت هذه البقعة إلى الإضرار بالثروة السمكية ، ومزارع اللؤلؤ ، كما أدت إلى إهلاك آلاف الطيور البحرية، وأدى الدخان المتصاعد من حرق أبار البترول إلى هطول أمطار دهنية سوداء على غربي إيران "إقليم إيلام" مما أدى إلى تلوث مصادر المياه والمزارع، وقد بلغت تكاليف إزالة ثلاث بقع من البترول "تحمل حوالي ١١مليون برميل" أكثر من خمسة مليارات من الدولارات.

واقتصارنا على البحر المتوسط والخليج العربي في الحديث عن التلوث البحري لا يعني أن التلوث يقتصر على البحار أو المناطق الساحلية، بل يظهر كذلك وسط المحيطات، وقد ذكر ثور هايردال Thor Heyerdahl الذي أبحر بقارب من البردي "رع٢" من الساحل الأفريقي إلى الساحل الأمريكي، أنه شاهد كتلا يميل لونها إلى السواد تطفو على الماء وتشبه القار وهي كتل متفاوتة اللون والحجم[٢].

ونص قانون حماية البيئة في مصر ، رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م على حماية البيئة المائية بما يلي :

(مادة ٤٧ مكرراً: [٣] [ينشأ برئاسة مجلس الوزراء مجلس أعلى لحماية نهر النيل

(١) محمد عبد القادر الفقي : البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ص٩٧-٩٨طبعة "١٩٩٩م": الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ـ مكتبة الأسرة .

(٢) محمد السيد أرناؤوط : الإنسان وتلوث البيئة ص١٩٩ ، محمد محمود محمدين/ طه عثمان الفراء : المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة ص ٣٨٥ ـ ٣٨٧. الطبعة: الرابعة ـ الناشر: دار المريخ.

(٣) مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى ١ / ٣/ ٢٠٠٩

والمجاري المائية من التلوث برئاسة رئيس مجلس الوزراء ويضم المجلس في عضويته الوزراء المختصين بكل من الموارد المائية والري – شئون البيئة – الصحة – الصناعة – الزراعة واستصلاح الأراضي – التنمية المحلية – الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية – السياحة – النقل النهري .

ويختص هذا المجلس باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ويصدر بتحديد سائر اختصاصاته قرار من رئيس مجلس الوزراء وينعقد المجلس مرة كل ثلاثة شهور على الأقل لمتابعة أحوال النهر].

ونص في الباب الثالث على حماية البيئة المائية من التلوث بما يلي :

الفرع الأول :التلوث من الزيت :

(**مادة ٤٨**) : (تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلي تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) حماية شواطئ جمهورية مصر العربية و موانيها من مخاطر التلوث بجميع صوره و أشكاله .

(ب) حماية بيئة البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية وذلك بمنع التلوث أيا كان مصدره وخفضه والسيطرة عليه.

(ج) حماية الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية والجرف القاري ٠

(د) التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء تلوث البيئة المائية.

(هـ) الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية بما يكفل إدارة مواردها لتحقيق

التنمية المستدامة [1].

ويتولى الوزير المختص بشئون البيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة تحقيق الأغراض المشار اليها وكذلك أهداف الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية ([2]) .

(**مادة ٤٩**) : (يحظر علي جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية).

(**مادة ٥٠**): (يحظر علي السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر وفقا لما ورد في الاتفاقية والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية).

(**مادة ٥٢**): (يحظر علي الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، ويجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية ، ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقا لأحدث النظم الفنية المتاحة وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية).

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى ١ / ٣/ ٢٠٠٩

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى ١ / ٣/ ٢٠٠٩

الفرع الثاني : التلوث بالمواد الضارة :

(**مادة ٦٠**) : (يحظر علي ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر ٠

كما يحظر علي السفن التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ٠

كما يحظر إلقاء الحيوانات النافقة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية) .

الفرع الثالث : التلوث بمخلفات الصرف الصحي و القمامة:

(**مادة ٦٦**) : (يحظر علي السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة داخل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ويجب التخلص منها طبقا للمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

(**مادة ٦٧**) : (يحظر علي جميع السفن و المنصات البحرية التي تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة المائية لجمهورية مصر العربية وكذلك السفن التي تستخدم الموانى المصرية إلقاء القمامة أو الفضلات في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، ويجب علي السفن تسليم القمامة في تسهيلات استقبال النفايات أو في الأماكن التي تحددها الجهات الإدارية المختصة مقابل رسوم معينة يصدر بها قرار من الوزير المختص).

الفصل الثاني : التلوث من المصادر البرية :

(مادة ٦٩) : (يحظر علي جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطرقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور ، مخالفة منفصلة).

العقوبات المترتبة على مخالفة هذه المواد والمنصوص عليها في الباب الرابع من قانون البيئة:

(مادة ٩٠)[1] : (يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد علي مليون جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١. تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة و ذلك بالمخالفة لأحكام المادتين ٤٩ ، ٦٠ من هذا القانون .

٢. عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون .

٣. الإلقاء أو الاغراق المتعمد فى البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للسفن أو أجزائها أو التركيبات الصناعية أو المواد الملوثة أو الفضلات أيـًا كان مصدر هذا الإلقاء أو الإغراق .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٩مكرر فى ١ / ٣/ ٢٠٠٩

وفي حالة العود إلي ارتكاب أي من هذه المخالفات تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة علي نفقته).

(**مادة ٩٣**) : (يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد علي مائتي ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

٣. تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة أو إلقاء القمامة من السفن بالمخالفة لنص المادتين (٦٦) ، (٦٧) من هذا القانون ٠

٤. تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه لكل من خالف أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون إذا قامت إحدى السفن المسجلة في جمهورية مصر العربية بتصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر[١]).

(مادة ٩٤ مكرراً) [٢] : (يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه كل من قام بإغراق النفايات الخطرة فى البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري مع إلزام المخالف بدفع تكاليف إزالة آثار المخالفة والتعويضات البيئية اللازمة).

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى ١ / ٣/ ٢٠٠٩

(٢) مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى ١ / ٣/ ٢٠٠٩

المسألة الثاني
حماية الشريعة الإسلامية للمياه من التلوث

يعد تلوث المياه من أخطر المشكلات البيئية التي نواجهها اليوم ، وسواء كان هذا التلويث طبيعيا كإلقاء المخلفات المنزلية والقمامة وفضلات الناس ، والصرف الصحي ، والنافق من الحيوانات والطيور ، أو كيميائيا كإلقاء النفايات الصناعية وما أشبهه مما يؤثر على حياة الكائنات التي تعيش في هذا الماء أو الكائنات المستخدمة للماء ، أو كان مؤثر في الماء بحيث يصبح غير مرغوب فيه ، فكلا الأمرين قد نهى عنه الإسلام ، ورتب على فعل ذلك عقوبات شديدة في الدنيا والآخرة ، وأمر بالمحافظة على طهارة الماء عند استخدامه ، وجعل ذلك شرطاً لقبول العبادة ، وتزخر شريعتنا الغراء بنصوص كثيرة تحث على حماية الماء من التلوث منها:

١. عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»[1] ، وفي رواية عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ**» [2].

والسبب في تحريم التبول في الماء الراكد كما قال العلماء ، لأنه ينجسّه ، ويتلفه ، ويُغرّ غيره باستعماله ، ومن المعلوم صحيحاً لدى الإنسان أن هناك أمراضاً تنتج عن

(١) صحيح البخاري ٤ – كِتَابُ الوُضُوءِ ــ بَابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ـ رقم ٢٣٩ ج١ ص٥٧ .

(٢) سنن الترمذي ١ – أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ كَرَاهِيَةِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ ، رقم ٦٨ ج١ ص١٠٠ وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

استعمال المياه الملوثة [1].

وهذا النهي يشمل الماء الراكد بكل صوره ، قليلا كان أو كثيراً ، ذلك أن البول ينجسه ، ويتلف ماليته ، ويلحق الضرر بمن استعمله .

قال النووي : " والتغوط في الماء ، كالبول فيه وأقبح ، ثم قال : " وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول ، فكله مذموم قبيح منهي عنه .

وما ذكره النووي يحملنا على القول ، بأن تلويث المياه النقية الصالحة ، من الأمور المحرمة في شرع الله ، ويجب بالمقابل العمل الجاد على الإبقاء على المياه صالحة غير ملوثة ، سواء أكان ذلك في المحافظة على ماء الآبار ، والمستنقعات ، أم في المحافظة على ماء العيون ، والأنهار ، والبحار ، وما ورد في الأحاديث لا يعني جواز البول في الماء الجاري ، وإنما هو زيادة عناية واهتمام بالراكد الساكن ، حيث إن البول فيه أشد خطراً وأكثر ضرراً [2] .

٢. عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي**» [3] ، والحكمة من النهي هو المحافظة على نظافة الماء من التلوث بالطفيليات الضارة التي قد تكون مع البول.

٣. وعن ابن مُغَفَّلٍ، قَال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ـ: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي**

---

(١) ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١ ص٣٤٨ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة .

(٢) شرح صحيح مسلم الحديث رقم ٢٨١ .العيني : البناية ج١ ص٣٧٢ ، د/ محمد عيد الصاحب : النهج الإسلامي في حماية البيئة ص٤٧٨ ـ ٤٧٩

(٣) الطبراني : المعجم الأوسط ـ رقم ١٧٤٩ ج٢ ص٢٠٨ .

مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ، أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ» (١) .

وحصول الوسواس يؤذي المشاعر ، ويفسد الحياة ، وكثرته دليل مرض أصاب النفس البشرية إلى جانب كونه يجعل المتعبد يضطرب في عبادته ولا يجعله مطمئنا خاشعـًا فيها ، وهذا التوجيه من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحمي من انتقال الأمراض التي تنتقل عن البول ، كالسيلان ، والبلهارسيا البولية (٢) .

٤. عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: « **اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ** (٣) **الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ**» (٤).

هذا توجيه عظيم ، بأن تبقى موارد الماء ـ أي طرقه التي يجري فيها ـ نظيفة ، بعيدة عن الأذى ، حتى لا يقع التلوث للماء ، فيترتب عليه إفساده وضياع ماليته ، وجعله وسطـًا صالحـًا لنقل الأمراض(٥) ، وإذا كان الحديث قد ذكر البَراز ، فهو تنبيه

---

(١) الحاكم : المستدرك على الصحيحين ـ رقم ٥٩٥ ج١ ص٢٧٣ . وقال الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَلَهُ شَاهِدٌ»

(٢) محمد الخطيب : تعاليم الإسلام في النظافة والصحة وتأثيرها على الفرد والمجتمع المسلم ، ص٥٤ . مجموعة بحوث وتوصيات الحلقة الدراسية الثانية (النظافة في إطار حماية البيئة) ، مؤتمر منظمة العواصم والمدن الإسلامية ، القاهرة ، ١٧ محرم ١٤٠٧ هـ ، الموافق ٢١/ ٩ / ١٩٨٦ م .

(٣) والملاعن : جمع ملعنة ، فَعْلَة يُلْعَن عليها صاحبُها، كأنها مظنة لِلَّعن ومحل له ، وهي أن يتغوط الإنسان على قارعة الطريق ، أو ظل الشجرة ، أو جانب النهر ، فإذا مرّ بها النَّاسُ ، لعنوا فاعله ./ د أحمد مختار ، وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة ج٣ ص٢٠١٨ .

(٤) سنن ابن ماجه ١ ـ كتاب الطهارة ـ ٢١ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ـ رقم ٣٢٨ ج١ ص١١٩ . قال الشيخ الألباني : حسن .

(٥) محمد بن علان الصديقي: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج٤ ص٥٩٢ الطبعة الرابعة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

إلى ضرورة إبعاد المجاري الصحية عن مجاري الماء ، والحفاظ على هذه المجاري من أن ينالها شيء من الأذى أو من ملوثات البيئة ، وفي استخدام لفظ (الملاعن) ، ما يشير إلى الأثر السيئ الذي يلحق البيئة ، جراء التبرز في المواضع المذكورة .

ويمكننا الاستفادة من هذا الحديث ، بوضع القوانين اللازمة للمحافظة على مجاري المياه ، المتمثلة بمجاري الأنهار ، والشلالات ، والعيون ، والينابيع ، والقنوات المائية ، وكذلك الأودية ، التي تكون مجرى للمياه في وقت من الأوقات ، بحيث تبقى هذه الموارد المائية ، سليمة من الناحية البيئية ، ويكون ذلك بصيانتها ، وتغطيتها ، والمحافظة على نظافتها ، وعدم تحويل شيء من المكبات الملوثة إليها .

ثم إن فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعالج هذه القضية ، حيث ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أرادَ قضاءَ حاجَتِهِ أبعَدَ ، عن عبد الرحمن بن أبي قُرَادٍ قال: «**خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَلَاءِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ**»[1] ، فبعده ، صلى الله عليه وسلم عن تجمعات الناس في قضاء حاجته ، يمثل تصوراً وحلاً لمشكلة الصرف الصحي ، التي يعاني منها المجتمع المعاصر في وقتنا الحاضر ، وهذا الحل يتمثل بإبعاد مكب النفايات ، وكذلك إبعاد مجاري الصرف الصحي إلى أمكنة نائية جداً ، بحيث لا يعود لها أثر سلبي على أي جانب من جوانب البيئة المختلفة [2].

٥. وإلى جانب هذا التلويث الكبير ، فقد نهى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن

(١) سنن النسائي ـ ١ – كِتَابُ الطَّهَارَةِ ـ الْإِبْعَادُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَاجَةِ ـ رقم ١٦ ج١ ص١٧ ، قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢) د/ محمد عيد محمود الصاحب : النهج الإسلامي في حماية البيئة ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

تلويثات أصغر قلما يتنبه لها الناس فنهى عليه السلام عن التنفس في إناء الماء ، عن أَبِي قَتَادَةَ، قال: قال رسول اللهِ ــ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ**»(١).

نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ــ عن النفخ في الماء ، لأن النفخ يخرج معه هواء فاسد في الأحوال العادية ، وقد تخرج معه جراثيم معدية ، إذا كان النافخ حاملا لمرض معد ، وقد يخرج معه شيء من الريق ، وكل ذلك يؤدي إلى تغير إحدى صفات الماء ، خصوصا رائحته ، جاء في حديث عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ــ قال : « **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ**» (٢).

ويكشف عن خطورة نفخ الهواء ما أصبحت الأنظمة الصحية الصارمة تلزم به من وجوب وضع كمامة طيبة على الفم قبل الاتصال بالمرضى ، تفاديا لنقل الأمراض المعدية إليهم ، كما يلزم بهذا الاحتياط في حال الاختلاط في التجمعات الكبيرة كالحج واللقاءات العامة .

٦. ومن الأحكام التي حمى بها الإسلام الماء من التلوث نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ترك أواني المياه مكشوفة غير مغطاة ، خصوصا بالليل ، ومنها نهيه عن عدم إغلاق أفواه القرب وأوعية المياه ، عن جابرـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : «**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ**، .....»(٣).

---

(١) صحيح البخاري ــ ٤ – كِتَابُ الوُضُوءِ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ ـ رقم ١٥٣ ج١ ص٤٢ .

(٢) سنن الترمذي ٢٤ – أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ـ رقم ١٨٨٨ ج٤ ص٣٠٤ ، وقال الترمذي :هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٣) صحيح مسلم ٣٦ – كتاب الْأَشْرِبَةِ١٢ – بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ

وفي الحديث دعوة إلى تغطية أوعية الماء حتى لا يتسرب إليه شيء مما يغيره ، سواء كان طاهراً أو نجساً وفيه دعوة إلى إيكاء السقاء وربطة حتى لا يدخله شيء .

ولذا سعى المسلمون للمحافظة على الماء نظيفاً غير ملوث ، إلى فصل المياه المستعملة عن المياه النظيفة ، وأحدث المسلمون منذ زمن مبكر قنوات الصرف الصحي ، وقالوا: بحريم الماء ، وبعدم جواز إحداث المراحيض بقربة كما ذكر ذلك القاضي عياض[1].

وثبت حديثاً أنه ينتج عن التبرز المباشر أو التبول المباشر أو إلقاء مخلفات المجاري في المصادر المائية وصول عديد من الطفيليات الضارة بالصحة العامة ، والميكروبات ، ومنها :

١. البلهارسيا ، ويصاب بها في العالم الآن أكثر من ٦٠٠ مليون نسمة ، وأسبابها في المقام الأول التبرز والتبول قرب المصادر المائية .
٢. الدودة الكبدية ، وهي أخطر الطفيليات التي تصيب الكبد ، وبتجنب شرب المياه الملوثة بالبراز والبول وبتجنب أكل الخضراوات الملوثة كذلك لا تحدث الإصابة بهذه الدودة.
٣. الانكلستوما ، وهي من الطفيليات التي تصيب الأمعاء الدقيقة في الإنسان ومسببها الرئيسي هو التبرز قرب الموارد المائية .

اللهِ عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصِّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ ـ رقم ٩٦ – (٢٠١٢) ج٣ ص١٥٩٤ .مطولا .

(١) الدردير : الشرح الصغير ج٤ ص٨٩ طبعة ١٩٨٩ م، د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص٨٢، ٨٤ .

وإذا استأنسنا بعلوم العصر بخصوص المياه السطحية، وما تكشف فيها من أسرار لم تخطر على بال البشر قبل القرن الماضي من الزمان فإنه سيتبين لنا مدى الإعجاز وسبق التشريع فيما لم نصل إليه حتى يومنا هذا.

ففي عام ١٩٠٩م، قرر فجينامي وناكوراما، أن الإصابة بالبلهارسيا تتم عن طريق الجلد. ووصف بعض العلماء كفوجينامي في عام ١٩١٠، وميازي وسوزوكي عامي ١٩١٣م و١٩١٤م، وليبر اتكنسون عام ١٩١٥م دورة حياة البلهارسيا، وأثبتوا مراحل حدوثها في تجارب معملية عديدة ، وبرهن الأخير على أن القواقع من نوع بيومفلاريا، ومن نوع بولينس هي العوائل الوسيطة للبلهارسيا المعوية، والبلهارسيا البولية على التوالي، وأن الطور المعدي يدخل إلى جسم الإنسان عن طريق الجلد ، ويصل البيض إلى البيئة الخارجية من خلال البول أو البراز.

وتحدث العــدوى عن طريق المذنبات في الماء الراكد، فإن هذه المذنبـات تنطلق من القواقع المصابة في النهار، وتسبح في المياه مثل الميراسيديوم للبحث عن العائل وتتخذ نفس طريقة حركة الميراســيديوم في الميـاه وتتجه للظل وراء الاعشاب وتلتصق بأسطحها، أو تنجذب بالأحرى إلى العائل، منجذبة له بالحرارة والمواد الكيميائية المنبعثة من الجلد .

ففي انغماس الإنسان في الماء تنجذب إليه هذه المذنبات من محيط الماء، كما أنه يفقد طبقة الدهن على الجلد التي تمثل وقاية ووسطا يقتل المذنبات، وتتشرب طبقة الكيراتين بالماء، فيسهل على هذه المذنبات بعد الانغماس اختراق الجلد وإحداث الإصابة فيه، ولكن في تناول الماء للاستخدام دونا عن الانغماس فيه فإن الماء المتناول يكون بعيداً عن تجمع المذنبات فلا يحوي منها إلا القليل مهما كانت الإصابة عالية في

الماء وبعد انجذاب المذنبات لجدران الإناء، فإن ما يقع منها على الجلد، يجده في تمام الوقاية، ثم ينساب الماء عليه ولا يلتصق به.

فالجلد سطحا غير محب أو طارداً للماء ، بفضل طبقة الكيراتين، والمادة الدهنية التي تفرزها الغدد الدهنية على كافة أنحاء الجلد، والتي تكون مع الإفراز العرقي الحامضي، طبقة واقية تعرف بالطبقة الحامضية ، ومع إزالة الطبقة الدهنية بالانغماس في الماء لفترات طويلة أو استخدام الصابون أو المنظفات تفقد هذه الطبقة ، ولكننا نجد في المقابل، أن التشريع الإسلامي يعنى بكيفية استخدام هذا الماء، وليس بتمام تجنبه والابتعاد عنه.

فقد خص التشريع، الماء الدائم بتحريم تلويثه والحذر منه، ثم إلحاق المحافظة على عموم الماء في حرمة تلويثه سواء الراكد أو الذي يجري قياسا على ذلك ، لإن الماء الدائم أقرب للتلوث وإصابة الإنسان بالأمراض وقد حرم ذلك، فقد حرم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ــ تلويث عامة الموارد وجعلها من الملاعن التي تستوجب لعن الناس لفاعلها[1].

(١) د. يحيى إبراهيم محمد : المياه الراكدة ودورة البلهارسيا ، المصدر : الهيئة العالمية للإعجاز العلمي فى القرآن والسنة .ومن المراجع التي أشار إليها : أ.د. عبدالإله عبدالعزيز باناجة مركز النشر العلمي جامعة الملك عبدالعزيز ١٤٢٠هـ : البلهارسيا في المملكة العربية السعودية ، الأستاذ محمد بن عبد العزيز ابن عبد الله: الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

المطلب الخامس
أقسام المياه بناءً على سلامتها من التلوث أو وقوعه فيها ، وأحكام استعمالها

لقد أقر الإسلام أصلا جوهريا عن طبيعة المياه حينما اعتبر أن الأصل في المياه هو الطهورية ، التي تعني أنها طاهرة في نفسها ومطهرة لغيرها ، فأمر بالمحافظة على طهارة الماء عند استخدامه ، وجعل ذلك شرطًا لقبول العبادة ، ونهى عن تلويث الماء بأي نوع من الملوثات ، ومستند هذا الأصل :

قول الله تعالى عن الماء الذي أنزله من السماء : ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾[1] ، وقوله : ﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ** ﴾[2].

وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:«**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» [3]. [4].

والمياه بناءً على سلامتها من التلوث أو وقوعه فيها وأحكام استعمالها ثلاثة أقسام هي :

القسم الأول : الماء الطهور ، وينقسم إلى نوعين :

الأول : ماء طهور : وهو الماء المطلق غير المختلط بشيء خارج عن طبيعته ، ويندرج في الماء الطهور ، الماء الممتزج بما يلازمه غالبا كالمعادن والطّحالب والأعشاب المائية وأوراق الأشجار التي تسقط فيه ، ويضاف إليه بحكم التطور الماء الذي أضيفت إليه مواد مطهرة أو معقمة أو قاتلة للطفيليات ، كمادة الكْلور .

ولا خلاف بين العلماء في جواز التوضؤ بما خالطه طاهر لم يغيره، فإذا سقط شيء

---

(١) سورة الفرقان ، من الآية : ٤٨ .

(٢) سورة الأنفال ، من الآية: ١١ .

(٣) سنن أبي داود ـ ما جاء في بئر بضاعة ـ رقم ٦٦ ج ١ ص ١٧ .قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٤) د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص ٨٠ ، ٨١ .

من الباقلا والحمص والورد والزعفران وغيره في ماء، وكان يسيراً، فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة، جاز الوضوء به، لما روي عن مجاهد عن أُمِّ هَانِئٍ «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ**» (١).

النوع الثاني : الماء الطهور المكروه الاستعمال تنزيهـًا:

قال الحنفية : هناك ماء طاهر مطهر مكروه استعماله تنزيهـًا حال وجود غيره على الأصح ، وهو الماء القليل الذي شرب منه حيوان مثل الهرة الأهلية، لا الوحشية إذ سؤرها (٢) نجس، ومثل الدجاجة المخلاة (المتروكة تأكل القاذورات) وسباع الطير، والحية والفأرة؛ لأنها لا تتحامى عن النجاسة.

وهذا عمل بمقتضى الاستحسان، تيسيراً على الناس بسبب مخالطة الناس للهرة، وتطوافها بهم، وللضرورة في سباع الطير لعدم إمكان التحرز عنها، وقد قرر النبي ــ صلّى الله عليه ــ وسلم طهارة سؤر الهرة، فقال: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، وَالطَّوَّافَاتِ**» (٣)، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ــ عن النبي ــ صلّى الله عليه وسلم ــ «**أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي إِلَى الْهِرَّةِ الْإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا**» (٤).(٥) ، وتزول الكراهة إذا لم يوجد غير هذا الماء. **وقال الشافعية** : بطهارة فم الهرة وطهارة سؤرها(٦).

---

(١) سنن ابن ماجه ــ بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ـ رقم ٣٧٨ ج١ ص١٣٤ . قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢) السؤر: الباقي من الماء في الإناء بعد شرب حيوان منه.

(٣) الحاكم: المستدرك على الصحيحين ــ رقم ٥٦٧ج١ ص٢٦٣ .عن ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ. وقال الحاكم : «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .

(٤) الدارقطني : سنن الدارقطني ١- كِتَابُ الطَّهَارَةِ ــ بَابُ الْآسَارِ ـ رقم ٢١٨ ج١ ص١١٧ . .

(٥) حسن الشرنبلالي : مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ص١٧ .

(٦) النووي : المجموع شرح المهذب ج١ ص١٧٢ ، روضة الطالبين ج١ ص٣٣ .

القسم الثاني : ماء طاهر غير طهور : وهو الماء الذي اختلط بما لا يلازمه في الغالب، مما ليس نجساً كأن يختلط بزيت أو صابون أو بأي مادة أخرى غير نجسة تمتزج به .

وحكم هذا الماء : عند الحنفية أنه يزيل الخبث، أي النجاسة عن الثوب والبدن، ولا يزيل الحدث، فلا يصح الوضوء والغسل به [1].

وقال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث [2].

ومثله الماء المستعمل ، في المشهور عن الإمام أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك [3] ، وظاهر مذهب الشافعي وأحمد في رواية قالوا : إنه طاهر غير مطهر ، لا يجوز التطهير به ، فلا يرفع حدثا، ولا يزيل نجسا.

وقال زفر من الحنفية : إن كان الْمُسْتَعْمَلُ متوضأ فالماء المستعمل طاهر وطهور، وإن كان محدثا فهو طاهر غير طهور [4].

---

(١) الشرنبلالي :مراقي الفلاح: ص١٤ وما بعدها .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص٣٧ وما بعدها ، ابن جزي : القوانين الفقهية: ص ٢٥ومابعدها، ابن رشد : بداية المجتهد ج١ ص٩٠ ، الماوردي : الحاوي الكبير ج١ ص٤٣ ،الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج١ ص١١٦ وما بعدها ، ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع ج١ ص٢١ ، البهوتى : كشاف القناع ج١ ص٢٤ وما بعدها .

(٣) للمالكية رواية ثالثة قالوا فيها : مشكوك فيتوضأ به ويتيمم.

(٤) حاشية ابن عابدين ج١ ص ١٩٨ وما بعدها ، ابن نصر الثعلبي: التلقين في الفقه المالكي ج١ ص٢٥ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ـ الناشر: دار الكتب العلمية، ابن جزي :القوانين الفقهية ص ٢٥ ، النووي : المجموع ج ١ ص١٤٩، الغزالي : الوسيط في المذهب ج١ ص١١٧ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ الناشر: دار السلام – القاهرة ـ ، الرافعي : فتح العزيز بشرح الوجيز ج١ ص١١٢ ـ الناشر: دار الفكر، ابن قدامة : المغني ج١ ص١٦ ـ ١٩ .

القسم الثالث : الماء النجس:

الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول : للأئمة الثلاثة : أبو حنيفة والشافعي وأحمد قالوا: إن الماء إذا خالطته نجاسة ، يفسد ولا يجوز التطهر به إذا كان قليلا [1]،وإن لم تغير أحد أوصافه ،

---

(١) قلة الماء وكثرته: اختلف الفقهاء في حد القلة والكثرة:

فالكثرة عند أبي حنيفة: هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه، لم تسْرِ الحركة إلى الطرف الثاني منه . والقلة: ما كان دون عشر في عشر من أذرعة العامة./ الكمال بن الهمام : فتح القدير ج١ ص٨٠ .

ولا حد لكثرة في مذهب المالكية فلم يحدوا لها حداً مقدراً، والماء اليسير المكروه: هو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل، فما دونها. فإذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة، ولم تغيره، فإنه يكره استعماله في رفع حدث أو إزالة خبث، أو متوقف على طهارة كالطهارة المسنونة والمستحبة، ولا كراهة في استعماله في العادات.

والحد الفاصل عند الشافعية والحنابلة بين القليل والكثير: هو القلتان(القلة: هي الجرة، سميت قلة لأنها تقل بالأيدي أو تحمل) ، من قُلال هجَر: وهو خمس قِرَب، في كل قربة مئة رطل عراقي، فتكون القلتان خمس مئة رطل بالعراقي.

فإذا بلغ الماء قلتين، فوقعت فيه نجاسة، جامدة أو مائعة، ولم تغير طعمه أو لونه، أو ريحه، فهو طاهر مطهر، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»/ [سنن الترمذي ١ – أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ـ رقم ٦٧ ج١ ص٩٧ .قال الشيخ الألباني : صحيح] « لم يحمل الخبث» أي يدفع النجس ولا يقبله.

وإن تغير أحد أوصاف الماء الكثير (القلتين)، ولو تغيراً يسيراً، فنجس بالإجماع المخصص لحديث القلتين ولحديث الترمذي: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» . / [سنن الترمذي ١ – أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ـ رقم ٦٦ ج١ ص٩٦ . قال الشيخ الألباني : صحيح] .

وقد روى أبو إمامة الباهلي أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» [سنن ابن ماجه ـ كتاب الطهارة ـ بَابُ الْحِيَاضِ ـ رقم ٥٢١ ج١ ص١٧٤ ، قال الشيخ الألباني: ضعيف].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعمًا أو لونًا أو رائحة، أنه نجس، ما دام كذلك.

وأرجح رأي الشافعية والحنابلة في الأخذ بحديث القلتين الثابت الصحيح، وإن أعله الحنفية بالاضطراب وتعارض الروايات، إذ في رواية: «إذا بلغ ثلاث قلال» وفي رواية «قلة» كما أعلوه بجهالة قدر القلة، وقد أجاب الشافعية عن هذا كله . / الصنعاني : سبل السلام ج١ ص٢٦ طبعة دار الحديث .

ولا يفسد إذا كان جارياً إلا بتغير أحد أوصافه [1].

القول الثاني : للمالكية ، قالوا: في أرجح الروايات بطهورية النوع الأول وهو الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه، لكنه مكروه، مراعاة للخلاف [2].

سبب الخلاف :

سبب اختلاف الفقهاء في ذلك هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، وذلك أن حديث أبي هريرة – عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ـ:«**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ**» [3]، يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، وحديث أبي سعيد الخدري ، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ : «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[4] ، يفهم منه أن قليل

(١) ابن نجيم : البحر الرائق ج١ ص ٨٣ ، ١٢٨ ، السرخسي : المبسوط ج٤ ص٢٢١ ،الكمال بن الهمام : فتح القدير ج١ ص ٥١ ، ابن رشد : بداية المجتهد ج١ ص٤٠ ، الشيرازي : المهذب ج١ ص١٨ ، النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ج١ ص١٩ ، ٢٠ ، العمراني : البيان ج١ ص٢٦ ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج١ ص١٢٣ وما بعدها، ، ،ابن قدامة : المغني ج١ ص ٢٣ وما بعدها ، ابن قدامة المقدسي : الكافي في فقه الإمام أحمد ج١ ص٢٨ ــ ٣٤ ، البهوتي : كشاف القناع ج١ ص٣٨ ـ ٤٠ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج١ ص٣٤ وما بعدها ، ابن جزي : القوانين الفقهية ص٢٥، ابن رشد : بداية المجتهدج١ ص٣٠ .

(٣) سنن أبي داود ــ١ ـ كتاب الطهارة ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ـ رقم ١٠٥ ج١ ص٢٥ .

(٤) سنن أبي داود ١ – كِتَاب الطَّهَارَةِ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ ــ رقم ٦٦ ج١ ص١٧ . وقال الشيخ الألباني : صحيح.

النجاسة لا ينجس الماء مالم يتغير أحد أوصافه .

فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث واختلفوا في طريق الجمع فاختلفت لذلك مذاهبهم [1].

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول : (الحنفية والشافعية والحنابلة) على قولهم : إن الماء إذا خالطته نجاسة ، يفسد ولا يجوز التطهر به إذا كان قليلا ، وإن لم تغير أحد أوصافه ، ولا يفسد إذا كان جاريـًا إلا بتغير أحد أوصافه ، بالسنة :

١. بقوله عليه الصلاة والسلام : «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»[2] .

٢. وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم :«**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ** »[3] ، [4].

فهذه الأحاديث يفهم من ظاهرها أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني : (المالكية " في قول ") على قولهم :إن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء بالسنة :

---

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ج١ ص٣٠ ـ ٣٣ .

(٢) صحيح البخاري ٤ – كِتَابُ الوُضُوءِ ــ بَابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ـ رقم ٢٣٩ ج١ ص٥٧ .

(٣) سنن أبي داود ــ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ـ رقم ١٠٥ ج١ ص٢٥ .

(٤) ابن نجيم : البحر الرائق ج١ ص ٨٣ ، ١٢٨ ، السرخسي : المبسوط ج٤ ص٢٢١ .

١. عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها ، فصاح به الناسُ ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**دَعُوهُ**» فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ »[1]فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من الذنوب.

٢. عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ، أنه قيل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[2]. فظاهر هذه الأحاديث يدل على أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء .

والقول الراجح :هو الأول لقوة ما استدلوا به .

والمتنجس عند أكثر الفقهاء لا ينتفع به ولا يستعمل في طهارة ولا في غيرها إلا في نحو سقي بهيمة أو زرع، أو في حالة الضرورة كعطش.

والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة ولم ير لها أثر جاز الوضوء منه ، والأثر طعم أو لون أو ريح ، لأنه لا تبقى مع الجريان ، والجاري ما يعده الناس جاريا .

فتمييز الإسلام بين المياه بناء على صفائها وسلامتها من كل ما يخالطها مما ليس وجوده فيها وجوداً طبيعيا قد كان ولا شك عاملا قوياً دفع المسلمين إلى الحرص على منع تلويث المياه ومزجها بغيرها ، ولو لم تكن تلك الملوثات نجسة [3].

---

(١) صحيح مسلم ٢ – كِتَابِ الطَّهَارَةِ ـ ٣٠ – بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا ـ رقم ٩٩ – (٢٨٤) ج١ ص٢٣٦ .

(٢) سنن أبي داود ١ – كِتَاب الطَّهَارَةِ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ ـ رقم ٦٦ ج١ ص١٧ . وقال الشيخ الألباني : صحيح.

(٣) الدردير : الشرح الصغير ج٤ ص٨٩ د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص٨١ ـ ٨٤ .

المطلب السادس
معالجة المياه الملوثة واستعمالها

موضوع استخدام المياه المعالجة ، درس من قبل مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، وصدر فيه قرار هذا مضمونه:

اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، كما اطلع المجلس على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه ، رقم (١/ ١٢٩٩) بتاريخ (٣٠ / ٥ / ١٣٩٨ ه) وبعد البحث والمداولة والمناقشة ، أصدر المجلس قراره ، رقم [٦٤] في ٢٥ / ١٠ / ١٣٩٨ بما يلي :

بناءً على ما ذكره أهل العلم ، **من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر** إذا زال تغيره بإضافة ماء طهور إليه ، أو زال تغيره بنفسه ، أو زال تغيره بطول المكث ، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه ، أو بالترسيب ، والتهوية ، وقتل الجراثيم ، والتعقيم بالكلور ، أو بالمرشحات الرملية ، والامتصاص الكربوني ، والأكسدة الكيميائية ، والتناضح العكسي ، أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته [1].

---

(١) طهارة المياه المتنجسة : قد تكون بصب ماء طهور عليها أو نزح بعضه أو زوال التغير بنفسه، وقد تكون بسقي النباتات بها وشرب الحيوانات إياها، وقد تكون بتبخيره وتقطيره مثلا. وفيما يلي مذاهب الفقهاء في طريقة التطهير:

فالحنفية: يرون أن نزح مقدار من ماء البئر المتنجس مطهر لما بقي من الماء لكن يختلف مقدار ما ينزح لتحصل به الطهارة للباقي باختلاف نوع النجاسة واختلاف أحوالها./ المرغيناني: الهداية ج١ ص٢٤ ، محمد بن الحسن الشيباني: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص٧٨ ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ الناشر: عالم الكتب بيروت .

وأما المالكية فقالوا : إذا زال تغيره بمكاثرة ما لمادة فيه أو بإدخال ماء آخر طهر، وإن زال بنفسه ففي

[الإرشاد]: الظاهر عوده إلى أصله، وقيل: إن زال بالنقص المجرد فقولان أيضا./ الحطاب : مواهب الجليل ج١ ص٨٢ ـ ٨٦،حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرج ١ ص٤٥ ـ ٥٢،ابن رشد : المقدمات الممهدات ج١ ص٨٦ ـ ٩٣ ، محمد بن عبد الله الخرشي : شرح مختصر خليل ج١ ص٨٨ الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ـ بدون طبعة تاريخ .

وأما الشافعية: فإنهم يقسمون الماء ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون أكثر من القلتين، والثاني: أن يكون قلتين، والثالث: أن يكون دون القلتين.

فإن كان أكثر من قلتين : فإنه يطهر بطرق ثلاثة: إضافة ماء إليه يزول به التغير وهذا متفق عليه، أو بأخذ بعضه حتى يزول التغير بشرط أن يكون الباقي بعد الأخذ قلتين وهذا بلا خلاف أيضا، أو بزوال التغير بنفسه، بطلوع الشمس والريح أو بدور الزمان، وهذا هو المذهب.

وإن كان قلتين : طهر بجميع ما ذكر إلا بأخذ بعضه فإنه لا يطهر محل اتفاق.

وإن كان دون القلتين :وكاثره بماء حتى بلغ قلتين طهر بلا خلاف عندهم./ النووي : المجموع شرح المهذب ج١ ص١٣٢ .

وأما الحنابلة: فهم كالشافعية في تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام، فإن كان أكثر من قلتين وهو غير متغير بالنجاسة طهر بالمكاثرة فقط، وإن كان متغيرا بها طهر بالمكاثرة، وبنزح كثير يزول معه التغير ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعدا، وبزوال التغير بمكثه.

وإن كان قلتين وهو غير متغير بالنجاسة طهر بالمكاثرة فقط، وإن كان متغيرا بها طهر بالمكاثرة المذكورة إذا أزالت التغير أو بتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه.

وإن كان دون القلتين : وهو متغير طهر بالمكاثرة بقلتين طاهرتين يزول بهما التغير، وإن لم يكن متغيرا طهر بمجرد المكاثرة./ ابن قدامة : المغني ج١ ص٢٧ .

ويقول الدكتور : أحمد خميس : إن المياه السطحية يحدث لها تنقية ذاتية seif purification بواسطة عدة ميكانيكيات هي :

أ ـ عملية الأكسدة المباشرة direct oxidation

حيث يقوم الأكسجين الجوي بأكسدة بعض المركبات أو الملوثات الموجودة في الماء ويحولها إلى مركبات غير سامة أو ليست لها فعالية .

ب ـ العملية البيولوجية biological processes

وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل ، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير ، حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات ، كما شهد ذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم .

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة ، بحيث تعود إلى خلقتها الأولى ، لا يُرى فيها تغير نجاسة في طعم ، ولا لون ، ولا ريح [1].

حكم استعمال المياه الملوثة بعد معالجتها :

بناءً على أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بصب ماء طهور فيه باتفاق، أو بطول مكث، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه، أو نحوه؛ لزوال الحكم

توجد بكتريات تعيش في تلك المياه وهي بدورها تتغذى على المواد العضوية الموجودة في الماء وتحولها إلى مواد أبسط منها .

ج ـ التمثيل الضوئي photsynthesis

تقوم النباتات الخضراء التي تعيش في الماء بعملية التمثيل الضوئي وهذه النباتات تأخذ ثاني أكسيد الكربون وفي وجود الضوء تحوله إلى أكسجين أي تعمل تهوية للماء الموجود .

د ـ العمليات الطبيعية bhyical processes

من أهم العمليات الطبيعية التي تؤدي إلى تنقية المياه السطحية ذاتيا هي حركة المياه حيث تعمل على تجديد الأكسجين الموجود في الماء ./ المبيدات وسميتها للإنسان والبيئة ص٣٥٤ طبعة ٢٠٠٣ م ـمكتبة بستان المعرفة ، الإسكندرية.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع أحمد الدويش (٥ / ٨٠) نقلا عن فهد عبد الرحمن الحمودي : حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية ص١١١ ، .د/ مصلح بن عبد الحي النجار : دراسات وبحوث في الثقافة الإسلامية ص٣٣٧ ٣٣٩ .

بزوال علته.

فإن عملية معالجة المياه الملوثة بالطرق الفنية الحديثة بمراحلها المختلفة بما يتم فيها من إزالة العوالق النجسة ومرور المياه على أكثر من تصفية وإضافة ما به تزال الروائح الكريهة ، تتخلص مما طرأ عليها من النجاسات، فإنه يمكن حينئذ أن يحكم بطهارتها لزوال علة تنجسها، وهي تغير لونها أو طعمها أو ريحها بالنجاسة، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما وبذلك تعود هذه المياه إلى أصلها، وهو الطهورية ويجوز استخدامها في إزالة الأحداث والأخباث ، وتحصل الطهارة بها منها ، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس ، وتفادياً للضرر لا لنجاستها .

ويستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وُجد إلى ذلك سبيل ، احتياطاً للصحة ، واتقاءً للضرر ، وتنزهاً عما تستقذره النفوس ، وتنفر منه الطباع[1] ، وبعدًا عن الشبهات ، وتستخدم مثل تلك المياه في الزراعة وسقاية الحيوانات وأمور الصناعة وغير ذلك ، وهذا ما أخذ به المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ ـ ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م حيث نصَّ القرار على ما يلي : " قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته : هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به ؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به ؟ وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة : وهي الترسيب ، والتهوية ، وقتل الجراثيم وتعقيمه

(١) انظر : المراجع السابقة ، و أبحاث هيئة كبار العلماء ج٦ ص ١٧٩ـــ ٢١٧. قرار رقم (٦٤) في ٢٥\ ١٠\ ١٣٩٨هـ.

بالكلور بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم.

قرر المجمع ما يلي : أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها ، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به [1].

" والله أعلم "

(١) موسوعة الفتاوى المؤصلة لدار الإفتاء المصرية المجلد الثاني ص٢٠٣ ـ ٢١١ لعام ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م

المبحث الثالث
حماية الشريعة الإسلامية للهواء

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بتلوث الهواء أو التلوث الجوي؟

المطلب الثاني : أهم مصادر تلوث الهواء.

المطلب الثالث : نتائج تلوث الهواء.

المطلب الرابع : حماية الشريعة الإسلامية للهواء من التلوث.

المطلب الأول
المقصود بتلوث الهواء أو التلوث الجوي؟

الهواء نعمة من نعم الله على الإنسان ، لا يمكنه الاستغناء عنه أبداً ، وله فوائد عديدة ، فهو ضروري لكل كائن حي إنسانـًا كان أو حيوانا أو نباتـًا ، ومن فوائده في الكون أنه يسوق السحاب من منطقة إلى أخرى ، قال تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ** ﴾[1] ، ومن فوائده أيضـًا أنه يساعد في تلقيح النباتات ، قال تعالى : ﴿**وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ**﴾[2] ، ومعنى الآية : وأرسل لكم الرياح لواقح لأشجار ثماركم وغذائكم وأقواتكم ، وسيّر لكم السحاب الذي بودقه حياتكم وحياة نعمكم ومواشيكم[3] ،

---

(١) سورة الأعراف ، من الآية : ٥٧ .

(٢) سورة الحجر ، الآية : ٢٢ .

(٣) محمد بن جرير الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ج٣ ص٢٧٨ الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ـ الناشر: مؤسسة الرسالة ـ المحقق: أحمد محمد شاكر.

والهواء هو الذي يسوق السفن في البحار والمحيطات بقدرة الله تعالى القائل : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِي فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ * إِنْ يَشَأْ يُسْكِنْ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ**﴾ (١) ، قال قتادة في تفسير ذلك : سفن هذا البحر تجري بالريح ، فإذا أمسكت عنها ركدت (٢) ، فالرياح آية دالة على قدرة الله وإتقان صنعه وكماله.

وتنفرد الكرة الأرضية دون سائر كواكب المجموعة الشمسية بوجود غلاف غازي يحيطها، والغلاف الغازي أو الهواء مخلوط غازي يتكون من عدد كبير من العناصر والمركبات الكيمائية، تم التعرف حتى الوقت الحاضر على مائة عنصر يتقدمها جميعا من حيث الحجم النيتروجين بنسبة ٧٨ ، ٠٨٤٪ والأوكسجين بنسبة ٢٠ ، ٩٤٦٪، وعلى الرغم من أن النيتروجين غاز خامل إلا أن النبات يعتمد عليه بعد أن يدخل في بعض التفاعلات ويذوب في الماء، ويعتقد العلماء أن نسبة النيتروجين لو كانت أقل من ٧٨٪ وحدثت شرارة كهربائية لاحترق كل شيء على سطح الأرض(٣)، فسبحان الخالق القائل: ﴿ **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾ (٤).

أما الأوكسجين فلا يستطيع الإنسان أو أي كائن حي أن يعيش بدونه، وقد ثبت علميا أن الإنسان يتنفس في اليوم الواحد وفي الحالة العادية أكثر من ٢٠٠٠٠ مرة يحتاج فيها إلى نحو ١٦ كجم من الهواء، وهذا بطبيعة الحال يفوق ما يستهلكه الإنسان من

---

(١) سورة الشورى ، الآيتان : ٣٢ ، ٣٣.

(٢) تفسير الطبري ج١١ ص١٥٢ .

(٣) محمد عبد القادر الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ص٣٦ـ .

(٤) سورة القمر ، الآية : ٤٩ .

الماء والغذاء معا.

المقصود بتلوث الهواء أو التلوث الجوي؟

يقصد بتلوث الهواء حدوث تغيير في تركيبه ، وازدياد وجود أي مواد غازية أو سائلة أو صلبة تؤدي إلى وقوع أضرار بأي من مكونات البيئة من نبات وإنسان وحيوان وتربة ومسطحات مائية، ويجب أن نتذكر أن معظم ملوثات الهواء من صنع الإنسان ومستحدثاته، ولقد صدق من قال إن الإنسان بدأ حياته على سطح الأرض محاولا أن يحمي نفسه من أخطار الطبيعة وانتهى به الأمر بعد عشرات الآلاف من السنين وهو يحاول أن يحمي الطبيعة أو البيئة من أخطاره!.

وما من شك في أن تلوث الهواء يعد من أخطر المشكلات التي تواجه أقطار العالم الآن بسبب تأثيره في الماء والتربة وفي صحة الإنسان والحيوان ، وتأثيره في الظروف المناخية، وعلى الرغم من أن تلويث الهواء بدأ قديما لا سيما بعد ازدياد النشاط الصناعي إلا أن الانتباه إليه والإحساس بخطورته بدأ بشكل ملموس منذ النصف الثاني من القرن العشرين، وقد عقدت عدة مؤتمرات دولية لبحث ذلك وآثاره ومنها مؤتمر "كيوتو" في اليابان ١٩٩٧ ومؤتمر "بيونس أيرس" بالأرجنتين عام ١٩٩٨م [١].

المطلب الثاني
أهم مصادر تلوث الهواء

أهم مصادر تلوث الهواء هي :

١-الظاهرات الطبيعية مثل البراكين والعواصف والزوابع، والظاهرات الطبيعية من أقدم مصادر تلويث الهواء، وقد لوحظ أن بركان "الشوشان" بالمكسيك قد قذف أثناء

(١) محمد محمود محمدين/ طه عثمان الفراء: المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة ص٣٧٠ ـ ٣٧١ .

ثورته في مارس ١٩٨٢م بكميات كبيرة من ثاني أكسيد الكبريت قدرت بعشرات الملايين من الأطنان[١].

٢- الملوثات الناتجة عن احتراق الوقود العضوي مثل الفحم والبترول والأخشاب.

٣- الملوثات الناتجة عن المخلفات الصناعية مثل المداخن والمياه الملوثة.

٤- حرق النفايات أو إعادة استخدامها[٢].

٥ - متبقيات المبيدات في الهواء .

تفقد كمية كبيرة من المبيدات المستخدمة بغرض مكافحة الآفات الزراعية عند الرش وخاصة الرش بالطائرات حيث تحمل كمية كبيرة من المبيدات مع الهواء ، ويحدث انجراف للمبيدات المستخدمة في صورة مساحيق تعفير أثناء تطبيقها وخاصة في وجود رياح ، حيث إن وزن حبيباتها صغير ومن ثم تحمل بسهولة بواسطة الهواء وتنشر إلى مسافات بعيدة جداً ، وتتطاير المبيدات من التربة والنبات أثناء أو بعد المعاملة وخاصة عند تطبيق المبيد على درجات حرارة عالية أي وقت الظهيرة .

وقد يحمل الهواء الكثير من مخلفات مصانع تخليق وتجهيز المبيدات وخاصة المجهزة في صورة مساحيق [٣].

٦ - **التلوث الإشعاعي** : وهو التلوث الناتج عن تسرب اليورانيوم المشع بسبب

(١) زين العابدين متولي : قصة الأوزون ص٧٠ طبعة ١٩٩٩م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة .

(٢) محمد محمود محمدين/ طه عثمان الفراء: المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة ص ٣٧١ .

(٣) د/ أحمد خميس محمد سلامة : المبيدات وسميتها للإنسان والبيئة ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

انفجار المفاعلات النووية أو استخدام الأسلحة الذرية وغيرها من الأسلحة المحرمة دوليا ، وهذه الإشعاعات تنطلق إلى الهواء ، ثم تسقط مع الأمطار على الأعشاب حيث تتناولها الحيوانات وتصل إلى الإنسان عن طريق استهلاك لحوم الحيوانات وحليبها ، وقد تتسرب عن طريق المياه أو تدخل عبر الجهاز التنفسي للإنسان ، وتؤثر هذه الإشعاعات في صحة الإنسان من حيث تساقط الشعر ، والتهاب الجلد ، وتحطيم الخلايا الدموية ، وفقر الدم ، والسرطانات ، كما ثبت تأثيرها في طبقة الأوزون التي تمتص أُشعاعات فوق البنفسجية الضارة على الكائنات الحية ، حيث تعمل على تحطيم حزام الأوزون الواقي ، ومن شأن الإضرار بطبقة الأوزون أن يؤدي إلى السرطان وإصابة العين والجلد وموت النباتات أو تخفيض إنتاجها .

إن استخدام مثل هذه الأسلحة لا يجوز شرعا لما فيها من أضرار هائلة تؤدي إلى هلاك الأبرياء والمدنيين والعزل الذين لا يشتركون في القتال أصلاً ، ثم إن ضررها لا يقتصر على الإنسان ، بل يتعداه إلى الحيوان والبنيان والأرض والنبات والهواء والماء وغير ذلك ، وفي استخدامها هدر للموارد الطبيعية وتلويث للبيئة ، وقد يستمر تأثيرها إلى سنوات طوال ، ولا أدل على ذلك ممّا وقع في مدينتي (هيروشيما وناجازاكي) التي ألقيت عليهما قنبلتان نوويتان عام ١٩٤٥ م وكانت النتيجة مقتل أكثر من مائة ألف شخص ، وتدمير (٧٥ ٪) من مباني المدينتين ، وحرق الأخضر واليابس فيهما ، فتأثير هذه الإشعاعات ، وخاصة النووية على البيئة ، لا ينتهي ، وهو كارثي على كل شيء فيها[1] .

(١) عطاء الله ربيع وآخرون : الصحة العامة وحماية البيئة ٧٠٨ ــ٧١٨ ، أحمد محمد الديسي : علم البيئة

ومن المعاهدات الدولية التي تحرم استخدام هذه الأسلحة (معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية) التي توفّر إطاراً أمنيـًا جماعيـًا تتعهد ضمنه قرابة (١٩٠) دولة بالتزامات عدم انتشار هذا النوع من الأسلحة[1] ، لكن العالم الذي أبرم هذه الاتفاقيات لم يلتزم بها ، وبقيت حبراً على ورق .

وتنقسم ملوثات الهواء إلى:

١- مواد صلبة مثل: الأتربة ، حبوب اللقاح ، الأسمنت ، أتربة المبيدات الحشرية.

٢- غازات سامة مثل: أول أكسيد الكربون من عادم السيارات، وثاني أكسيد الكبريت.

٣- الأدخنة والأبخرة الخانقة من الحرائق وعوادم السيارات.

٤- الإشعاعات الذرية من المصادر الطبيعية أو الصناعية.

٥- البكتريا والميكروبات بسبب تحلل الحيوانات الميتة والنباتات والنفايات البشرية.

٦- دخان السجاير والمخدرات .

من الأسباب التي تؤدي إلى تلويث الهواء الإشعاعات النووية ، واستخدام الأسلحة المحرمة والصناعات الكيماوية ، والتدخين ، وحرائق الغابات التي تنبعث منها غازات سامة ، وكذلك المستنقعات التي تؤدي إلى انبعاث العديد من الغازات إلى

والعلاقات الحيوية ٣٩٩، عبد الله شحاته : رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ عن البيئة ص٩٧ .

(١) الموقع الإلكتروني : httpll:usinfo.State.org . تحت عنوان : " كيف نعزز معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية " بقلم : جاكي وولتون ساندرز .

الجو ، وعدم تشجير الأرض ، فالأشجار تلعب دوراً مهماً في توازن غازات الجو ، فهي تمتص غاز ثاني أكسيد الكربون من الجو عبر عملية التمثيل الضوئي ، وكذلك الإسراف في استخدام وسائل النقل التي ينبعث منها أول أكسيد الكربون وسائر الملوثات السامة وهي مسئولة عن ٦٠ ٪ من تلويث الهواء [١].

وبناء على ما سبق ، فإن تلويث الهواء من شأنه أن يلحق أضراراً جسيمة بالكائنات الحية ، فالملوثات الكيماوية تؤثر في الجينات ، والملوثات الحيوية تؤدي إلى انتشار الأوبئة ، ويؤثر تلويث الهواء في مرضى الجهاز التنفسي وكبار السن ، كما يؤدي إلى زيادة نسبة الإصابة بالأمراض التنفسية وأمراض القلب وسرطان الرئة ، وقد شهد مآسي نجمت عن تلوث الهواء ، وأودت بحياة الكثيرين كما حدث في لندن والمكسيك وإيطاليا وغيرها ، كما أن ازدياد تكوين الضباب والدخان يقلل عملية الاستمتاع بالطبيعية والإضرار بالحياة البحرية والقضاء عليها ، وإصابة النباتات بأمراض مختلفة ويقلل الإنتاج [٢].

وترتب عن تلوث الهواء تدمير طبقة الأوزون بشكل جزئي ، وظاهرة الاحتباس الحراري التي تهدد المناخ على كرتنا الأرضية ، وذلك برفع درجة حرارة جو الأرض ممّا ينجم عنها آثار لا تحمد عقباها[٣].

---

(١) أحمد عبد الجواد : المنهج الإسلامي لعلاج تلويث البيئة ص١٤٥ ، محمد محمود محمدين/ طه عثمان الفراء: المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة ص ٣٧١ ، ٣٧٢ ، أحمد محمد الديسي : علم البيئة والعلاقات الحيوية ص٣٦٧ .

(٢) عطاء الله ربيع وآخرون : الصحة العامة وحماية البيئة ص٦٥١ ـ ٦٦٣ .

(٣) محمد سعيد صباريني ،سامح حسين الغرابية : التربية البيئية ص٤٠ ، منشورات جامعة القدس المفتوحة ،

المطلب الثالث
نتائج تلوث الهواء

من نتائج تلوث الجو :

١ ـ زيادة نسب بعض الغازات في الهواء مثل :

أ ــ ثاني أكسيد الكربون :

كانت نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الهواء ٠٣,٠ ٪ لكنها زادت من عام ١٨٠٠م إلى ١٩٩٧ م بنسبة ٣٠٪ لتصبح نحو ٠,٠٤٪، ويقدر معدل زيادتها سنويا بنسبة ٠,٤٪، وسبب ذلك التوسع في الاعتماد على البترول والغاز الطبيعي والفحم، وقد ثبت أن احتراق جرام من المواد العضوية يؤدي إلى إضافة ما بين ١ ، ٥ إلى ٣ جرام من غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو.

ومن أسباب زيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون كذلك التوسع في قطع أشجار الغابات وتحويلها إلى مزارع، ومعروف أن النباتات تعتمد على ثاني أكسيد الكربون في عملية التمثيل الضوئي التي يبني بها النبات خلاياه، ويقدر ما تستهلكه الأشجار سنويا بنحو ١٨٠ بليون طن من ثاني أكسيد الكربون وتطلق نحو ٤٠٠ بليون طن من الأوكسجين[1] ، ويلاحظ أيضا أن نسبة ثاني أكسيد الكربون تقل في الربيع بسبب نمو النباتات وازدياد عمليات التمثيل الضوئي التي تؤدي إلى زيادة الأوكسجين، وتزداد نسبة ثاني أكسيد الكربون في فصل الشتاء بسبب وصول عملية التمثيل الضوئي إلى أقل مستوى لها.

ويؤدي ارتفاع نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون إلى ارتفاع درجة حرارة الجو عن

عمان ، الأردن الطبعة الأولى ١٩٩٣ م ، د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص٨٤ ـ ٩٣ .

(١) محمد عبد القادر الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ص٤٢ .

معدلها الطبيعي بسبب امتصاص هذا الغاز للإشعاعات الحرارية المنعكسة من سطح الأرض والاحتفاظ بها، وتتوقع بعض المصادر العلمية أن ترتفع درجة حرارة جو الأرض درجتين أو ثلاثا في منتصف هذا القرن أي عام ٢٠٥٠م [١].

ب- غاز أول أكسيد الكربون:

يوجد هذا الغاز في عادم السيارات بنسبة ٦٦٪ وهو غاز سام، ويؤدي استنشاق سائقي السيارات لكميات كبيرة من هذا الغاز إلى وقوع حوادث السيارات؛ لأنه يؤدى إلى فقدان الوعي وضعف ردود الفعل، كما أنه يجعل نسبة كبيرة من السائقين ينامون أثناء القيادة، ويقدر ما تضيفه ألف سيارة من غاز أول أكسيد الكربون بنحو أربعة أطنان يوميا[٢] ، ويكاد يكون أول أكسيد الكربون هو الملوث الوحيد للهواء الذي ينفرد الإنسان بصنعه عن طريق عملية الاحتراق حيث يتأكسد الكربون جزئيا ولا يتأكسد أكسدة كاملة، وتسهم السيارات بنسبة لا تقل عن ٨٠٪ من غاز أول أكسيد الكربون [٣].

ج- أكاسيد النيتروجين:

ومنها غاز ثاني أكسيد النيتروجين ومصدره عادم السيارات، ويسبب هذا الغاز الإصابة بأمراض الرئة والحساسية، وحدوث ظاهرة الضباب الدخاني "Smog" أي ما يعرف بالضبخان "ضباب+ دخان" حيث يسبب عدم الرؤية وضيق التنفس، وأسوأ الكوارث التي حدثت نتيجة هذه الظاهرة، تلك التي تعرضت لها مدينة لندن ١٩٥٢م

---

(١) محمد السيد أرناؤوط : الإنسان وتلوث البيئة ص٥٥ .

(٢) محمد عبد القادر الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ص٣٩ .

(٣) محمد أحمد محمود جمعة: تلوث البيئة والإشعاع والأمان ص١٢٨ طبعة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م": مكتبة الخريجى، الرياض.

حيث استمرت هذه الظاهرة ثلاثة أيام وكانت الرؤية لا تتعدى متراً واحداً، وقد راح ضحية هذه الظاهرة آنذاك أربعة آلاف شخص[1].

ومن المدن التي تعاني من الضباب الدخاني مدينة المكسيك "مكسيكو سيتي"، وتعاني كثير من المدن العربية المزدحمة من السحب السوداء والضباب الدخاني، ومن هذه المدن مدينة القاهرة التي تعرضت أكثر من مرة لهذه الظاهرة، وإحدى هذه المرات في شهر نوفمبر ٢٠٠٠م.

٢- تلوث الهواء بالمواد الصلبة:

تحتوي الأدخنة التي تتصاعد من المصانع على الأبخرة والمواد العالقة، وبعضها شديد السمية مثل الفوسفور والكبريت، ولعل أكبر كارثة نتجت بسبب تلوث الهواء بالمواد الكيميائية والغازات السامة هي كارثة أحد مصانع المبيدات الحشرية في مدينة "بوبال" بالهند عام ١٩٨٥م، وقد أودت بحياة الآلاف إلى جانب مئات من الذين فقدوا أبصارهم بسبب المواد الكيماوية التي اشتعلت في حريق هائل ونتجت عنها غازات سامة.

ومن المواد الأخرى التي تنتشر في الهواء الرصاص، وينبعث من البراكين ومن المصادر الصناعية مثل إنتاج المبيدات، كما أنه يخرج من عادم السيارات، وترجع خطورة الرصاص إلى أنه يتركز داخل أجسام الكائنات الحية[2].

وتتميز المناطق الساحلية كذلك بوجود جزيئات الملح المعلقة في الهواء بسبب

---

(١) محمد عبد القادر الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ص٤٢ .

(٢) محمد السيد أرناؤوط : الإنسان وتلوث البيئة ص٦٤ .

الرياح المشبعة برزاز ماء البحر المالح، فيتبخر الماء وتبقى الجزيئات الملحية.

ولا شك أن البراكين والعواصف الترابية والرملية تسهم في تلويث الجو بالشوائب، حيث تتدفق من البراكين الغازات الضارة والرماد والحمم البركانية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن وسائل النقل البري والبحري والجوي تسهم بنصيب ملموس في التلوث، وكذلك الحرف والصناعات المختلفة ، والنشاط السكاني فيما يتمثل في النفايات ومخلفات المنازل، وغالباً ما يتساقط الغبار على المدن نتيجة التلوث بفعل الظروف الطبيعية أو النشاط البشرى، وقد درس معدل تساقط الغبار على مدينة القاهرة ١٩٦٩م فوجد ٥٠ طنا لكل ميل [١] مربع في الشهر، وعلى منطقة حلوان الصناعية كان ضعف هذا المعدل أي ١٠٠ طن لكل ميل مربع شهريا[٢].

وقد تم قياس تركيز الملوثات في هواء مدينة الرياض فوجد ما بين ١٠٠٠ إلى ١٥٠٠ ميكروجرام للمتر المكعب، علما بأن النسبة المحددة عالميا هي ٧٥ ميكروجرام للمتر المكعب[٣].

٣- الأمطار الحامضية:

تنشأ الأمطار الحامضية نتيجة الكميات الهائلة من الغازات الحامضية "ثاني أكسيد الكربون، أكاسيد النيتروجين" في الهواء يوميًّا، وذلك في المناطق الصناعية، ويعتقد بأن

---

(١) الميل :مِقياسٌ للطُّول قدره ١٧٦٠ ياردة أو ١٦٠٩ أمتار تقريبًا./ معجم اللغة العربية المعاصرة ج٣ ص٢١٤٨.

(٢) زكي محمد زغلول "١٩٧٧م": تلوث البيئة ومعدل تساقط الغبار الذري، محاضرة بكلية العلوم، جامعة الملك سعود.

(٣) محمد شبكسي، محاضرة بكلية العلوم، جامعة الملك سعود جريدة الرياض ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٣م

الغازات المحتوية على الكبريت تتفاعل مع الأوكسجين في وجود الأشعة فوق البنفسجية الصادرة عن الشمس، فتتحول إلى ثالث أكسيد الكبريت الذي يتحد مع بخار الماء الموجود في الهواء وينشأ عن ذلك حامض الكبريتيك.

وتقاس حموضة الأمطار بما يعرف بالرقم الهيدروجيني[١] "ph" الذي تقاس به حموضة المحاليل أو قلويتها، فالماء العذب يتميز بأن الرقم الهيدروجيني يساوي ٧ أي PH = ٧ فإذا زاد الرقم الهيدروجيني على "٧" أصبح المحلول قلويا، وإذا نقص عن سبعة أصبح المحلول حامضيا[٢]، وكلما قل الرقم الهيدروجيني أصبح المطر أشد خطرا، ولا يقتصر أثر وجود الأحماض في الجو على تكوين الأمطار الحمضية فحسب، بل تتسبب في تكوين الضباب الحمضي والندى الحمضي والجليد الحمضي[٣].

وتؤدي الأمطار الحمضية إلى أضرار كثيرة منها:

أ- زيادة حموضة مياه الأودية والبحيرات والأنهار، وبالتالي الإضرار بالكائنات الحية، وقد توصلت بعض مراكز البحوث البيولوجية في أوروبا إلى أن الأمطار الحمضية قضت على الأسماك في أكثر من ٣٠٠ بحيرة صغيرة كانت مليئة بالأسماك.

ب- الإضرار بالمحاصيل الزراعية وأشجار الغابات نتيجة زيادة نسبة الحموضية بالتربة بسبب الأمطار الحمضية، وقد أدت الأمطار الحمضية إلى هلاك الغابات

---

(١) الرقم الهيدروجيني يدل على مقدار تركز أيون الهيدروجين.

(٢) على سبيل المثال رقم الليمون الهيدروجيني يزيد قليلا على ٢، والرقم الهيدروجيني للطماطم يزيد قليلا على ٤، وتتراوح أرقام القياس الهيدروجيني للمحاليل بين صفر و ١٤.

(٣) محمد عبد القادر الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ص١١٨.

في مساحات تقدر بعشرات الآلاف من الهكتارات[1] في كل من ألمانيا الغربية وتشكوسلوفاكيا والولايات المتحدة الأمريكية.

ج- تآكل بعض قنوات المياه والخزانات المعدنية كما حدث في أحد الخزانات بولاية ماساشوستس بالولايات المتحدة.

د- تآكل وتدمير بعض أحجار المباني والمنشآت الأثرية والتاريخية، وقد بلغ عمق التآكل الذي أحدثته الأمطار الحمضية نحو ٣ سم في إحدى كنائس لندن "سانت بول" والذي يرجع تاريخ إنشائها إلى ١٧٦٥م.

هـ- يسبب الضباب الحمضي خطورة شديدة على صحة الإنسان والحيوان والنبات أكثر من المطر الحامضي؛ لأنه يكون قريبا من سطح الأرض كما أن الإنسان والحيوان يستنشقونه، وقد أوصى أحد علماء البيئة الأمريكية "ميشيل هوفمان" سكان "لوس أنجلوس" بعدم المشي أو العدو في ساعات الصباح المبكر التي يكسو فيها الضباب الشوارع لأنه ضباب حمضي[2].

٤- تآكل طبقة الأوزون:

تم اكتشاف غاز الأوزون في بداية عام ١٨٨٠ م على يد أحد العلماء الأوروبيين "هاتاي" الذي استنتج أن هذا الغاز الذي يوجد في جو الأرض يمتص الأشعة فوق البنفسجية الحارقة القاتلة للكائنات الحية.

---

(١) هِكْتار [مفرد]: ج هِكْتارات: وحدة مساحة متريّة تساوي عشرة آلاف متر مربع ./ معجم اللغة العربية المعاصرة ج٣ ص ٢٣٥٦ .

(٢) محمد عبد القادر الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ص١٢١ــ ١٢٣ .

والأوزون عبارة عن غاز شفاف يتكون من ثلاث ذرات أوكسجين ، ويميل لونه إلى الزرقة قليلا ونسبته في الغلاف الغازي ضئيلة جدا، حيث تم قياس الكمية الكلية للأوزون في عمود من الهواء الجوي يصل ارتفاعه إلى ١٠٠٠ كم ، ومساحة مقطعه واحد سنتمتر مربع وذلك في ظل معدل الضغط والحرارة السائدة فوجدت هذه الكمية ٣ مليمترات تقريبا، وغاز الأوزون سام جدا للإنسان، وتستخدمه بعض الدول في معالجة مياه الشرب وتعقيم المأكولات ومياه أحواض السباحة، وتقع طبقة الأوزون ما بين ارتفاع ١٣ كيلو مترا وحتى ٢٢ كيلو مترا عن سطح الأرض، ويؤدي حدوث البرق بسبب تفريغ الشحنات الكهربية التي في السحب إلى تكوين الأوزون وتجديده ولا يتم هذا التفاعل إلا في وجود غاز وسيط وهو "النيتروجين" أو الهيدروجين، وقد يتفاعل الأوزون نفسه بتأثير الأشعة فوق البنفسجية فتندمج ذرات الأوكسجين المفردة بجزيئات أوكسجين أخرى لتعيد تشكيل الأوزون، ويقدر ما يتكون من الأوزون طبيعيا كل عام بنحو ١٠٠ بليون طن.

ويزداد وجود الأوزون في اتجاه القطب الشمالي شمالا ، وفي اتجاه القطب الجنوبي في نصف الكرة الجنوبي، وتزداد نسب وجود الأوزون على جميع دوائر العرض في فصل الربيع، وتقل إلى أدنى مستوى في فصل الخريف، وقد ثبت أن الرياح يمكن أن تنقل ما لا يقل عن ٢٥٪ من غاز الأوزون من الأماكن الغنية بوجوده إلى الأماكن التي تقل نسبة هذا الغاز فيه [١] .

(١) زين العابدين متولي : قصة الأوزون ص١٧ طبعة ١٩٩٩ م ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب.، د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص٩٣ .

ويرجع التفكير في تآكل طبقة الأوزون إلى السبعينيات القرن الماضي حينما تشكك بعض العلماء في أن المركبات الكلوروفلورو كربونية تتحلل في طبقات الجو العليا، فتتفاعل مع غاز الأوزون فتستهلك جزءا كبيرا منه، وقد تم التأكد من ذلك ١٩٨٥م في محطة الأبحاث البريطانية في القارة القطبية الجنوبية، حيث أشير لأول مرة إلى مصطلح "ثقب الأوزون" وقد تم قياس فجوة الأوزون المتمركزة فوق القطب الجنوبي في فترة الربيع القطبي في أكتوبر ١٩٨٧م وقدرت مساحتها بما يعادل مساحة الولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام ١٩٨٨م تم رصد فجوة أخرى للأوزون فوق القطب الشمالي تتمركز في سماء النرويج [١].

أ- أسباب تآكل طبقة الأوزون "فجوة الأوزون":

* **مادة الكلوروفلورو كربون** : تم ابتكار مادة أو غاز الكلوروفلورو كربون لأول مرة عام ١٩٢٨م على يد مجموعة من علماء شركة جنرال موتورز الأمريكية، وتتكون هذه المادة من الكلور ، والفلور ، وذرات الكربون، وتتميز بأنها تتبخر عند درجة حرارة منخفضة، ولهذا فهي تعد مادة تبريد مناسبة في الثلاجات وأجهزة التكييف وفي علب الرش التي تتطاير منها الغازات بقوة الاندفاع[٢].

* ونتيجة لما يتميز به غاز الكلوروفلورو كربون فقد تم التوسع في استخدام هذا الغاز الذي يدخل في صناعة البخاخات وصناعة الأسفنج الصناعي والألياف الصناعية، وهذا الغاز له متوسط عمر طويل يتراوح ما بين ٧٥-١٠٠ سنة وخلال هذه الفترة

(١) زين العابدين متولي : قصة الأوزون ص٦٦ .

(٢) زين العابدين متولي : قصة الأوزون ص٦٦ .

يتصاعد ويؤدي عمله التخريبي مدة طويلة، ويقدر أن كل ذرة من الكلوروفلورو كربون عليها أن تحطم **مائة ألف جزيء من الأوزون** قبل أن تفقد فاعليتها.

* الطائرات النفاثة التي تنفث كميات رهيبة من العوادم في الغلاف الغازي، كما أن الفرقعات التي تحدثها الطائرات عند احتراق سرعتها للحاجز الصوتي تؤدي إلى تدمير طبقة الأوزون.
* صواريخ الفضاء التي تنفث في الجو من مؤخراتها آلاف الأطنان من الغازات تتلف طبقة الأوزون، وقد قدر العلماء أن ٥٠٠ عملية إطلاق متتالية لصاروخ "ساترن٥" الأمريكي كفيلة، بتدمير طبقة الأوزون بأكملها.
* تجارب التفجيرات النووية التي تبث كميات هائلة من الغازات والإشعاعات، إلى جانب التجارب التي تجرى أيضًا في أعالي الغلاف الجوي في تكتم شديد كل ذلك يدمر غاز الأوزون.
* أثبتت الدراسات أن استخدام الأسمدة النيتروجينية الذي يقدر بنحو ١٥٠ مليون طن على مستوى العالم ، قد يؤدي إلى نقص في كمية الأوزون بنسبة قد تصل إلى ١٥٪[1].

ب- نتائج تآكل طبقة الأوزون "ثقب الأوزون":

لا شك أن طبقة الأوزون هي بمثابة درع تحمي الأحياء من إنسان ونبات وحيوان من أخطار الأشعة فوق البنفسجية، ومعنى تآكل طبقة الأوزون زيادة الأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى سطح الأرض والتي تتسبب في كثير من الأضرار التي تصيب

(١) زين العابدين متولي : قصة الأوزون ص٣٧ ، د/ مصطفي بن حمزة : الإسلام والبيئة ص٩٣ .

الكائنات الحية على النحو التالي [1].

١- **الأمراض**: وفي مقدمتها سرطان الجلد ولا سيما بالنسبة لسكان المناطق البعيدة عن خط الاستواء حيث تزيد الأشعة فوق البنفسجية في المناطق التي لا تتعامد عليها أشعة الشمس، ويعرف سرطان الجلد باسم ميلانوما " Melanoma"، كما أن ازدياد تسرب الأشعة فوق البنفسجية يؤدي إلى تعرض العيون للإصابة بالمياه البيضاء "الكتاركت Cataract" التي تسبب عتامة العيون، وأثبتت الأبحاث أن هناك علاقة بين ازدياد الإصابة بأمراض الجهاز التنفسي والنزلات الشعبية والأزمات الصدرية وبين ازدياد تسرب الأشعة فوق البنفسجية.

٢- نقص إنتاج المحاصيل الزراعية مثل فول الصويا والقطن والبقول.

٣- تأثيرات مناخية، وحدوث ظواهر جوية غير مألوفة وفي غير مواعيدها.

٤- التأثير الضار بالكائنات الدقيقة التي تعيش عليها الأسماك مثل البلانكتون مما يضر الثروة السمكية.

٥- إصابة الحيوانات بالتهاب الملتحمة المشهور باسم العين الحمراء "Pinkeye"[2].

المطلب الرابع
حماية الشريعة الإسلامية للهواء من التلوث

إن الهواء لا تقل أهميته عن أهمية المياه في استمرار الحياة والمحافظة عليها ، وقد تكون للهواء وظائف أخرى غير مرئية للإنسان ولا تثير اهتمامه إلا أنها مقصودة لله عز وجل كما نبهنا القرآن الكريم إليها ، فالريح يرسلها الله عذاباً لبعض الأقوام

(١) محمد السيد أرناؤوط : الإنسان وتلوث البيئة ص١٢٤ ــ ١٢٧ ، د / مصطفي بن حمزة : الإسلام والبيئة ص٩٣ .

(٢) محمد محمدين، طه الفراء: المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة ص٣٧١ ــ ٣٨١ .

وانتقاماً منها ، قال تعالى : ﴿ **وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ** ﴾[1].

والرياح يسوقها الله تعالى رحمة وبشرى لأمم أخرى كما علق بها القرآن وظيفة التلقيح إذ يقول الله تعالى :﴿**وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ**﴾[2].

والرياح بعد ذلك آية دالة على قدرة الله وإتقان صنعه وكماله ، قال سبحانه : ﴿ **اللهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ**﴾ [3] ، وقال سبحانه: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ** ﴾[4].

وإذا كان للهواء وظائفه الحيوية والاجتماعية فإن المحافظة عليه نقياً خالصاً يعتبر جزءاً من المحافظة على الحياة نفسها التي هي مقصد أساسي من مقاصد الشريعة.. ومحاولة تلويثه أو إبطال وظيفته أو تعطيلها إبطال لحكمة الله في خلقه ، أو تعطيل لها كذلك ، فإن ذلك يعتبر تعطيلا لبعض وظائف الإنسان وتعويقاً له عن أداء دوره في هذا العالم[5].

وتأثير التلوث الهوائي على البيئة أمر مقرر ، فقد اثبتت الكثير من الدراسات

---

(١) سورة الحاقة ، الآية : ٦ .

(٢) سورة الحجر ، الآية : ٢٢ .

(٣) سورة الروم ، الآية : ٤٨ .

(٤) سورة الأعراف ، من الآية : ٥٧ .

(٥) أحمد السايح وآخرون : قضايا البيئة من منظور إسلامي ص١٠٧ .

الوبائية والمخبرية أن المصدر الأساس لكثير من الأمراض التي يعاني منها الإنسان في النصف الثاني من القرن العشرين ، مثل أمراض الجهاز التنفسي ، وأمراض القلب ، وسرطان الرئة والأنفلونزا وغيرها ، من التلوث الهوائي .

وقد وصلت معدلات التلوث في مناطق كثيرة درجة الخطر ، أو بمعنى آخر زادت عن حدود القدرة الاحتمالية لبعض عناصر النظام الحيوي ، وبدأ الكثير من السكان يحسون بمشكلات التلوث وخطورتها.

ونجد أن علماء البيئة الآن يعتنون بخلو الهواء من الملوثات ، بل يرون أنه من المفترض أن توضع قوانين لحماية الهواء والمحافظة على نقاوته [1].

وقد سبق الإسلام إلى ذلك ، حيث عنيت السنة به ، فقد ورد عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أحاديث فيها التحذير من التهاون بالتلوث الموجود في الهواء ، وما قد يصحبه من الأمراض .

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ العِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ**»[2].[3].

---

(١) فهد عبد الرحمن الحمودي : حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية ص٧٣ .

(٢) صحيح البخاري ٥٩ – كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ ــ رقم ٣٣١٦ ج٤ ص١٢٩ .

(٣) محمد نجيب المطيعي : تكملة المجموع شرح المهذب ج٢٠ ص١١٧ ، ابن مفلح : الآداب الشرعية ج٣ ص٢٦١ ، الشنقيطي : شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ج١ ص٢١٨ .

وكان عليه الصلاة والسلام يعتني بهذا الأمر ، ويخشى كذلك من انتقال الملوثات والجراثيم المفسدة للهواء النقي ، حتى قرر مبدأ الحجر الصحي ، وهو يعتبر من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية .

وقد وضع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ علاجا وقائيـًا يبين لنا كيفية مواجهة التلوث ، من خلال معالجته لنوع من أنواع التلوث الوبائي .

فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»(١).(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم ـ عن الطاعون ـ وهو الوباء والمرض العام : «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**»(٣).

فالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منع حتى المُصِحّ إذا كان مقيمـًا بأرض الوباء أن يقدم على أصِحّاء خارجها ، لاحتمال أن يكون حاضِنـًا للمرض ، فلا تظهر أعراضه عليه إلا لاحِقـًا ، وحينئذ ينتقل منه إليهم بالهواء أو غيره (٤).

ويظهر بجلاء أن الأحاديث النبوية قد حددت مبادئ الحجر الصحي كأوضح ما يكون التحديد ، فهي تمنع الناس من الدخول إلى البلدة المصابة بالطاعون مثلاً ، كما

---

(١) صحيح البخاري ٧٦ – كِتَابُ الطِّبِّ ـ بَابُ لاَ هَامَةَ ـ رقم ٥٧٧١ ج٧ ص١٣٨ .عن أبي هريرة .

(٢) يوسف أبو المحاسن : المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ج٢ ص٢٠٧ ،المواق : التاج والإكليل لمختصر خليل ج٦ ص٣٣٨ الهيتمي : الفتاوى الكبرى ج٤ ص١٠٩ ــ ١١١، ابن تيمية :مجموع الفتاوى ج٢٤ ص٢٨٥ ،ابن القيم : إعلام الموقعين ج٣ ص١٢١ ، الطب النبي ج١ ص١١٠، زاد المعاد ج٤ ص١٣٥ .

(٣) صحيح البخاري ٧٦ – كِتَابُ الطِّبِّ ــ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ ـ رقم ٥٧٢٨ ج٧ ص١٣٠ .

(٤) د/ محمد اليحياوي : الثقافة الإسلامية من مصادرها الأصيلة ص٢٢٤ ، ٢٢٥ .

أنها تمنع أهل البلدة من الخروج منها [1].

ولقد تعرف المسلمون على خطورة الهواء الممتزج بالدخان من قول الله تعالى : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ [2] .

لقد سمت الآية استنشاق الدخان عذاباً أليما ، لأن الاختناق وضيق التنفس هو فعلا عذاب أليم يعانيه المصابون بالربو وضيق التنفس .

وإذا كان استنشاق الدخان عذاباً بنص القرآن ، فإن ذلك يوجب استبعاده ، كما تستبعد كل الأضرار التي دعت الشريعة إلى إزالتها بموجب قواعد الضرر المعروفة ضمن قواعد الشريعة الإسلامية .

موقف الفقه من الروائح الكريهة :

لقد عالج الفقه الإسلامي موضوعات متصلة بمنع الروائح الكريهة وخلص فيها إلى ضرورة إبعاد مصادر تلك الروائح عن التجمعات السكانية وأمكنة إقامة الناس عموما [3] .

---

(١) فهد عبد الرحمن الحمودي : حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية ص٧٨ ، المجموع شرح المهذب ج٢٠ ص١١٧ ، الشنقيطي : شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ج١ ص٢١٨ ، ابن مفلح : الآداب الشرعية ج٣ ص٢٦١ .

(٢) سورة الدخان ، الآية : ١٠ .

(٣) قال ابن عابدين من الحنفية : (القياس ... أن من تصرف في خالص ملكه لا يمنع ولو أضر بغيره، لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا، وقيل وبه أخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى اهـ وفيه أراد أن يبني في داره تنورا للخبز دائما أو رحى للطحن أو مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا. وفيه: لو اتخذ داره حماما ويتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران) ./ رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص٢٣٧ .

وسيراً في هذا المنحى ، فقد منع الفقه إحداث الصناعات التي تسبب انبعاث روائح كريهة تضر بالسكان ، ومنع الفقه إحداث أماكن الدباغة وأماكن إلقاء القاذورات في الأحياء السكنية ، فإذا أحدث بعض الناس ذلك وجب منعه ، وقد كان هذا القول الفقهي معتبراً وملحوظا في تخطيط المدينة الإسلامية ، فكانت الصناعات التي تحث للناس روائح كريهة ومزعجة كدباغة الجلود تقصى إلى أماكن نائية .

وقد منع الفقهاء أن يحدث المرء مربطا للبهائم ، أو مكانا لجمع القمامة بجوار سكن الناس بحيث تنبعث منها روائح كريهة [1] .

وقد كثرت الفتاوى الفقهية المانعة من الإضرار بإحداث الروائح النتنة والكريهة ، واحترم المسلمون هاته الأحكام ، فلذلك أبعدوا مصادر الروائح الكريهة عن أماكن السكن ، فكانت المدينة الإسلامية نظيفة لا تشم فيها روائح كريهة ، لكن هذا الوضع قد وقع الإخلال به حين توسعت المدن واحتيج إلى مطارح كبرى للنفايات ، غالبا ما كانت تبعث إلى المدن بروائحها ، خصوصا في أوقات الليل وأعقب ذلك إصابة الناس بأمراض الربو والحساسية ، وهو ما أحدث توترات اجتماعية لازالت بعض المدن

وقال ابن عبد البر من فقهاء المالكية : (ويمنع الدباغون مما يحدثون من دباغهم لنتن ريح ذلك إذا شكى جيرانهم ضرر ذلك بهم) ./ الكافي في فقه أهل المدينة ج٢ ص٩٤٠ ، ٩٤١ .

وقال الشيخ عليش من فقهاء المالكية : (يمنع إحداث أي دخان كحمام وفرن ومطبخ ، وإحداث ذي رائحة كريهة كدباغ ومذبح ومسمط ، ومرحاض) . / منح الجليل شرح مختصر خليل ج٦ ص٣٢٢ .

وقال الرملي من فقهاء الشافعية : (من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال فماتوا بسبب ذلك يضمن لمخالفته العادة) ./ نهاية المحتاج ج٥ ص٣٣٧ .

(١) البرزلي :جامع مسائل الأحكام ج٤ ص٣٨٩ ، ٣٩١ ، الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج٣ ص٤٨٥ ــ الناشر: دار المعارف.

العربية تعاني آثارها السيئة .

وأخذاً من كل ما سبق من الأحكام الفقهية الداعية إلى ضرورة إقصاء مصادر الروائح الكريهة التي تضر بالناس فقد وجب على الإنسان الذي يحدث هذه الروائح أن يعتبر نفسه متسببا في الضرر وظالماً للغير بما أحدثه ، ولا يجوز له التذرع بأن هذه المصادر التي قد تكون دكاكين لبيع الأسماك أو الدجاج وما أشبه ذلك هي مصادر للرزق ، لأنه لا يصح أن يتحمل الضرر العام لتحقيق المنفعة الخاصة .

وبالإمكان التغلب على هذا أو التقليل منه بالتنظيف اليومي ، وباستعمال المواد المطهرة التي تقاوم الروائح الكريهة ، أو باستعمال التقنيات الحديثة التي تشفط الروائح الكريهة ، وتلقيها بعيدا عن أماكن وجود الناس .

من التلوث بالأدخنة والروائح الكريهة إلى التلوث بالبخار وبالغازات الدفيئة والمشعة :

لقد جلب التطور التكنولوجي أنواعا جديدة من التلوث لم تكن معروفة فيما سبق، ولذلك لم يتطرق إليها الفقه الذي كان يتعامل مع واقعه .

وبإعمال القياس يتبين أن فقه منع إصدار الأدخنة المؤذية لصحة الإنسان يصلح أن يكون سنداً ومرجعاً للقول بمنع التلوث بالغازات السامة وبالأشعة النووية من باب الأولى ، لأن الضرر في هذه الملوثات الحديثة هو أشد خطورة من الضرر الذي يحدثه الدخان على صحة الإنسان والحيوان والنبات ، لأن هذه الملوثات الجديدة هي أقدر على الفتك السريع بكل مكونات البيئة [1].

(١) د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص٨٤ ـ ٩٣ .

وموقف الإسلام من تلويث الهواء والجو واضح لا لبس فيه ولا غموض ، فهو يقرر أن الهواء نعمة من الله لكل شيء حي ، وهذه النعمة يجب المحافظة عليها وصونها من كل ضرر ، والإضرار بهذه النعمة يجب أن يقابل بالاستنكار الشديد والوقوف في وجه كل من يسهم في هذا الإضرار ومنعه من الاستمرار فيه ، فالحديث النبوي واضح في هذا الشأن وهو قاعدة شرعية يمكن تعميمها على كل حالة مماثلة ، فعن عبادة بن الصامت «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١) ، ومعناه لا يجوز إلحاق الضرر بالآخرين سواء أكان هذا الضرر واقعاً في الحال أم متوقعاً وقوعه في المآل ، ولا شك أن تلويث الهواء فيه أضرار كثيرة في الحال والمآل ، فكان ذلك حراماً ومنكراً يجب تغييره.

وللحد من تلويث الهواء دعا الإسلام إلى تشجير الأرض وزراعتها ، لأن الأشجار تلعب دوراً في توازن غازات الجو ، فهي تمتص غاز ثاني أكسيد الكربون من الجو عبر عملية التمثيل الضوئي ، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»(٢) ، وفي رواية :« **فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(٣) ، قال ابن حجر

(١) سنن ابن ماجه ١٣ كِتَابُ الْأَحْكَامِ ـ ١٧ بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ ـ رقم ٢٣٤٠ ج٢ص ٧٨٤ .قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢) صحيح البخاري ٤١ – كِتَاب المُزَارَعَةِ ـ بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ ، رقم ٢٣٢٠ ج٣ ص١٠٣ .

(٣) صحيح مسلم ٢٢ – كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ٢ – بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ ،رقم ١٠ – (١٥٥٢) ج٣ ص١١٨٩ ، عن جَابِرَ .

: في الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض[1] ، وقال عليه الصلاة والسلام : " **إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ** "[2].

وقد نهى الإسلام عن تقطيع الأشجار وعقرها لغير حاجة ، لما فيها من منافع جمة، فهي تلطف الهواء والمناخ ، وهي طعام للدواب خاصة أيام الجدب والمجاعة ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**لَا تَقْطَعُوا الشَّجَرَ، فَإِنَّهُ عِصْمَةٌ لِلْمَوَاشِي فِي الْجَدْبِ**»[3].

وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ**»[4].

كما نهى الإسلام عن التدخين لما له من آثار سلبية على تلويث الهواء وإلحاق الضرر بالمدخّن ومن حوله ، فهو من الخبائث التي حرمها الله تعالى في قوله : ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[5] .

---

(١) فتح الباري ج٥ ص٤ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ رقم ١٢٩٨١ ج٢٠ ص٢٩٦ الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م الناشر: مؤسسة الرسالة ـ المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون .

(٣) مصنف عبد الرزاق ـ رقم ٩٢٠٩ ج٥ ص١٤٦ . عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ الْحَسَنِ .

(٤) سنن أبي داود ٤٠ – كِتَاب الْأَدَبِ ـ بَابٌ فِي قَطْعِ السِّدْرِ ـ رقم ٥٢٣٩ ج٤ ص٣٦١ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ، وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا، وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ» ، العظيم آبادي : عون المعبود ج١٤ ص١٠٢ .

(٥) سورة الأعراف ، من الآية: ١٥٧ .

حماية البيئة الهوائية من التلوث في القانون :

ورد في الباب الثاني من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤المواد التالية لحماية البيئة الهوائية من التلوث :

(**مادة ٣٤**) : [يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسبا لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء ، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها.....].

(**مادة ٣٦**)[1] :[لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج يجاوز الحدود التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .....]

(**مادة ٣٧**)[2] : [(أ) يحظر قطعيا الحرق المكشوف للقمامة والمخلفات الصلبة.

(ب) ويحظر على القائمين على جمع القمامة ونقلها إلقاء وفرز ومعالجة القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق.

(ج) وتلتزم وحدات الإدارة المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء وفرز ومعالجة القمامة والمخلفات الصلبة طبقا لأحكام هذا القانون

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى ١ / ٣/ ٢٠٠٩

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى ١ / ٣/ ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية، كما تلتزم تلك الوحدات بتخصيص صناديق أو أماكن داخل المدن والقرى لتجميع القمامة والمخلفات الصلبة ونقلها وتحديد المواعيد المناسبة لذلك . وإلا وجب محاسبة المختص إداريا.

(د) ويحظر إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة في غير تلك الصناديق والأماكن المخصصة لها ويلتزم القائمون على جمع القمامة والمخلفات الصلبة ونقلها بمراعاة نظافة صناديق جمعها وسيارات نقلها، وأن تكون الصناديق مغطاة بصورة محكمة وبأن يتم جمع ونقل ما بها من قمامة ومخلفات صلبة في فترات مناسبة، وألا تزيد كميتها في أي من تلك الصناديق على سعتها الحقيقية].

(**مادة ٣٨**) : [يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية أخري لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية].

(**مادة ٣٩**) : [تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطيات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها، وذلك علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية] .

(**مادة ٤٣**) : [يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها.....] .

(**مادة ٤٥**) : [يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان و قدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة] .

(**مادة ٤٧**) : [لا يجوز أن يزيد مستوي النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة طبقا للائحة التنفيذية لهذا القانون] .

(**مادة ٤٧ مكـرراً**)[1] : [يحظر الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو استخدامها في الصناعة أو استيرادها أو حيازتها بالمخالفة للقوانين والقرارات الوزارية المنظمة لذلك وكذا الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها] .

عقوبة من خالف هذه المواد : (مادة ٨٦) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد علي ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٦) من هذا القانون ، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد علي ألف جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٩) من هذا القانون ، وللمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد علي ستة أشهر ، وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص .

(مادة ٨٧)[2] يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٤٢ (فقرة أولى) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه مع الحكم بمصادرة الأجهزة

(١) مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى ١ / ٣/ ٢٠٠٩

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى ١ / ٣/ ٢٠٠٩

والمعدات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة. ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أحكام المواد ٣٥، ٣٧ (البندان ب، د) و٣٨ ، ٤٠ ،٤١ ، ٤٣ ،٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ (الفقرة الأولى)، ٤٧ مكررا من هذا القانون وفى حالة العود تضاعف الغرامات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد على مائة جنيه كل من يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من هذا القانون .

(مادة ٨٨) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩) ، (٣٢) ، (٤٧) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة علي نفقته الخاصة.

المبحث الرابع
حماية الشريعة الإسلامية للأرض

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : منهج الإسلام في المحافظة على الأرض وحمايتها.

ويشمل :

١ ــ أهمية الأرض للإنسان .

٢ ــ عناية الإسلام بالأرض .

٣ ــ محافظة الإسلام على الأرض .

المطلب الثاني : حماية الشريعة الإسلامية للأرض بالإصلاح والعمارة .

ويشمل :

١ ـ إحياء الموات .

٢ ــ إقطاع الأرض وتوزيعها .

٣ ـ استثمار الأرض بالمزارعة والمساقاة ، والمناصبة .

٤ ــ الترخيص بتأجير الأراضي الزراعية .

٥ ــ حماية الشريعة الإسلامية للأرض بالعمارة .

المطلب الأول
منهج الإسلام في المحافظة على الأرض وحمايتها

ويشمل :

١ ــ أهمية الأرض للإنسان .

٢ ــ عناية الإسلام بالأرض .

٣ ــ محافظة الإسلام على الأرض .

أولا : أهمية الأرض للإنسان :

الأرض هي الُجرْم المقابل للسماء ، وهو الذي عليه الناس ، وقد أبدعها الله سبحانه ، ومكّن بني الإنسان فيها ، حيث جعل لهم فيها منازل وبيوتـًا ، وأباح لهم منافعها ، وسخّرها لهم لاستخراج أرزاقهم ، فقال تعالى :﴿ **وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ**﴾ (١) ، ولكن بالكيفية التي شرعها الله ، وبينتها النصوص الشرعية ، فقال تعالى : ﴿ **الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾(٢) ، وقال تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾(٣) ، وقال جل وعلا : ﴿ **وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ** ﴾(٤).

ووجّه الإسلام نظر المسلمين إلى ضرورة العناية بالأرض، واستصلاحها، والمحافظة عليها ، ونهى عن الإفساد فيها وتخريبها والتمادي في تلويثها ، فقال تعالى : ﴿ **وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾ (٥) ، وقال تعالى: ﴿ **كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ (٦) ، وقال

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٠ .

(٢) سورة الزخرف ، الآية : ١٠ .

(٣) سورة الملك ، الآية : ١٥.

(٤) سورة الحجر ، الآيتان : ١٩ ، ٢٠ .

(٥) سورة الأعراف ، الآية : ٧٤.

(٦) سورة البقرة ، من الآية : ٦٠ .

تعالى:﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنْ الْمُحْسِنِينَ**﴾(١).

فليحرص الإنسان على التعامل الإيجابي مع مكونات هذه البيئة تعاملاً نافعا له فرداً وجماعة ، لنهيه سبحانه وتعالى عن الإفساد في الأرض ، بأي وجه من الوجوه ، قليلا كان أو كثيراً ، بتلويثها بالقمامة والمخلفات والنفايات والمبيدات ، وفضلات الإنسان ، وقطع الشجر المُثمر ، وحَرق الزروع ، وعَقر الحيوانات ، وتغوير العيون ضراراً .

وقال تعالى : ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ (٢).

يتحدث الله عز وجل عن الأرض في معرض آلائه على الناس ، فيقرر أنه خلق كل ما في الأرض لهم ، ومنحهم مقاليدها ، على عهد من الله وشرط ، وأعطاهم المعرفة التي يقيمون بها هذا الاستخلاف .

كما أن الآية تمهد إلى أن الناس لابد لهم من شريعة قائدة وأمة هادية راشدة ، بدأت باستخلاف بني إسرائيل على الأرض ثم عزلهم ، لتستلم مقاليدها الأمة المسلمة الوفية بعهد الله (٣) ، ويؤكد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا التفضيل للأمة ، وأنها

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٥٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٣٠ .

(٣) فهد عبد الرحمن الحمودي : حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية ص٣٤٣ .

لابد وأن تقود البشرية لتحقيق الاستخلاف ، والوفاء بعهده ، ويضمن ذلك طهارة الأرض ، وكونها تصلح مكانًا لإقامة العبادة ، مما يوحي بضرورة المحافظة على هذه الخاصية ، بأن لا تنجس الأرض ، ولا يساء استخدامها .

عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « **فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ** » (١).

ويبين النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن هنالك بعض الأماكن المستثناة من عموم طهارة الأرض وصحة الصلاة فيها ، وهي محدودة جداً ، وذلك لأمر يتعلق بالطهارة، كالمقبرة والحمام ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»(٢).

ثانياً : عناية الإسلام بالأرض :

لقد جاءت عناية الإسلام بالأرض والمحافظة عليها من جوانب عدة ، من أبرزها :

أولاً: النهي عن التخلي في الطرقات وأماكن جلوس الناس كالظل ونحوه .

عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ: « **اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ،**

---

(١) صحيح مسلم ٥- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ ـ باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ـ رقم ٥ (٥٢٣) ج١ ص٣٧١

(٢) سنن الترمذي ٢ - أَبْوَابُ الصَّلَاةِ ــ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ ـ رقم ٣١٧ ج٢ ص١٣١ . قال الشيخ الألباني : صحيح .

أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[1] ، وتحديد أماكن لقضاء الحاجة ، عن أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ـ أن الرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ــ قال : «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا**»[2].

ثانيًا : الحث على إزالة النفايات والملوثات من الأرض ، والتحذير من تلويثها بفضلات الإنسان أو التساهل في عدم إزالتها ، خاصة الأماكن التي يرتادها الناس .

عن عائشة ــ رضي الله عنها ـ أن رَسُولَ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ: «**إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ**[3]، **فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى**[4]، **فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ**» ، وَرُبَّمَا قَالَ: «**يُمْسِي**»[5].

---

(١) صحيح مسلم ٢ – كِتَابِ الطَّهَارَةِ ٢٠ – بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ، وَالظِّلَالِ ـ رقم ٦٨ – (٢٦٩) ج١ ص٢٢٦ .

(٢) سنن أبي داود ـ ١ – كِتَاب الطَّهَارَةِ ــ بَابُ الرَّجُلِ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ ـ رقم ٣ ج١ ص١ ، ٢ . قال الشيخ الألباني : ضعيف .

(٣) مَفْصِل : مفرد، ج مَفاصِلُ: موضع ارتباط عظمين في الجسد أو أكثر، وتتمّ الحركة عادة به "مفصل الرُّكبة/ الفخذ/ الكتف– أحسَّ بألم في مفاصله"./ د أحمد مختار ، وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة ج٣ ص ٢٤٥٠ ، ٢٤٥١ ، أبو الفضل البعلي: المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٣٩الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع

(٤) السلامى: فبضم السين وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء، يَصِلُ ما بين الأصابعِ والرُّسْغِ في جَوْفِ الكَفِّ ./ الفيروزآبادي : القاموس المحيط ج٢ ص٦٩٨ .

(٥) صحيح مسلم ١٢ – كِتَاب الزَّكَاةِ ،بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ ٥٤ – (١٠٠٧) ج٢ ص٦٩٨ .

وعن أبي ذَرٍّ ــ رضي الله عنه ـ ، عَنِ النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ ، قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ**»(١).

وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، قال : قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»(٢).

ثالثًا : بيان فضل المعتنين بطهارة الأرض ونظافتها :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا – أَوِ امْرَأَةً – كَانَ يَكُونُ فِي المَسْجِدِ يَقُمُّ المَسْجِدَ(٣)، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟**» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ : «**أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟**» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا – قِصَّتُهُ – قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «**فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ(٤).(٥).

---

(١) صحيح مسلم – كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ ــ١٣ – بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ــ رقم ٥٧ – (٥٥٣) ج١ ص٣٩٠ .

(٢) صحيح البخاري ٤ – كِتَابُ الوُضُوءِ ــ بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ ـ رقم ٢٢٠ ج١ ص٥٤ .

(٣) يقم: يكنس. (فحقروا شأنه) لم يهتموا به كثيرا بحيث يوقظون من أجله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

(٤) صحيح البخاري ٢٣ – كِتَابُ الجَنَائِزِ ــ بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ ـ رقم ١٣٣٧ ج٢ ص٨٩ ، ٩٠ .

(٥) فهد عبد الرحمن الحمودي : حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة ٣٦٠ ـ ٣٧٩ ، د/ مصلح بن عبد الحي النجار : دراسات وبحوث في الثقافة الإسلامية ص٣٤٧ ـ٣٤٩ .

فإذا استقرت الأعراف أو الزمت الأنظمة بتخصيص أماكن لسكن ، وأخرى للصناعة فلا يجوز مخالفة ذلك ، وإذا ترتب على ذلك إضرار يمنع ، ويتحمل المسبب له المسؤولية والضمان(١).

فحق المالك في استعمال ملكه مشروط بعدم الإضرار بالآخرين فرداً أو جماعة ، لأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وأنه يختار أهون الشرين (٢).

فالإسلام قد حرص على إقامة مجتمعه على دعائم من التكافل والتعاون والتحاب والإحسان والرحمة والعدل ومنع الظلم وكل صور الاعتداء على الآخرين والإضرار بهم ، وقد تعددت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي ترسم الصورة التي يجب أن يكون عليها المجتمع ، يقول سبحانه : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ** ﴾(٣) ، وعن النعمان بن بشير قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ: « **تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ**

---

(١) قال الزيلعي: { ولو أراد بناء تنور في داره للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين أو رحا للطحن أو مدقات للقصارين لم يجز؛ لأن ذلك يضر بالجيران ضررا ظاهرا فاحشا لا يمكن التحرز عنه ، والقياس أن يجوز؛ لأنه تصرف في ملكه وترك ذلك استحسانا لأجل المصلحة }./ تبيين الحقائق ج٤ ص١٩٦ .

(٢) يقول العز بن عبد السلام : { إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ﴾(سورة التغابن ، من الآية : ١٦) ، وإن تعذر الدرس والتحصيل فإذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة درانا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة } ./ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ ص٩٨ طبعة جديدة مضبوطة منقحة ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م ـ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ـ راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد .

(٣) سورة التوبة ، من الآية : ٧١ .

وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى» (١).

وعلى ضوء هذه التعاليم يرفض الإسلام أن يقصد أحد أفراد المجتمع الإضرار به بحجة أنه يمارس حقه في استعمال ملكة وإدارة أمواله ، ولا يقبل أن يكون ذلك سببًا في إصابة المجتمع بالضرر ، وذلك لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، والحقوق ما شرعت لتكون وسائل لإلحاق الضرر بالجماعة ، مما يتعارض مع روح الشريعة وحرصها على مصالح الجماعة المتعددة .. لذا تقرر في هذه الشريعة أن يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام(٢) ، وبذلك أقامت الشريعة توازنا عادلا بين مصالح الأفراد ومصلحة المجتمع .

وصور الحديث التالي الحدود التي تحد من حرية الأفراد في التصرف والسلوك بما يحمي مصلحة المجتمع ويصونه من كل أنواع الضرر ، عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: « **مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى**

---

(١) صحيح البخاري ـ ٧٨ – كِتَابُ الأَدَبِ ـ بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ ـ رقم ٦٠١١ ج٨ ص١٠.

(٢) د. محمد مصطفى الزحيلي. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ج١ ص٢٣٥ الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م الناشر: دار الفكر – دمشق ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص١٩٧ الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص٢٩٧ الطبعة الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي .

أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»[1] ، فهذا الحديث يبين وجوب تحرك المجتمع لوقف أي ممارسة في التعامل مع موارد الأرض إلى الإضرار بمجموع الأمة .

وواضح أن التصرف المضر بالمجتمع لا يشترط فيه أن يكون صاحبه قاصداً الإضرار بالمجتمع كما في الاحتكار ، بل يجب أن يمنع وأن كان قاصداً منفعة نفسه ولكن ترتب عليه ضرر بالمجتمع[2].

ومن صور الإفساد في الأرض الإسراف في استغلال مواردها وهدر خيراتها واستنزافها ، وتلويث عناصرها الأساسية من ماء وهواء وغذاء بالملوثات الصناعية والكيماوية والنووية وغيرها.

لقد وضح القرآن الكريم أن الإنسان يقع على عاتقه مسؤولية استثمار الطبيعة ، وحمايتها ، والعناية بها ، وصيانة عناصر الحياة فيها ، وذلك من خلال المكانة التي بوأه الله إياها ، وهي خلافته في أرضه ، فالله تعالى أوجب على الإنسان أن يقوم بعمارة الأرض واستصلاحها واستثمار مواردها ، وحق الاستثمار والانتفاع والتسخير الذي شرعه الله للإنسان ، يتضمن بالضرورة الالتزام بالمحافظة على كل الموارد الطبيعية كما وكيفا ، ويتضمن كذلك عدم إفساد البيئة بإخراجها عن طبيعتها الملائمة للحياة ، أو استثمار تلك الموارد والانتفاع بها بطريقة ضارة للمحيط الذي يحيا فيه الإنسان ، وغيره من الكائنات [3].

---

(١) صحيح البخاري ــ ٤٧ - كِتَاب الشَّرِكَةِ ـ بَابٌ: هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ ـ رقم ٢٤٩٣ ج٣ ص١٣٩ .

(٢) د/ عبد السلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ج٢ ص٦٥ وما بعدها .

(٣) أحمد عبد الوهاب عبد الجواد : المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ص ٣٢ ، ٣٣ .

إن الآيات الكريمة قد نصّت صراحة على أن الإنسان هو عنصر الإصلاح البيئي أو فساده ، وكل ذلك منوط بحكم مكانته بين الخلائق ، وحكم وظيفته التي خلقه الله من أجلها ، وميّزه عما سواه بسببها ، قال الله تعالى :﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾[1].

وإذا ما رجعنا إلى الآيات التي تحدثت عن الفساد والتحذير منه ، فإننا نجد التوجيه القرآني يشير إلى مجموعة من المعاني ، من أهمها :

أ ـ النهي عن الفساد في الأرض ، وتحريم وقوعه بأي صورة من الصور ، قال الله تعالى :﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنْ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[2].

ب ـ إصلاح الإنسان وصياغته بصورة صحيحة ، على أساس من الإيمان والعقيدة السوية ، هو الضابط الوحيد لحماية البيئة ، وصونها من الفساد ، قال الله تعالى : ﴿**وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾[3] ، الحرث : وهو محل نماء الزروع والثمار . والنسل : وهو نتاج الحيوانات الذين لا قوام للناس إلا بهما[4] ، فإفسادهما تدمير للإنسانية ، وإفساد للبيئة .

---

(١) سورة الروم ، الآية : ٤١ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية :٥٦ .

(٣) سورة البقرة ، الآيتان : ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٤) تفسير ابن كثير ج١ ص٤٢١ الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ ـ الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ـ المحقق: محمد حسين شمس الدين .

ج ــ إن تطبيق أحكام الله تعالى وتشريعاته ، والعمل وفق التعاليم التي جاء بها الإسلام ، هو الذي يضمن سلامة البيئة ، كما أن البعد عن هذه التعاليم والأحكام والتشريعات ، هو السبب في الفساد بأنواعه ، قال الله تعالى : ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**﴾[1] .

هذه النصوص وغيرها تبين بجلاء ، التوازن البيئي بين الخلائق التي أوجدها الله على الأرض ، وتوضح أن الرزق في الأرض ، أودعه الله للخلائق جميعاً ، وذلك إلى يوم القيامة . ونحن نعلم أن الإخلال في جانب الرزق ، وما يحتاجه الإنسان في حياته بخاصة ، يؤدي إلى الإخلال بالبيئة ، ويعمل على فسادها ، ومن هنا اقتضى الأمر أن يكون هناك مجموعة من التشريعات التي تعمل على استغلال الأرض ، وحيازة خيراتها، وإخراج كنوزها ومنافعها ، وإيجاد البيئة الصالحة ، التي توفر للإنسان ومن يعيش على هذه الأرض عيشاً كريماً.

ثالثاً : محافظة الإسلام على الأرض:

تكون المحافظة على الأرض بما يلي :

١- نهي الإسلام عن الإفساد في الأرض وتخريبها والتمادي في تلويثها ، قال تعالى : ﴿**كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾[2] ، ومن صور الإفساد فيها الإسراف في استغلال مواردها وهدر خيراتها واستنزافها ، ومن الإفساد فيها تلويث عناصرها الأساسية من ماء وهواء وغذاء بالملوثات الصناعية

(١) سورة محمد ، الآية : ٢٢ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية : ٦٠ .

والكيماوية والنووية وغيرها ، ومن الإفساد المنهي عنه إتلاف عناصرها ونعمها في الحروب والقتال ، جاء في وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان : «. ، **وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ. وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ**»(١).

٢-أمر الإسلام بالنظافة ورغب فيها ، فحث على نظافة الأماكن العامة ، فعن صالح بن أبي حسان قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا - أُرَاهُ قَالَ - أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ**» (٢) .

فهذا أمر نبوي بتنظيف الساحات العامة والطرق وغير ذلك . وجعل الإسلام إزالة كل ما يؤذي المسلمين من نفايات وقاذورات وغيرها صدقة يؤجر المسلم على فعلها الجنة ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»(٣) .

٣. مكافحة التصحرّ ، وهو تحوّل كثير من الأراضي في العالم إلى مناطق صحراوية ، ويهدّد التصحرّ العديد من شعوب العالم في الوقت الحاضر ، لأنه يقلّل من إنتاجية الأرض ، ويحوّل كثيراً من الأراضي إلى مناطق لا تصلح لحياة الإنسان أو

(١) موطأ مالك ـ ٢١ - كِتَابُ الْجِهَادِ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ ـ رقم ١٠ ج٢ ص٤٤٧ .

(٢) سنن الترمذي ـ ٤١ أبواب الأدب ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَافَةِ ـ رقم ٢٧٩٩ ج٥ ص١١١ ، ١١٢ . قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ يُضَعَّفُ وقال الشيخ الألباني : ضعيف .

(٣) صحيح مسلم ـ ١ - كِتَابُ الْإِيمَانَ ـ ١٢ - بَابُ شُعَبِ الْإِيمَانِ ـ رقم ٥٨ ـ (٣٥)ج١ ص٦٣ .

الحيوان، وقد واجه الإسلام التصحّر عن طريق الدعوة إلى إحياء الأرض الموات واستصلاحها واستعمارها بما يفيد الأمة ويزيد الإنتاج ، عن عروة ، قال : أشهد **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»**(١). (٢).

٤. أمر بالزراعة حتى تظل الأرض خضراء تسر النفوس وتحيي القلوب ، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»**(٣) .

قال ابن حجر : في الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض(٤).

وقال عليه الصلاة والسلام :**" إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ "**(٥).

---

(١) سنن أبي داود ـ ١٩ – كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ ـ بَابٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ـ رقم ٣٠٧٦ ج٣ ص١٧٨ ـ ١٧٩ ، وقال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد .

(٢) أحمد محمد الديسي : علم البيئة والعلاقات الحيوية ص٤٠٦ .

(٣) صحيح البخاري ـ ٤١ – كِتَاب المُزَارَعَةِ ـ بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ ـ رقم ٢٣٢٠ ج٣ ص١٠٣ .

(٤) فتح الباري ج٥ ص٤ .

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ رقم ١٢٩٨١ ج٢٠ ص٢٩٦ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م مؤسسة الرسالة .

المطلب الثاني
حماية الشريعة الإسلامية للأرض بالإصلاح والعمارة

اتخذت الشريعة الإسلامية لإصلاح الأرض وعمارتها ، وحمايتها من التصحر وسائل عدة منها :

١ ـ إحياء الموات .

٢ ــ إقطاع الأرض وتوزيعها .

٣ ـ استثمار الأرض بالمزارعة والمساقاة ، والمناصبة .

٤ ــ الترخيص بتأجير الأراضي الزراعية .

٥ ــ حماية الشريعة الإسلامية للأرض بالعمارة .

أولاً : إحياء الموات (١) :

من نتائج التلوث : التصحّر ، وهو تحوّل كثير من الأراضي في العالم إلى مناطق

---

(١) إحياء الموات : الموات لغة : (الْمَوَاتُ) بِالْفَتْحِ مَا لَا رُوحَ فِيهِ. وَالْمَوَاتُ أَيْضًا بِالْفَتْحِ الْأَرْضُ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ. وَ (الْمَوَتَانُ) بِفَتْحَتَيْنِ ضِدُّ الْحَيَوَانِ يُقَالُ: (أَمَاتَهُ) اللهُ وَ (مَوَّتَهُ) أَيْضًا. / الرازي : مختار الصحاح ص٣٠١ .

وشرعـًا : ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة"./ المرغيناني : الهداية في شرح بداية المبتدي ج٤ ص ٣٨٣.

قال القزّاز: " الموات : الأرض التي لم تعمر ، شبهت العمارة بالحياة ، وتعطيلها بفقد الحياة ، وإحياء الموات: أن يعمد الشخص لأرض لا يُعلم تقدم ملك عليها لأحد ، فيحييها بالسقي ، أو الزرع ، أو الغرس ، أو البناء ، فيصير بذلك ملكه ، سواء فيما قرب من العمران أم بعد ، وسواء أذن له الإمام بذلك أم لم يأذن عند الجمهور، وعند أبي حنيفة لابد من إذن الإمام مطلقا ، وعند مالك فيما قرب ، وَضَابِط الْقرب مَا بِأَهْل الْعمرَان إِلَيْهِ حَاجَة من رعي وَنَحْوه ./ العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص١٧٤ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

صحراوية ، ويهدّد التصحّر العديد من شعوب العالم في الوقت الحاضر ، لأنه يحوّل كثيراً من الأراضي إلى مناطق لا تصلح لحياة الإنسان أو الحيوان .

وقد واجه الإسلام التصحّر عن طريق الدعوة إلى إحياء الأرض الموات واستصلاحها بكل أنواع الإصلاح ، واستعمارها وتشجيرها حتى لا تظل جرداء قاحلة، بما يفيد الأمة ويزيد الإنتاج ، وحمد عمل المصلحين ، ووَعَدهم جّل وعلا بأنه سيُثيبهم أحسن الثواب ، فقال تعالى : ﴿ **وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**﴾[1] ، وعن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عروة ، قال : أشهد « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ** »[2] .

وإحياء الموات نظام إصلاحي شرعه الإسلام للتحفيز على الغرس والزرع من أجل توسيع المساحات المغطاة بالنبات ، وتعرف حقيقة هذا النظام من تفكيك تركيبته الاسمية المؤلفة من كلمتي الإحياء والموات ، وهما معنيان متقابلان في الظاهر .

كيفية الإحياء وطرقه:

قال الفقهاء إن إحياء الأرض يتم بأحد أمور الآتية :

١ – استصلاح الأرض ، بتسويتها وجمع التراب لها ، وتهيأتها للزراعة .

٢ – توفير الماء وإيجاد مصادر له ، بحفر الآبار ، وشق القنوات ، ونحو ذلك .

---

(١) سورة النور ، من الآية : ٥٥ .

(٢)سنن أبي داود ــ ١٩ – كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ ـ بَابٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ــ رقم ٣٠٧٦ ج٣ ص١٧٨ ، ١٧٩ . قال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد .

٣ – غرس الأشجار وزرع النباتات .

٤ – إقامة الأسوار أو عمل السياج الحامي لها ولما فيها .

٥ – تشييد البناء للسكن ، أو لتنمية الثروة الحيوانية ، وغير ذلك .

٦ – عمل الأحواض لتربية الأسماك ، والحيوانات البحرية [١] .

وقد اتفق الفقهاء على عدم صلاحية التحجير[٢] للإحياء، لكن المتحجر يكون أحق بها من غيره ، عن أسمر بن مُضَرِّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**» [٣] ، ولا تؤخذ منه إلى ثلاث سنين، فإذا لم يعمرها فيها، أخذها الحاكم منه، ودفعها إلى غيرها. والتقدير بثلاث سنين مأخوذ من قول عمر رضي الله عنه: «**ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق**»[٤] لكن هذا حكم ديانة، أما قضاء: فإذا أحياها غيره قبل مضيها، ملكها لتحقق سبب الملك منه، دون

---

(١) الزيلعي : تبيين الحقائق ج٦ ص٣٦ ، الغنيمي :اللباب مع الكتاب ج٢ ص٢١٨ ، المواق : التاج والإكليل لمختصر خليل ج٧ ص٦١٦ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ـ الناشر: دار الكتب العلمية ، الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ج٤ ص٩٣ ، ابن جزي : القوانين الفقهية ص٢٢٢، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٣ ص٤٩٥ ، الشيرازي : المهذب ج١ ص٢٩٣، ابن قدامة : المغني ج٥ ص ٤٤١، البهوتي : كشاف القناع ج٤ ص١٨٦ .

(٢) التحجير: هو الإعلام بوضع الأحجار حول الأرض، أي وضع سور من الأحجار والأشواك ونحوها على جوانب الأرض.

(٣) سنن أبي داود ١٩ – كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ ـ ـ بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الْأَرَضِينَ ـ رقم ٣٠٧١ ج٣ ص١٧٧ . قال الشيخ الألباني : ضعيف ، الطبراني :المعجم الكبير ـ رقم ٨١٤ ج١ ص٢٨٠ .

(٤) رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن سعيد بن المسيب بلفظ: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين» لكن في سنده الحسن بن عمارة ضعيف، وسعيد عن عمر فيه كلام ./ الزيلعي :نصب الراية ج٤ ص ٢٩٠.الطبعة الأولى ١٤١٨ ه ١٩٩٧ م مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

الأول أي المتحجر[1] .

ويشترط في الأرض المحياة شروط تتعلق بملكيتها والارتفاق بها ومكانها، وهي ما يأتي:

١. ألا تكون ملكـًا لأحد، وليست من اختصاص أحد ، وهذا الشرط متفق عليه فقهـًا.

٢. ألا تكون مرتفقـًا بها ، أي مستعمله ارتفاقـًا لأهل البلدة، قريبـًا أو بعيداً، كمحتطب ومرعى، وناد (مجلس يجتمعون فيه للتحدث)، ومرتكض خيل، ومُناخ إبل، ومطرح رماد، وحريم بئر، وشوارع وطرقات، ونحوها ، وهو شرط متفق عليه أيضـًا بين المذاهب في الأرجح عند بعضها كالحنفية [2].

٣. أن تكون الأرض عند الشافعية في بلاد الإسلام: فإن كانت في دار الحرب فللمسلم إحياؤها إن كانت مما لا يمنعها أهلها عن المسلمين، فإذا منعوها أو دفعوا المسلمين عنها، فلا يملكها المسلم بالاستيلاء [3].

ولا فرق عند الجمهور غير الشافعية بين دار الحرب ودار الإسلام لعموم الأخبار[4].

---

(١) الزيلعي : تبيين الحقائق ج ٦ ص٣٥، تكملة الفتح ١٠ج١٠ ص٧٠ ،الدردير: الشرح الكبير ج٤ ص٧٠٤، الصاوي : بلغة السالك ج٤ ص٩٣، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٣ ص٤٩٥ ، الشيرازي : المهذب ج١ ص٢٩٣ ، ابن قدامة : المغني ج٥ ص٤٤١ ، وما بعدها، البهوتي :كشاف القناع: ج٤ ص١٨٦ .

(٢) ابن عابدين : الدر المختارج٦ ص٤٣٢، الغنيمي :اللباب شرح الكتاب ج٢ ص٢١٩ ، الدردير :الشرح الكبير ج٤ ص٦٦ ،الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٣ ص٤٩٥ ، الشيرازي : المهذب ج١ ص ٢٩٣ ، ابن قدامة : المغني ج ٥ ص٤٤١ ومابعدها، البهوتي : كشاف القناع ج٤ ص ١٨٦ .

(٣) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٣ ص٤٩٥ .

(٤) ابن قدامة : المغني ج٥ ص٤٤١ ،المراجع السابقة

وقد وردت الأحاديث الشريفة ، التي تبيّنَ حكم استصلاح الأرض وعمارتها ، ومن هذه الأحاديث :

١. عن عروة ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»(١) ، قَالَ عُرْوَةُ: «**قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي خِلاَفَتِهِ**» ، أي من أحيا أرضاً ميتة فهو أحق بها من غيره .

٢. عن جابر ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «**مَنْ أُحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي**(٢) **مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**»(٣) .

نلحظ في هذا الحديث ، ربط الموضوع بالأجر الأخروي ، وجعله من باب الصدقة، ليكون الحرص عليه أكثر ، وليترسخ المعنى في قلب المؤمن بصورة أقوى وأشد ، حيث إن الثواب المذكور ، يدفع المسلم إلى الإقبال على العمل المطلوب ، ويشجعه على المبادرة في إيجاده وتحقيقه ، وعدم التقصير في القيام به وتطبيقه .

وإيجاد الثواب والحافز ، منهج قرره الإسلام ، وسار عليه في الأعمال كلها ، وبخاصة تلك الأعمال ذات الشأن ، التي لها أثر بالغ في حياة الناس ، أو في واقع المجتمع .

٣. عن سعيد بن زيد ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ**

---

(١) صحيح البخاري ٤١ - كِتَاب المُزَارَعَةِ صحيح البخاري ـــ بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا ـ رقم ٢٣٣٥ ج٣ ص١٠٦.

(٢) العَوَافِي : قَالَ أَبو عُبَيْدٍ: الواحدُ مِنَ العَافِيَة عافٍ، وَهُوَ كلُّ مَنْ جاءَك يطلُب فَضْلًا أَو رِزْقًا فَهُوَ عافٍ ومُعْتَفٍ، وَقَدْ عَفَاك يَعْفُوكَ، وَجَمْعُهُ عُفَاةٌ./ ابن منظور : لسان العرب ج١٥ ص٧٤ .

(٣) الطبراني : المعجم الأوسط ـ رقم ٤٧٧٩ ج٥ ص٩٧ .

لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ[1] **حَقٌّ**» [2] .

والمدقق في الأحاديث السابقة وغيرها ، يجد أن الإسلام بإحياء الأرض الموات ، وضع حلاً لمجموعة من المشاكل التي تعاني منها كثير من الدول مثل :

أ- حل أزمة الإسكان ، وما يترتب عليها من فساد البيئة الصحية ، والنفسية ، والاجتماعية .

ب- حل أزمة المياه بإيجاد مصادر متعددة له .

ج- حل مشكلة الصرف الصحي ، بتوزيع الناس على رقعة واسعة من الأرض .

د- حل مشكلة التصحر .

هـ- حل مشكلة الفقر والبطالة ، وما يترتب عليها من أنواع الفساد البيئي .

و- حل مشكلة المواصلات والتنقلات الناتجة عن ازدحام الناس في المدن الكبيرة .

وإحياء الأرض الموات ، بالصورة التي قررها الإسلام ، يوفر على الدولة جهد استصلاح الأرض ، حيث إن من طبع الإنسان حب التملك ، والحرص على نماء ما يكون تحت يده ، ويؤيد ذلك ، ما روي عن أسمر بن مُضَرِّسٍ، قال : أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبايعته ، فقال : «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**» [3] فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُّونَ يَتَخَاطُّونَ.

وقد تأسس نظام إحياء الموات بموجب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**مَنْ**

---

(١) العِرْقُ الظَّالِمُ: هُوَ أَن يَجِيءَ الرَّجُلُ إِلى أَرض قَدْ أَحياها رَجُلٌ قَبْلَهُ فَيَغْرِسَ فِيهَا غَرْسًا غَصْبًا أَو يَزْرَعَ أَو يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئًا لِيَسْتَوْجِبَ بِهِ الأَرضَ ./ ابن منظور : لسان العرب ج١٠ ص٢٤٤ .

(٢) سنن الترمذي ١٣- أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ المَوَاتِ ـ رقم ١٣٧٨ ج٣ ص٦٥٤ ، ٦٥٥ . وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .وقال الشيخ الألباني : صحيح.

(٣) المعجم الكبير ـ رقم ٨١٤ ج١ ص٢٨٠ .

أُحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[1] ، وفيه بين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن إحياء الأرض يصير سنداً صحيحاً لتملكها ، وهذا التمليك هو مكافأة للجهد المبذول في الغرس وفي هذا من التشجيع على استصلاح الأراضي وزراعتها ما هو واضح.

واختلف الفقهاء حول توقف الإحياء على إذن الدولة أو عدم توقفه عليه .

فقال أبو حنيفة : يشترط في الإحياء الذي يثبت به الملك أن يكون بإذن الحاكم ، لقوله ــ عليه الصلاة والسلام -: «**لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ**» [2] ، فإذا لم يأذن لم تطب نفسه به ، ومثل إعطاء السَّلَب للقاتل في قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»[3] ، فهذا تصرف من الرسول ـ صلّى الله عليه وسلم ــ بطريق الإمامة والسياسة، لا بطريق الشرع والنبوة[4].

وقال المالكية : يشترط إذن ولي الأمر بالنسبة لإحياء الأرض القريبة من المدن ، ولم يشترط الإذن بخصوص الأراضي النائية التي تقل الرغبة فيها ، ولا تثور حول امتلاكها نزاعات [5] .

---

(١) الطبراني : المعجم الأوسط ـ رقم ٤٧٧٩ ج٥ ص٩٧ .

(٢) البيهقي : معرفة السنن والآثار ـ رقم ١٢١٧٥ ج٩ ص٨ ، ورواه الطبراني، وفيه ضعف من حديث معاذ (نصب الراية: ج٣ ص٤٣٠ ، ج٤ ص٢٩٠) .

(٣) الطبراني :المعجم الكبير ـ رقم ٦٩٩٥ ج٧ ص٢٤٥ . عَنْ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ. والسلب: ما يكون مع القتيل من سلاح وآلات وثياب ونقود وخيل ونحوها.

(٤) الزيلعي : تبيين الحقائق ج٦ ص٣٥ ،ابن عابدين : الدر المختار ج٦ ص٤٣٢ .

(٥) ابن جزي : القوانين الفقهية ص٢٢٢ ، الصاوي : بلغة السالك ج٤ ص٩٤ ، ابن الحاج : المدخل ج١ ص٢٥٠ .

وقال الصاحبان والشافعية والحنابلة : من أحيا أرضـًا مواتـًا، تملكها، وإن لم يأذن له فيها الإمام، اكتفاء بإذن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ** »[1] ، الصادر بطريق الشرع والنبوة، ولأنه مال مباح كالاحتطاب والاصطياد، سبقت إليه يد المحيي، فيملكه ، ويؤيده ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال :« **مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا** »[2] ، فظاهره أنه لا يشترط إذن الإمام. لكن يستحب استئذانه. خروجـًا من الخلاف[3].

و**الثابت بالإحياء عند عامة الفقهاء**: هو حق الملكية المطلقة، استدلالاً بنص الحديث: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ** »[4] ، فإنه أضاف الحق للمحيي بلام التمليك في قوله «فهي له» وملكه لا يزول بالترك[5] ، وهذا هو الحق العيني للمحيي.

---

(١) سنن الترمذي ١٣ – أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ المَوَاتِ ـ رقم ١٣٧٨ ج٣ ص٦٥٤ ، ٦٥٥ . وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .وقال الشيخ الألباني : صحيح.

(٢) البيهقي : السنن الكبرى ٣٠ – كتاب إحياء الموات ١ – باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لأَحَدٍ وَلاَ فِى حَقِّ أَحَدٍ فَهِىَ لَهُ ـ رقم ١٢١١٤ ج٦ ص١٤١ .

(٣) تكملة فتح القدير ج١٠ ص٧٠ ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٣ ٤٩٥ ، الشيرازي : المهذب ج١ ص٢٩٣ ، ابن تيمية : المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج١ ص٣٦٧ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤مـ الناشر: مكتبة المعارف– الرياض ، ابن قدامة : المغني ج٥ ص٤٤١ ، البهوتي : كشاف القناع ج٤ ص١٨٦ .

(٤) سنن الترمذي ١٣ – أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ المَوَاتِ ـ رقم ١٣٧٨ ج٣ ص٦٥٤ ، ٦٥٥ . وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .وقال الشيخ الألباني : صحيح.

(٥) الزيلعي: تبيين الحقائق ج٦ ص٣٥ ،الصاوي : بلغة السالك ج٤ ص٨٧ ، الشيرازي :المهذب ج١ ص٢٩٣ ، الخطيب الشربيني :مغني المحتاج ج٣ ص٤٩٥،ابن قدامة : المغني ج٥ ص٤١٦البهوتي : كشاف القناع ج٤ ص١٨٥ .

وبناء عليه نص الحنفية: أنه لو ترك المحيي الأرض بعد الإحياء، وزرعها غيره، فالأول أحق بها في الأصح [1] .

وقال الفقيه أبو القاسم أحمد البلخي رحمه الله: إن الذي يثبت بإحياء الموات هو حق الاستغلال لا حق الملكية، قياساً على من جلس في موضع مباح، فإن له الانتفاع، فإذا قام عنه، وأعرض، بطل حقه [2].

ثانياً : إقطاع الأرض وتوزيعها :

الإقطاع : هو أن يعطي الإمام بعض الرعية شيئاً من الأرض الموات ، بغرض استصلاحها ، واستغلالها ، وعمارتها ، بإقامة مشاريع فلاحية أو صناعية أو سكنية ، ومن أجل إيجاد فرص لتشغيل الناس وتحقيق أمنهم الاجتماعي والغذائي .

ونظام الإقطاع للأغراض الفلاحية : من الوظائف التي أوكلها الإسلام للدولة لتباشر بواسطتها إعمار الأرض عموما ، وتوسيع نطاق الغطاء النباتي خصوصا.

وقد وردت أحاديث كثيرة في الإقطاع وأحكامه ، كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم أقطع عدداً كبيراً من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، والزبير، وتميم الداري ، وربيعة الأسلمي ، وغيرهم ، ثم إن من جاء بعده من الخلفاء الراشدين استنّوا بسنته في ذلك ، وأقطعوا القطائع للمسلمين ، ومما ورد في ذلك من الأحاديث الشريفة :

١. عن اسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ ، قالت : «**كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ**

(١) ابن عابدين : الدر المختار ج٦ ص٤٣٣،الزيلعي : تبيين الحقائق ج٦ ص٣٥ .

(٢) البابرتي : العناية شرح الهداية ج١٠ ص٧١ طبعة دار الفكر .

الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ (١)» (٢).

٢. عن عروة أن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ قال :" **أَقْطَعَنِى رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ**"(٣).

في الحديث دلالة على أن الإقطاع تمليك ، ولصاحبه الحريّة أن يتصرف فيه بالبيع ، أو الهبة ، ونحوه ، من أجل استصلاح الأرض ، واستغلالها .

٣. عن سبرة بن عبد العزيز بْنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيُّ، عن أبيه عن جده ، أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ، فَأَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟» فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: «**قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ**» فَاقْتَسَمُوهَا فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ"(٤).

ومن خصائص نظام الإقطاع في الإسلام أن من اقتطعت له قطعة أرضية فلم

---

(١) الفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : ١٨٤٨ م ، فيكون الفرسخ مساويا : ٥٥٤٤ م ./ الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٨١ .

(٢) صحيح البخاري ٥٧ – كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ ــ بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ ــ رقم ٣١٥١ ج٤ ص٩٥ .

(٣) البيهقي : السنن الكبرى ٦٤ – كتاب آداب القاضى ٣١– باب مَا يَقُولُ فِى لَفْظِ التَّعْدِيلِ ـ ٢٠٨٩٥ ج١٠ ص١٢٤ .

(٤) سنن أبي داود ١٩ – كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ ـ بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الْأَرَضِينَ ـ رقم ٣٠٦٨ ج٣ ص١٧٦ ، قال الشيخ الألباني: حسن الإسناد .

يستغلها فإنها تسترجع منه ، ولا يستمر وضع يده عليها بموجب الإقطاع .

وبهذا يتبيّن أن الإقطاع سبب من أسباب عمارة الأرض ، واستغلال مواردها ، وإخراج كنزها ، فإن عجز المُقْطعْ له عن عمارة واستغلال ما أقطع له ، استرجعه الإمام، أو استرجع الجزء الذي لم يتمكن صاحبه من الاستفادة منه ، ودليل ذلك ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ –**صلى الله عليه وسلم**– **أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ** ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ لِبِلاَلٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحْجُرَهُ عَنِ النَّاسِ لَمْ يُقْطِعْكَ إِلاَّ لِتَعْمَلَ قَالَ فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ. "[1].

وقد قال الفقهاء : إن مجرد تحجير الأرض وهو وضع علامات من حجارة على حدودها ، لا يبرر بقاءها بيد من استقطعت له إذا كان لا يستغلها ، خصوصا إذا تجاوز ذلك التحجير ثلاث سنوات[2] .

والتقدير بثلاث سنين مأخوذ ـ من قول عمر ــ رضي الله عنه ــ : «ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق»[3]. وهذه مدة معقولة لاستصلاح الأراضي وتدبير مصالحها. لكن هذا

---

(١) البيهقي :السنن الكبرى ٣٠ – كتاب إحياء الموات ـ ٩– باب مَنْ أُقْطِعَ قَطِيعَةً أَوْ تَحَجَّرَ أَرْضًا ثُمَّ لَمْ يَعْمُرْهَا أَوْ لَمْ يَعْمُرْ بَعْضَهَا ـ رقم ١٢١٦٩ ج٦ ص١٤٨، أبو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال ص٣٦٨ الناشر : دار الفكر. – بيروت ــالمحقق : خليل محمد هراس .

(٢) الزيلعي : تبيين الحقائق ج٦ ص٣٥ .

(٣) عرفنا أن في سنده ضعفـًا. وروى حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الأموال عن عمرو بن شعيب أن النبي صلّى الله عليه وسلم أقطع ناسـًا من جهينة أرضـًا، فعطلوها وتركوها، فأخذها قوم آخرون، فأحيوها، فخاصم فيها الأولون إلى عمر بن الخطاب، فقال: لو كانت مني أو من أبي بكر لم أرددها، ولكنها من رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وقال: من كانت له أرض، فعطلها ثلاث سنين، لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها (نصب الرايةج٤ ص٢٩٠).

الحكم من طريق الديانة، أما من طريق القضاء، فلو أحياها غيره قبل مضي تلك المدة، ملكها لتحقق سبب الملك منه، دون الأول. ومذهب الشافعية والحنابلة كالحنفية تقريباً.

هذا ولا يكون الإقطاع فيما له مادة لا تنقطع مما يحتاجه الناس ، مثل العيون ، والآبار ، والملح ، لأن مثل هذا الإقطاع يعطل مصالح الناس ويَضُرُّ بهم . ويؤيد ذلك ما ورد عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، قَالَ: اسْتَقْطَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْدِنَ الْمِلْحِ الَّذِي بِمَأْرِبَ فَأَقْطَعَنِيهِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْعِدِّ [1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **فَلَا إِذًا**»"[2]. [3].

ولقد أفادت الكثير من الدول من نظام الإقطاع للأغراض الفلاحية ، ولتشجيع الاستثمار ، فمكنت الراغبين في الاستثمار من الوعاء العقاري اللازم لذلك مجاناً ، أو بثمن رمزي ، وأصبح هذا الأسلوب أسلوبا قوياً للتشجيع على الاستثمارات الدولية والوطنية .

ونظام الإقطاع بمفهومه الفقهي وإن كان يشترك لفظاً مع نظام الإقطاع الذي عرفته أوروبا ، فإنه مع ذلك مباين له كل المباينة ولا يشبهه في مضمونه وحقيقته .

لأن نظام الإقطاع في الإسلام هو نظام تنموي حافز على الإعمار الفلاحي ، وليس من مقاصده تركيز الثروة في يد شخص أو فئة ، مثلما كان ذلك يتم في نظام الإقطاع

---

(١) الْمَاءُ العِدُّ : الدَّائِمُ الَّذِي لَهُ مَادَّةٌ لَا انْقِطَاعَ لَهَا مِثْلَ مَاءِ الْعَيْنِ وَمَاءِ الْبِئْرِ ./ ابن منظور : لسان العرب ج٣ص٢٨٥ .

(٢) النسائي : السنن الكبرى ٢٣ – كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ـ الْإِقْطَاعُ ـ رقم ٥٧٣٥ ج٥ ص٣٢٧ .

(٣) د/ محمد عيد محمود الصاحب : النهج الإسلامي في حماية البيئة ص٤٧٣ ـ ٤٧٧ .

الأوروبي الذي ملك بعض الأفراد أراضي شاسعة ، وجعل كل من عليها من الناس أقنانـًا وعبيداً لمالكي الأرض .

ثالثاً : استثمار الأرض بالمزارعة والمساقاة ، والمناصبة (النظام التعاوني الفلاحي) :

في أحيان كثيرة قد توجد لدى الأفراد رغبة أكيدة في الانخراط في أي عمل استصلاحي يتم فيه غرس الأشجار أو توسيع المساحات الزراعية ، لكن هذه الرغبة قد يحول دون تحقيقها عدم امتلاك الأرض الصالحة للغرس ، أو عدم امتلاك الأموال أو القدرة البدنية التي يتم بها الاستصلاح .

وقد تجاوز الإسلام كل هذه العوائق المادية التي كان بالإمكان أن تستبقي الأرض جرداء وتحول دون انتشار الغطاء النباتي ، وذلك حينما شرع صوراً من الاستثمار والتعاون والاشتراك وفق شروط تمنع الظلم والاستغلال ، وتحقق الربح للأطراف المشتركة فيها .

وصور هذه الشراكات والتعاونيات كثيرة ، وهي تختلف في أسمائها وعناوينها بحسب موضوع الاشتراك فيها ، ونسبة المساهمة فيها ، ويمكن الحديث في هذا الحيز عن عقود منها :

١. عقد المساقاة .

٢. عقد المزارعة .

٣. عقد المناصبة .

(١) : عقد المساقاة[١].

ويسمى عقد معاملة :هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره.

وقال بمشروعية المساقاة جمهور الفقهاء(أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٢] **، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة)** : بشروط، استدلالاً بمعاملة النبي ـ صلّى الله عليه وسلم ـ أهل خيبر [٣] .

---

(١) أولاً : تعريف المساقاة:

الْمُسَاقَاةُ لغة : أَنْ يَسْتَعْمِلَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي نَخِيلٍ أَوْ كُرُومٍ لِيَقُومَ بِإِصْلَاحِهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ مِمَّا تُغِلُّهُ. / الرازي :مختار الصحاح ص ١٥٠.

المساقاة اصطلاحـًا: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره ./ الجرجاني : التعريفات ص٢١٢ .

المساقاة شرعـًا: هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما. أو هي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج. وبعبارة أخرى: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره.

وهي عند الشافعية: أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب فقط، ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما./ الزيلعي : تبيين الحقائق ج٥ ص٢٨٤ ،الكاساني : البدائع ج٦ ص١٨٥ ، ابن عابدين : الدر المختار ج٦ ص٢٨٥ ، ابن جزي : القوانين الفقهية ص ١٨٤ ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٣ ص٤٢٠ ، البهوتي : كشاف القناع ج٣ ص٥٣٢ .

(٢) وقال أبو حنيفة وزفر : المساقاة بجزء من الثمر باطلة، لأنها استئجار ببعض الخارج، وهو منهي عنه ، لما روي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، وَأَنْفَعُ، قَالَ: قُلْنَا وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبُعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى» . / سنن أبي داود ـ ٢٢- كِتَاب الْبُيُوعِ ـ بَابٌ فِي الْمُزَارَعَةِ بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ ـ رقم ٣٣٩٥ ج٣ ص٢٥٩ ، ٢٦٠. قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختارج٦ ص٢٨٥ ، ابن رشد :المقدمات الممهدات ج٢ ص٥٤٧ ، العمراني : البيان ج٧ ص٢٥١ ، الماوردي : الحاوي الكبير ج٧ ص٣٥٧ ، البهوتي : كشاف القناع ج٣ ص٥٣٢ .

واستدلوا على قولهم بالسنة ، والمعقول :

أولاً : السنة :

بما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**»[1] .

ثانيا: المعقول :

شرعت المساقاة لحاجة الناس إليها؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج الأول للعامل، ويحتاج العامل للعمل.

والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين، لعمل النبي ـ صلّى الله عليه وسلم ـ وأزواجه ، والخلفاء الراشدين ، وأهل المدينة، وإجماع الصحابة على إباحة المساقاة[2].

وقال ابن جُزَي: المساقاة جائزة مستثناة من أصلين ممنوعين، وهما الإجارة المجهولة، وبيع ما لم يخلق[3] .

وقد قصدت الشريعة به إلى تحقيق تنمية الغطاء النباتي ، وإلى توفير الغذاء فتسامحت فيه ، وإلا فإن الأصل فيه أن يكون ممنوعا ، لأنه تعاقد على إجارة مجهولة، وفيه بيع ما ليس موجوداً بعد ، وقد رخص الإسلام في هذا العقد ، لأن فيه تيسيراً على

---

(١) صحيح مسلم ١ – بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ ـرقم ١ – (١٥٥١) ج٣ ص١١٨٦ .

(٢) تكملة الفتح ج٩ ص٤٧٨ وما بعدها ، الخطيب الشربيني ج٣ ص٤٢٠ وما بعدها ، ابن قدامة : المغني ج٥ ص٢٩٠ .

(٣) ابن جزي المالكي : القوانين الفقهية ص ١٨٤ ،ابن رشد : بداية المجتهد ج٤ ص٢٨.

الناس وتمكينـًا لهم من الاعتناء بالأشجار[1].

(٢) : عقد المزارعة [2]:

ويسمى عقد مخابرة مِنَ الْخَبَارِ وهو الأرض اللينة .

فالمزارعة عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض، وآخر يعمل في استثمارها، فيسلم صاحب الأرض أرضه لمن يزرعها ويتعهد الزرع ويرعاه حتى يثمر ، على أن يكون المحصول مشتركـًا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها [3].

وقال بمشروعية المرازعة جمهور الفقهاء(صاحبا أبي حنيفة – أبو يوسف

---

(١) ابن رشد : المقدمات الممهدات ج٢ ص٥٤٧ .

(٢) تعريف المزارعة:

المزارعة لغة: بضم الميم مفاعلة من زارع: التعامل من الغير بالزرع.* دفع الارض إلى من يزرعها، على أن يكون الزرع بينهما . / محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٣ .

وشرعـًا:

عرفها الحنفية: بأنها عقد على الزرع ببعض الخارج ./ الزيلعي : تبيين الحقائق ج٥ ص٢٧٨ ،ابن عابدين : الدر المختار ج٦ ص٢٧٤ .

وعرفها المالكية: بأنها الشركة في الزرع . / الشرح الكبير ج٣ ص٣٧٢ ، ابن جزي : القوانين الفقهية ص ١٨٥ .

وعرفها الحنابلة بأنها: دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما ./ ابن قدامة : المغني ج٥ ص٣٠٩.

وتسمى أيضـًا المخابرة (من الخَبار: وهي الأرض اللينة)، والمحاقلة، ويسميها أهل العراق: القَراح.

ووصف الشافعية المخابرة بأنها: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل. والمزارعة: هي المخابرة، ولكن البذر فيها يكون من المالك . / الخطيب الشربيني :مغني المحتاج ج٣ ص٤٢٢وما بعدها .

والخلاصة: المزارعة عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض، وآخر يعمل في استثمارها، على أن يكون المحصول مشتركـًا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص٣٧٢ ، د/ وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج٦ ص ٤٦٨٣

ومحمد[1]، ومالك وأحمد وداود الظاهري)[2] ، واستدلوا على قولهم بالسنة والمعقول :

---

(١) اشترط الصاحبان من الحنفية في المزارعة شرائط: في العاقد، وفي الزرع والمزروع، وفي الخارج من الزرع، وفي الأرض المزروعة، وفي محل العقد، وفي آلة الزراعة، وفي مدة المزارعة ./ البدائع ج٦ ص١٧٦ ، تبيين الحقائق ج٥ ص٢٧٩ .

(٢) الزيلعي : تبيين الحقائق ج٥ ص٢٧٩ ، ابن عابدين : الدر المختار ج٦ ص٢٧٤ ،الدردير : الشرح الكبير ج٣ ص٣٧٢ ، ابن جزي : القوانين الفقهية ص ١٨٥ ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٣ ص٤٢٢ ، الشيرازي : المهذب ج٢ ص ٢٤١ ، ابن قدامة : المغني ج٥ ص٣٠٩.

وقال أبو حنيفة وزفر : بعدم مشروعية المزارعة، وقالا: هي فاسدة، وبعبارة أخرى: المزارعة بالثلث والربع في رأيهما باطلة . / العناية بهامش تكملة الفتح ج٩ ص ٤٦٢، وتقييدهم بالثلث والربع باعتبار العادة في ذلك، ولتقرير محل النزاع، إذ لو لم يعين المقدار فسدت اتفاقاً .

وكذلك لم يجز الشافعي المزارعة، وإنما تجوز عند الشافعية فقط تبعاً للمساقاة للحاجة، فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل، وعسر إفراد النخل بالسقي، والبياض بالعمارة: وهي الزراعة لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها.

والأصح أنه يشترط: ألا يفصل العاقدان بين العقدين وإنما يؤتى بهما على الاتصال، وألا يقدم المزارعة على المساقاة، لأنها تابعة، والتابع لا يقدم على متبوعه. ولا تجوز المخابرة عند الشافعية تبعاً للمساقاة، لعدم ورود مشروعيتها . / مغني المحتاج ج٣ ص٤٢٢ وما بعدها ، المهذب ج٢ ص ٢٤١ .

واستدل أبو حنيفة وزفر والشافعي على عدم مشروعية المزارعة بالسنة : بما روي عَنْ جَابِرٍ ـ رضي الله عنه ـ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ» (صحيح مسلم ٢١ - كِتَابُ الْبُيُوعِ ١٧ - بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ ـ رقم ٩٣ - (١٥٣٦) ج٣ ص١١٧٧) ، وهي المزارعة. ولأن أجر المزارع: وهو مما تخرجه الأرض إما معدوم لعدم وجوده عند العقد، أو مجهول لجهالة مقدار ما تخرجه الأرض، وقد لا تخرج شيئاً، وكل من الجهالة وانعدام محل العقد مفسد عقد الإجارة.

وأما معاملة النبي صلّى الله عليه وسلم أهل خيبر، فكان خراج مقاسمة (وخراج مقاسمة: وهو فرض مقدار نسبة محددة من غلة الأرض كالنصف مثلاً (تبيين الحقائق ج٥ ص٢٧٨) كثلث أو ربع غلة الأرض، بطريق المن والصلح، وهو جائز.

أولاً : السنة :

بما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**»(١).

ثانيـًا : المعقول :

أن المزارعة عقد شركة بين المال والعمل، فتجوز كالمضاربة، لدفع الحاجة، فصاحب المال قد لا يحسن الزراعة، والعامل يتقنها، فيتحقق بتعاونهما الخير والإنتاج والاستثمار.

والعمل والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين، لحاجة الناس إليهم ولتعاملهم. وهذا هو الراجح ، وهي تشبه الشركة والإجارة، فهي مشاركة في الناتج بين صاحب الأرض والمزارع بنسبة متفق عليها كالنصف أو الثلث للمزارع ، وهي كالإجارة عن طريق المشاركة في استغلال الأرض، والأجرة فيها حصة معينة من المحصول.

لكنها تتميز عن الشركة بأن نصيب المالك فيها حصة من نفس المحصول الناتج من الأرض، وليس من صافي الأرباح ، وتتميز عن إيجار الأرض الزراعية بأن تكون الأجرة جزءاً من محصول الأرض المؤجرة كالربع أو الثلث أو النصف، فإن كانت الأجرة مقداراً معينـًا من المحصول كطن قمح أو أرز، فلا يكون العقد مزارعة، ولكنه إيجار عادي للأرض.

ومع هذا قال كثير من فقهاء الشافعية بمشروعية المزارعة استقلالاً، بدليل معاملة النبي صلّى الله عليه وسلم أهل خيبر، واعتبروا المخابرة في معنى المزارعة.

(١) صحيح مسلم ٢٢ كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ١ – بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ ـ رقم ١ (١٥٥١) ج٣ ص١١٨٦ .

وقد مثل وجود عقد المزارعة في الفقه الإسلامي تأسيساً للعمل التعاوني الفلاحي الذي مكن من إيجاد فرص العمل ، وساعد على توسيع المساحات المزروعة ، ولا زالت البلاد الإسلامية تأخذ بهذا العقد ، خصوصا في الحالات التي يكون فيها أصحاب الأرض غير قادرين على استغلالها ، كأن تكون الأرض لأيتام أو لأرامل أو لعاجزين بسبب التعويق الجسدي ، أو الزمانة وكبر السن ، ومن الأعراف الشائعة أن يسمى الشريك في العمل بقيمة النسبة التي يستحقها ، فيقال له رباع أو خماس أو غير ذلك[1].

(٣) : عقد المغارسة أو المناصبة :

المغارسة أو المناصبة : شركة زراعية يسلم فيها صاحب الأرض العارية أرضه إلى من يهيئها ويغرس فيها الأشجار ، أو يزرع فيها الحبوب والزراعات الفصلية ، على أن يكون الناتج بين الشريكين أو الشركاء بناء على اتفاق سابق[2].

وتسمى عند أهل الشام المناصبة، أو المشاطرة؛ لأن الشجيرة الغرسة تسمى عند العامة نصباً، أي منصوباً، ولأن الناتج يقسم بينهما مناصفة لكل واحد منهما الشطر.

حكم المغارسة :المغارسة المختلف فيها بين الفقهاء، هي التي يقسم فيها الشجر والأرض نصفين بين المالك والعامل، فمنعها الجمهور ، وأجازها المالكية بشروط[3].

---

(١) د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص٥٩ ، ٦٠ .

(٢) ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ج٦ ص٢٨٩، ٢٩٠ .

(٣) وتصح المغارسة (وهو أن يغرس العامل على أن يكون له نصيب من الشجر والثمر ومن الأرض) بخمسة شروط، وهي:

١ – أن يغرس العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول، دون الزرع والمقاثي والبقول.

٢ – أن تتفق أصناف الشجر، أو تتقارب، في مدة إطعامها (إثمارها) فإن اختلفت اختلافاً بيناً، لم يجز.

فإن كان الاشتراك فيها في الشجر فقط، فهي جائزة عند الحنفية والحنابلة، ولا تجوز عند المالكية، وممنوعة في الحالتين عند الشافعية، لعدم الحاجة إليها[1].

رابعاً : الترخيص بتأجير الأراضي الزراعية :

من أساليب التشجيع على تكثيف الغطاء النباتي : الترخيص بتأجير الأراضي الفلاحية لمدد طويلة .

إن الأصل في كراء الأراضي والدكاكين والمنازل أن يكون محدوداً بالمدد التي تمكن مكتريها من استغلال واسترجاع ما استثمره فيها .

وقد حدد بعض الحنفية والمالكية كراء الأرض في أربع سنوات ، وكراء الحوانيت والدور في سنة واحدة .

وقال الحنفية : لا تُزَادُ في الأوقاف على ثلاث سنين ، كيلا يدعي الْمُسْتَأْجِرُ مِلْكَهَا[2].

واتفق أهل العلم : (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أن اكتراء الأرض

---

٣ – ألا يكون أجلها إلى سنين كثيرة، فإن حدد لها أجل إلى ما فوق الإطعام (إنتاج الثمرة)، لم يجز، وإن كان دون الإطعام، جاز، وإن كان إلى الإطعام، فقولان.

٤ – أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة، لم يجز، إلا إن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض، دون سائر الأرض.

٥ – ألا تكون المغارسة في أرض محبسة (موقوفة) لأن المغارسة كالبيع . / القوانين الفقهية: ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

(١) ابن عابدين :الدر المختار ورد المحتار ج٦ ص٢٨٩، وما بعدها ، الزيلعي : تبيين الحقائق ج٥ ص٢٨٦ ،ابن جزي : القوانين الفقهية: ص ١٨٥ ، ١٨٦ ،الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٣ ص٤٢٣ وما بعدها ،ابن قدامة: المغني ج٥ ص٣١١ وما بعدها .

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ج٧ ص٢٩٩ .

وقتا معلوما جائز إذا كان الكراء نقداً[1] ، واختلفوا في الكراء مما تنبته.

فقال جمهور الفقهاء : (أبو حنيفة وأصحابه والشافعية والصحيح عن الحنابلة) يجوز إجارة الأرض ببعض الخارج منها؛ لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها، فكل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع ، سواء كان مما تنبته الأرض كالحبوب ، أو مما لا تنبته الكراء به جائز[2].

لما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، حدثني حنظلة بن قيس الأنصاريُّ ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ[3]، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ[4]، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ**

(١) وقال الحسن البصري، وطاووس: لا تجوز إجارة الأرض بحال، بعد أن وافق جمهور الفقهاء على جواز إجارة الدور والدكاكين.

(٢) بداماد أفندي :مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٢ ص٣٧٦ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ج٥ ص١١٤ ، ٣٧٦ ، السرخسي : المبسوط ج٢٣ ص١١ ـ ١٣ ، العمراني : البيان ج٧ ص٢٩٧ ،الحجاوي المقدسي : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٢ ص٢٧٤ ، ٢٨٧ ، المرداوي : الإنصاف ج٥ ص٢٨٧ ،٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ابن قدامة : المغني ج٥ ص٣١٨ ،٣٢٠ ، ابن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل ج١ ص ٤١٠ .

قال العمراني من فقهاء الشافعية : (يجوز إجارة الأرض للزراعة بكل ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع، سواء كان مما تنبته الأرض كالحبوب، أو مما لا تنبته الأرض، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه)./ البيان في مذهب الإمام الشافعي ج٧ ص٢٩٧ .

(٣) الْمَاذِيَانَاتُ: جَمْعُ الْمَاذِيَانِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ النَّهْرِ وَأَعْظَمُ مِنْ الْجَدْوَلِ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَقِيلَ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّيْلِ ثُمَّ يُسْقَى مِنْهُ الْأَرْضُ./ برهان الدين الخوارزمي : المغرب في ترتيب المعرب ص ٤٣٨ الناشر: دار الكتاب العربي ـ بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٤) جَدْوَل [مفرد]: ج جداوِلُ: مجرى صغير متفرّع من نهر، أو يُشَقّ في الأرض للسَّقي "./ أحمد مختار :معجم اللغة العربية المعاصرة ج١ ص٣٥٣ .

يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ»[1].

ولأنه عوض معلوم مضمون ، لا يتخذ وسيلة إلى الربا ، فجازت إجارتها به كالأثمان.

وقال مالك: لا تجوز إجارة الأرض بما تنبته من الحبوب، كالحنطة، والشعير، والذرة[2].

وحُجَّةُ مالك :

١. ما روي عن حنظلة بن قيس ، أنه سأل رافع بن خديج ، عن كراء الأرض ، فقال: " **نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: أَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ** "[3].

٢. وعن سليمان بن يسار ، أن رافع بن خديج ، قال : كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ

---

(١) صحيح مسلم ـ٢١ – كِتَابُ الْبُيُوعِ ـ ١٩ – بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ـ رقم ١١٦ – (١٥٤٧) ج٣ ص١١٨٣ .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد ج ٤ ص٦ ، ابن رشد : البيان والتحصيل ج٩ ص٢٣ ، ابن رشد :المقدمات الممهدات ج٢ ص٢٢٤، القرافي: الذخيرة ج٥ ص٣٩١ ،ابن الحاج : المدخل ج٤ ص٧ .

قال ابن عبد البر من فقهاء المالكية : (لا يجوز كراء الأرض عند مالك وجمهور أصحابه مما تنبت تلك الأرض أو غيرها طعاما كان أو غيره مثل العصفر والزعفران والقطن والكتان ولا بشيء من الطعام والآدام وسواء كان ذلك مما تنبته أو لا تنبته ويجوز كراؤها عندهم بكل ما ينبته الله فيها من الجواهر وغيرها مما لا صنع فيه لآدمي نحو الذهب والفضة والرصاص والقصدير والحديد والنحاس والكحل والزرنيخ والحطب والشجر الذي ليس بمثمر والقصب والخشب) ./ الكافي في فقه أهل المدينة ج٢ ص٧٥٩ .

(٣) سنن أبي داود ٢٢ – كِتَاب الْبُيُوعِ ـ بَابٌ فِي الْمُزَارَعَةِ ـ رقم ٣٣٩٣ ج٣ ص٢٥٨ ، ٢٥٩. قال الشيخ الألباني : صحيح

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، وَأَنْفَعُ، قَالَ: قُلْنَا وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبُعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى**»[1] .

وقال جمهور الفقهاء بوجوب تعيين الأرض وبيان قدرها، ولم يشترط المالكية الرؤية.

واتفق الفقهاء : على جواز إيجار الأرض للزراعة لمدة معلومة كسنة ونحوها، ولو إلى عشر سنين أو أكثر، اتفاقا.

وقال الحنفية: إذا كانت الأرض موقوفة فأجرها المتولي إلى مدة طويلة، فإن كان السعر بحاله لم يزد ولم ينقص، فإنه يجوز، إلا إذا كان الواقف شرط ألا يؤجرها أكثر من سنة، فإنه لا يجوز مخالفة شرط الواقف، إلا إذا كان إيجارها لأكثر من سنة أنفع للوقف.

وقال المالكية :يجوز كراؤها بالنقد ولو لأربعين سنة .

وقال الشافعية: تصح إجارة الأرض لمائة سنة أو أكثر، ولو وقفا؛ لأن عقد الإجارة على العين يصح مدة تبقى فيها العين إليها.

وفي قول عندهم: لا تزاد على ثلاثين سنة؛ لأن الغالب تغير الأشياء بعدها. وفي قول عندهم أيضا: لا يزاد على سنة؛ لأن الحاجة تندفع بها [2].

---

(١) سنن أبي داود ٢٢ – كِتَاب الْبُيُوعِ ـ بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ ـ رقم ٣٣٩٥ ج٣ ص٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٢) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية ج٤ ص٤٣٩ ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ج٤ ص٤٥ ، ٤٦ ،ابن عاصم : شرح التوزري على تحفة الأحكام ج٣ ص١٥٠ ط تونسية ١٣٣٩، الرملي : نهاية المحتاج ج٥ ص٣٠٥ ، البهوتي : كشاف القناع ج٤ ص٥ وما بعدها .

وقد أثبت الفقه لمكتري الأراضي حقوقا ناشئة عن عقد الكراء تساعد على بذل الاستثمارات الكثيرة من أجل غرسها .

ومن تلك الحقوق حق الحكر[1] وحق الجَدَك[2] ، وهذه حقوق مترتبة على استصلاح الأرض ومع ذلك فإنها تحتاج إلى إذن من الدولة إذا تعلق بأراضي الدولة أو الأوقاف[3].

خامساً: حماية الشريعة الإسلامية للأرض بالعمارة:

إن الله سبحانه استخلف البشر في الأرض بقصد عمارة الكون وإنمائه واستغلال كنوزه وثرواته، والناس في ذلك شركاء، والمسلمون ينفذون أمر الله ومقاصده، قال الله تعالى ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾[4] ، والاستعمار: معناه التمكين والتسلط، كما هو واضح من قوله سبحانه: ﴿ **وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ**﴾[5] ، وقوله عز شأنه ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[6] ، وقوله تعالى :﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**

(١) الحكر : الاستحكار عقد إجارة يقصد بها استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما ./ ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ج٦ ص٣٢ .

(٢) الجدك : ما يتصل بالعين ، سواء كان اتصال قرار أم لا ، فالمتصل اتصال قرار ما وضع لا لينفصل كالبناء ، والمتصل بالعين لا على وجه القرار كالفناجين بالنسبة للقهوة ، والمقشة والفوطة بالنسبة للحمام ، والشونة بالنسبة للفرن ./ ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ج٤ص٥٢٣..

(٣) ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ج٦ ص٢٩ وما بعدها ، الشيخ / محمد عليش : فتح العلي المالك ج٢ ص٢٤٣ دار الفكر ، د/ مصطفى بن حمزة الإسلام والبيئة ص ٥٩ ـ ٦١ .

(٤) سورة هود ، من الآية : ٦١ .

(٥) سورة الأعراف ، من الآية : ١٠ .

(٦) سورة البقرة ، من الآية : ٢٩ .

مِنْهُ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿ **الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى** ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾[3] ، واللام في (لكم) تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين، أي أن ذلك مختص بكم، مما يدل على أن الانتفاع بجميع مخلوقات الأرض، وما فيها من خيرات مأذون فيه، بل مطلوب شرعـًا.

واعتبر الفقهاء تعلم أصول الحراثة والزراعة ونحوها مما تتم به المعايش التي بها قوام الدين والدنيا من فروض الكفاية[4] ، لأن كل فرد من الأفراد عاجز عن القيام بكل ما يحتاج إليه ، وخصصوا بابـًا معينـًا للكلام عن (إحياء الموات) أو بتعبيرنا (استصلاح الأراضي المتروكة) كما فصلوا في بحث (الزكاة) أحكام المعادن الجامدة والسائلة والركاز، ووضع الإمام أبو يوسف كتابه (الخراج) لهارون الرشيد أبان فيه كيفية استثمار الأرض ، وطرق الري من الأنهار الكبرى ، وموارد بيت المال من خراج ونحوه[5] .

وحض الإسلام عمومـًا على الضرب في الأرض (أي السفر التجاري) والسعي الحثيث في مناكبها، والتنقيب عن موارد الرزق في البر والبحر، والإنشاء والتعمير وتوفير أسباب المعيشة والتنافس المشروع في كسبها، والتسابق في الخيرات كلها دنيوية أم

---

(١) سورة الجاثية ، من الآية : ١٣ .

(٢) سورة طه ، الآية : ٥٣ .

(٣) سورة الملك ، الآية : ١٥ .

(٤) ابن عابدين : رد المحتار ج١ ص ٤٠ ، ،الدردير : الشرح الكبير ج٢ ص١٧٤ .

(٥) انظر فيه مثلاً: ص ٣٤ وما بعدها. طبعة جديدة مضبوطة – محققة ومفهرسة ـ الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث ـ حقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد .

أخروية؛ لأن معنى استخلاف الله للبشر وخلافتهم عن الله في الأرض يتطلب إطاعة المستخلف إطاعة كاملة، ولأن السيطرة على الأرض بتمكين الله للبشر تقتضي استغلال كل أوجه الخير فيها من استنبات الزرع، وإحياء الضرع، وتشجير الأشجار، واستخراج المعادن والزيوت، واستثمار المناجم والمحاجر وإقامة المساكن والمصانع والقرى والمدن حتى يعرف بكل ذلك ونحوه عظمة الله وقدرته ، لأنه هو مانح الحياة لكل الموجودات.

لذا فإن عمارة الأرض واستغلالها يتقيدان في الإسلام بإطاعة الله والاهتداء بهديه والامتناع عما نهى عنه، والاعتقاد بأن الناس جميعـًا شركاء في منتجات الطبيعة المباحة، فكان لا بد لهم من التراحم والتعاون في العمل والإنتاج (العطاء) بدون تخصيص، أو تمييز البشر في الجنس أو اللون أو العنصر بل والدين أيضـًا.

ومن ثم فليس في الإسلام مجال للحقد أو الاستئثار أو الاستعمار بالمعنى الشائع اليوم، أو حجر الآخرين عن الانتفاع الحر بالأرض، لأن البشر هم خلق الله، وأحب خلق الله إلى الله أنفعهم لخلقه[1] ، فلا معنى لاستغلال جنس من الأجناس، أو بلد من البلدان لجنس آخر أو بلد آخر، قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ**﴾[2] ، وقال تعالى: ﴿ **أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ** ﴾[3] ، لقد وضح القرآن الكريم أن الإنسان يقع على عاتقه مسؤولية

(١) قال عليه الصلاة والسلام «الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللهِ، وَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ» ./ الطبراني : مكارم الأخلاق ـ رقم ٢١٠ ص٣٨٧ ، وهو ضعيف.

(٢) سورة الروم ، الآية : ٢٠

(٣) سورة يس ، الآية : ٦٠ .

استثمار الطبيعة ، وحمايتها ، والعناية بها ، وصيانة عناصر الحياة فيها ، وذلك من خلال المكانة التي بوأه الله إياها ، وهي خلافته في أرضه ، فالله تعالى أوجب على الإنسان أن يقوم بعمارة الأرض واستصلاحها واستثمار مواردها ، وحق الاستثمار والانتفاع والتسخير الذي شرعه الله للإنسان ، يتضمن بالضرورة الالتزام بالمحافظة على كل الموارد الطبيعية كما وكيفا ، ويتضمن كذلك عدم إفساد البيئة بإخراجها عن طبيعتها الملائمة للحياة ، أو استثمار تلك الموارد والانتفاع بها بطريقة ضارة للمحيط الذي يحيا فيه الإنسان ، وغيره من الكائنات[1].

ونص قانون حماية البيئة في مصر رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م على حماية الأرض من المواد والنفايات الخطرة بما يلي :

(مادة ٢٩) يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره . ويصدر الوزراء – كل في نطاق اختصاصه – بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولا بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولي من هذه المادة .

(**مادة ٣٠**) تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠ وتحدد اللائحة المذكورة الجهة المختصة بوضع جداول للنفايات الخطرة التي تخضع لأحكامه وذلك بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة .

(**مادة ٣١**) يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص

(١) أحمد عبد الوهاب عبد الجواد : المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ص ٣٢ ، ٣٣ .

من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقا للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويحدد وزير الإسكان بعد أخذ رأى وزارتي الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة .

(**مادة ٣٢**) يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضي جمهورية مصر العربية. ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

عقوبة من خالف هذه المواد :

(**مادة ٨٥**) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تزيد علي عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣٠ ، ٣١ ،٣٣ ٠

(**مادة ٨٨**) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات و غرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩) ، (٣٢) ، (٤٧) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة علي نفقته الخاصة.

المبحث الخامس
حماية الشريعة الإسلامية للحيوان

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الحيوانات في الكون .

المطلب الثاني : حماية الشريعة الإسلامية للحيوانات .

المطلب الثالث : فقه التعامل مع الحيوانات .

المطلب الأول
أهمية الحيوانات في الكون

سخر الله تعالى للإنسان ما في البر والبحر ، وجعل كل شيء منقاداً له فيما يصلح حياته وشأنه ، وأقام ذلك كله على نظام متوازن دقيق ، حتى تكون الحياة هانئة ، بحيث إذا اختل هذا التوازن ، ظهر الفساد في الحياة ، ولم تعد البيئة صالحة للعيش بصورة طيبة كريمة .

وأوكل الله للإنسان أمر تنظيم حياته ، وتنظيم علاقاته مع الكائنات الحية الأخرى، وفق تشريعات سنّها له ، من أجل أن يستقيم حاله ، ويصلح أمره في معيشته ، وفي ظروفه وأحواله كلها ، والحيوان كونه جزءاً من نظام الحياة على الأرض ، جعل الله فيه فوائد للإنسان في جوانب كثيرة ، مثل الأكل ، والشرب ، واللبس ، والتنقل ، هذا إلى جانب الجمال ، الذي أراد الله أن يكون حاضراً على الأرض ، بوجود الحيوان ، وذلك من أجل إنعاش دورة الحياة ، وإيجاد التكامل في عناصرها[1].

والحيوان هو كل ذي رُوح غير ناطق ، يستوي فيه الواحد والجمع ، والذكر

(١) عبد اللطيف عاشور: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي ص١٢ ـ الناشر: القاهرة .

والأنثى.

ولقد خَلقه الله تعالى ، وجعله أنواعـًا شتى ، منه الذي يطير في الهواء ، ومنه الذي لا يعيش إلا في البرّ ، ومنه ما يعيش في البحر ، وفيه منافع جمّة للإنسان ، والقرآن الكريم يرشدنا إلى أن هذه المخلوقات لها وظائف جمالية وتزينية ، بالإضافة إلى وظائفها الأخرى ، وبما أن راحة النفس مطلب ديني ينبغي توفير أسبابه والمحافظة عليه، فقد جعل الله في المخلوقات ما يثير البهجة والسرور في النفس حرصـًا على راحة الإنسان النفسية ، لما في ذلك من دفع له على العمل لأداء وظيفته .

والقرآن الكريم اشتمل على آيات كريمة ، توضح هذا المعنى ، وتجليه ، ومن هذه الآيات ، قوله تعالى : ﴿**وَمِنْ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا** ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ* وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[2].

وقوله تعالى ﴿ **وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ** ﴾[3] .

كما يذكر القرآن الكريم وظائف أخرى لهذه المخلوقات قد لا نعلمها ولا نحسها ، ولكن القرآن ينبهنا إليها وهي وظيفة العبودية لله وتسبيحه والسجود له ، قال تعالى

(١) سورة الأنعام ، من الآية : ١٤٢ .

(٢) سورة النحل ، الآيات : ٥ ــ ٨ .

(٣) سورة النحل ، الآية : ٦٦ .

﴿ أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ ﴾(١).

وقال سبحانه مبيّنا مجموعة من النعم المحببة للإنسان : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾(٢).

والإسلام يحرص على بقاء هذه الكائنات حية تتحرك نحو أداء وظائفها المنوطة بها ، لأنه يعتبرها أممًا كعالم الإنسان حيث يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾(٣).

والحيوانات في هذا الكون نعمة من نعم الله على هذا الإنسان ، ولها وظائف حيوية وجمالية تزينية ، وأوجب علينا المحافظة عليها وعدم إهدارها وتلويثها بما يضر بمصالح الناس وأقواتهم ، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية تبين لنا فوائد هذه الحيوانات وتحث على الرفق بها ورعايتها والعناية بها ، ومن هذه الفوائد :

١ ـ تدبر خلق الحيوان مدخل إلى تعزيز الإيمان :

يقول الله تعالى : ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾(٤) ، وهذه دعوة إلى نظر فكري يغوص في ما وراء المادة ، لأنها دعوة إلى نظر يتجه إلى البحث عن الكيف ، والبحث عن الكيف هو بحث عن أسرار الخلق ، وهو أيضا سؤال عن الغاية والماهية ،

---

(١) سورة الحج ، من الآية : ١٨ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٤ . .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ٢٨ .

(٤) سورة الغاشية ، الآية: ١٧.

وكل ذلك يتجاوز حدود النظر العادي ، لأن الله لم يقل : أفلا ينظرون إلى الإبل في ذواتها ، وإنما دعا إلى النظر في كيفية خلقها فقال : كيف خلقت ؟

وحينما ينظر الإنسان إلى كيفية خلق الإبل ، فإنه يفتح عينيه على كيفيات كثيرة في أجسام الإبل ، فيرى كيف أنها مصممة على هيئة تؤهلها لأن تعيش في عمق الصحراء ، فأرجلها تنتهي بأخفاف هي شبيهة بالوسائد التي تنتشر على الرمال ولا تغوص فيها وهي تمتص أثر اهتزاز جسم الجمل ، فلا يتسلل إلى جسم الإنسان الراكب عليه ، فتكون بذلك شبيهة بنوابض السيارات المصممة للسير على رمال الصحراء ، ويرى المتأمل أن أجسام الإبل تستبطن خزانات للماء تشبه خزانات السيارات التي تقطع مسافات بعيدة لا تجد فيها مكانـًا للتزود بالماء أو الوقود ، وبهذا كان الجمل صبوراً على احتمال العطش، وحينما يتأمل الإنسان أجسام الإبل ، فإنه يرى كيف أنها كسيت وبراً تقاوم به برد ليل الصحراء القارس ، ويرى كذلك ما خصها الله به من قدرة على تعرف الطريق ، وعلى شم الرطوبة المنبئة عن وجود الماء ، ويرى غير ذلك من الأسرار التي تلغي احتمال العبث أو الصدفة في الخلق .

وفي معرض توجيه القرآن فكر الإنسان إلى عالم آخر هو عالم الطير ، يقول الله تعالى : ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَانُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ** ﴾[1].

وفي عالم الطير أسرار من الخلق ، وقد أشار القرآن إلى أن الطيور السابحة في جو السماء تصف أجنحتها ثم تقبضها إلى جسمها ، فتحدث بذلك الخفقان حركة الطيران،

(١) سورة الملك، الآية: ١٩ .

ويتحقق التوازن حين تفتح أجنحتها وتصفها ، مثلما يفعل المظليون إذا قفزوا من الطائرات ، وحركة القبض والصف تخولها وتتيحها دقة خلق أجسام الطيور ، فأجسامها ذات هيئة انسيابية تسمح لها باختراق الجو ، وريشها الأملس يساعدها على النفوذ في الهواء ، وخوافيها[1] وريشها يحققان لها التوازن ، وذيلها يحدد وجهة الطيران، وغددها تفرز مادة زيتية تمنحها البريق واللمعان ، وعظامها المجوفة تخفف وزنها ، وبهذا الخلق كانت الطيور قادرة على الطيران وعلى السبح الطويل في أجواء السماء ، لذلك قال الله تعالى : ﴿ **مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَانُ** ﴾[2].

٢ ــ التذكير بتعليم الحيوان الإنسان بعض أنواع السلوك :

من قبل أن تكون للإنسان قدرة على ترويض الحيوان وتدجينه[3] ، وتعليمه بعض أنواع السلوك ، فقد سبق أن كان الحيوان هو من علم الإنسان ، وقد ذكر القرآن أمثلة ، منها قصة ابني آدم لما قتل أحدهما أخاه ، ثم أعياه أن يخفي جثته ، فأراد الله تعليمه ، ولكن بوساطة من الطير ، فبعث الله غراباً بحث في الأرض وحفر فيها ، ثم دفن أخاه الغراب ، فقال الأخ القاتل عندما أدركته الحيرة ، واضطرب بين إحساسه بحميمية الإخوة التي تملي عليه الاحتفاظ بجسم أخيه ، وبين إرادة التخلص منه تفاديا لتعفنه وتحلله : ﴿ **فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنْ النَّادِمِينَ** ﴾[4].

---

(١) الخَوافي مَا بَعْدَ الْمَنَاكِبِ./ ابن منظور : لسان العرب ج١٢ ص٤٦٩.

(٢) سورة الملك، من الآية: ١٩ .

(٣) دجَن الحيوانُ أوالطيرُ: أَلِفَ البيوتَ./ معجم اللغة العربية المعاصرةج١ ص٧٢٤ .

(٤) سورة المائدة ، الآية: ٣١.

وفي القرآن حديث آخر عن الخبر الذي حمله الهدهد إلى سليمان ، وقد أدى له إفادات قيمة ، وعبر تاريخ طويل ظل الإنسان يستفيد من سلوك الحيوان ويستمد منه دروسا في الدأب ومواصلة العمل ، وقد كاد الإحباط يدرك الإسكندر بعد إحدى غزواته ، لكنه لاحظ إصرار النمل على العمل ومعاودته الفعل ، فعزم على ألا تكون إرادته أقل من إرادة النمل ، فأعاد الكرة حتى حقق الانتصار ، وقد استفاد الإنسان من الطير فكرة الطيران ، فحاول أن يقلده لكنه أخفق مرات ، ثم اهتدى أخيراً إلى صناعة الطائرة استلهاماً من جسم الطائر بماله من أجنحة وذيل وهيكل انسيابي ليس فيه زوايا تعوق السبح في الهواء .

وتعلم الإنسان من سلوك النحل تنظيم الجماعة والانضباط ودقة صنع الخلايا ، ثم قلد الإنسان النحل فصنع شمعاً اصطناعياً استفاده من صنع النحل للشمع .

ولا زالت أجهزة الأمن والشرطة وأجهزة محاربة المخدرات تستفيد من خبرة الكلاب ، وتستعين بها في الكثير من أنشطتها .

وتعلم الإنسان من الحيوان دروساً في الوفاء ، والصداقة المتينة ، وظل الكلب رمزاً لهذه المعاني ، ولذلك سمت العرب أبناءها باسم كلب أو كلاب ، وكان اسم الكلب موحياً بالمعاني الجميلة حتى أصبح الإنسان الوفي يشبه به ، فيقول علي بن الجهم :

أنت كالكلب في حفظك للود وكالتيس في قراع الخطوب[1].

(١) ديوان على بن الجهم ص١١٧ منشورات دار الآفاق ، بيروت .

٣ ـ التذكير بإسهام الحيوان في النهضة التي حققها الإنسان :

لقد كانت مرافقة الحيوان للإنسان في عيشه عاملا حاسما في تطوير واقع الإنسان وترقيته ، وقد تساءلت بعض الدراسات الأنتروبولوجية عن أهم إنجاز كان له الأثر الأكبر في تطوير حياة الإنسان ، وقدمت أجوبة كثيرة ، من جملتها أن اختراع العجلة أو تمرير قنوات الصرف الصحي كان له الأثر الكبر في تطوير حياة الإنسان ، لكن الجواب الأهم والأجدر بالقبول هو أن تدجين الحيوان كان هو منطلق التمدن والتطور .

فحين دجن الإنسان الإبل وروض الخيل والبغال والحمير والثيران والفيلة ، فإنه قد خطا بذلك خطوة شاسعة على طريق التمدن وإنشاء الحضارة ، لأن هذه الحيوانات هي التي حملت الثقال ، وروجت التجارات ومكنت من تطوير الصناعات ، وقربت المسافات البعيدة ، وأعانت الإنسان على تحقيق الانتصارات العسكرية ، ومكنته من الوصول إلى جهات نائية استجلب منها تجاربها وخبراتها وأساليبها في العيش وفي السلوك الاجتماعي وطرائقها في الفلاحة والصناعة ، يقول الله تعالى عن هذه الحقيقة بالنسبة للأنعام : ﴿ **وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[1].

وحين اخترع الإنسان العجلة ، فإن ذلك لم يكن مفيداً لولا سبق وجود الحيوان الذي باستطاعته أن يسحب العجلة ويجر العربة ، ولم يزل الأمر كذلك حتى اخترعت المحركات فحلت محل الحيوان في أكثر أنشطته .

(١) سورة النحل ، الآيتان : ٧ ـ ٨ .

٤ ــ التذكير بتأثيث الحيوان لجمالية المجال :

في آيات كثيرة يقف القرآن على جانب الجمال في بعض الحيوانات التي ترافق حياة الإنسان يقول الله تعالى : ﴿ **وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ* وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ** ﴾[١] ، ويقول أيضاً :﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[٢] ، إن مرأى الجمال في الحيوان يستشعره ويقدره الذين يعايشون بعض الحيوانات ويغفل عنه غيرهم ، لذلك لفت القرآن النظر إليه ، وذكر القرآن أن سليمان عليه السلام كان يستمتع باستعراض الخيل ، فقال الله تعالى: ﴿**وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ * إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ * فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**﴾[٣].

والصافنات الجياد هي الخيل التي تقف على ثلاثة قوائم وعلى طرف حافرها الرابع ، وهي من أجود أنواع الخيل ، ووقفتها تلك فيها جمال وأناقة .

وقد أفاد القرآن أن التعليق بالجمال في الحيوان هو من فطرة الله في النفوس السوية جبل عليه الإنسان ، لكنه قد يشغل عنه بولعه الشديد بكل ما هو مادي وكثيف وقوى ، ومن ثم تنحرف فطرته ويفقد حاسة إدراك الجمال في الحيوان ، ويقول الله تعالى : ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾[٤].

---

(١) سورة النحل ، الآيتان : ٥ ـ ٦.

(٢) سورة النحل ، الآية : ٨ .

(٣) سورة ص ، الآيات : ٣٠ ـ ٣٢ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٤ .

وأخذاً من حديث القرآن ووصفها بأنها زينة في قول الله تعالى :﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[1] ، فقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى القول بكراهية أكل لحمها[2] ، لأن القرآن اعتبر الجمال مزية فيها ، ولم يعتبر الأكل مزيتها مثلما اعتبره في الأنعام لما قال : ﴿ **وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾[3].

ولعل هذا الاستنباط الذي رجح به أبو حنيفة ومالك كراهية أكل لحوم الخيل هو الذي وفر الخيل في العالم الإسلامي ، فظلت كثيرة ومتنوعة تستعمل في الركوب وفي الفروسية وفي القفز على الحواجز لرشاقتها وخفتها وذكائها وفي التجمل بها ، وهو ما ساعد على إقامة مواسم محلية ووطنية للخيل تستجلب خلفها نشاطاً اقتصاديا معتبراً .

وكغيرها من الشعوب التي التحمت حياتها بالحيوانات ، فقد اهتمت العرب بجانب الجمال المادي والمعنوي في الحيوانات ، فأعجبت برشاقتها وعدوها كما أعجبت بالجمال المعنوي فيها فاشتقت الخيلاء من مشية الخيل واشتقت الأنفة من أنف الجمل العالي ، وسميت أنواع من التصرف بأسماء بعض الحيوان فسمي التنازع على تحصيل المكاسب المادية تكالبا ، أخذاً من تقاتل الكلاب على الصيد[4].

٥ ــ أنها مصدر أساسي لغذاء الإنسان وطعامه ، قال تعالى :﴿ **وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا**

---

(١) سورة النحل ، الآية : ٨ .

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق ج٨ ص٢٠٨ ، السرخسي : المبسوط ج١١ ص٢٣٣ ، أبو حفص : الغرة المنيفة في تحقيق بعض المسائل الإمام أبي حنيفة ص١٧٤ الطبعة الأولى ١٤٠٦ ه ١٩٨٦ م مؤسسة الكتب الثقافية ، ابن رشد : بداية المجتهد ج٣ ص٢٢ .

(٣) سورة النحل ، الآية : ٥ .

(٤) د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص٢٦ ـ ٢٩ .

رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴾[1] ، ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾[2] ، ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾[3].

٦ ــ غذاؤها دواء للإنسان مثل عسل النحل ، قال تعالى :﴿ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[4].

٧ ــ استفادة الإنسان من جلودها وأشعارها وأصوافها وريشها في بناء البيوت وصناعة الملابس والأثاث والأمتعة ، قال تعالى :﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾[5].

٨ ــ إنها وسيلة للنقل والمواصلات ، وحمل الأثقال قال تعالى :﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[6].

٩ ــ أنها وسيلة للاستمتاع والزينة والتفكّر ، قال تعالى :﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَانُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ ﴾[7] ، ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[8].

---

(١) سورة يس ، الآية : ٧٢ .

(٢) سورة الواقعة ، الآية : ٢١.

(٣) سورة النحل ، الآية : ٦٦ .

(٤) سورة النحل ، الآية : ٦٩ .

(٥) سورة النحل ، الآية : ٨٠.

(٦) سورة النحل ، الآية : ٨ .

(٧) سورة الملك ، الآية :١٩.

(٨) سورة النحل ، الآيات : ٧ ـ ٨ .

وبسبب هذه الفوائد السابقة اهتم الإسلام بالحيوانات ، وعُنِي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالتوصية بالحيوان ، والرفق به ، وحمايته ، وجعل ذلك سببًا لثواب الله تعالى، إذ لمّا قِيل له عليه الصلاة والسلام : يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: « **فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْر**» (١).

المطلب الثاني
حماية الشريعة الإسلامية للحيوان

إن الإسلام قام بالمحافظة على الحيوان ، وعمل على حمايته ، ومنع من التعدي عليه ، وجعل له منهجًا في ذلك ، يتمثل في الآتي :

أولاً : الرفق بالحيوانات في المأكل والمشرب :

يقرر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مبدأ أن الانتفاع بالبهائم لابد أن يقابله بقدره عناية بها ، سواء أريدت للأكل أو للركوب فلا بد من المحافظة عليها صالحة ، عن سهل بن الْحَنْظَلِيَّةِ، قالَ: مَرَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـــ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً**»(٢).

وحتى الحيوانات الأليفة أوجب سقيها ، وإطعامها ، أو إطلاقها ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـــ ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، قَالَ: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»(٣) ، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه ـــ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـــ قال : « **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ**

---

(١) صحيح البخاري ـ ٤٢ – كِتَاب المُسَاقَاةِ ـــ بَابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ ـ رقم ٢٣٦٣ ج٣ ص١١١ .عن أبي هريرة.

(٢) سنن أبي داود ١٥ – كِتَاب الْجِهَادِ ـــ بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ ـ رقم ٢٥٤٨ ج٣ ص٢٣. قال الشيخ الألباني: صحيح .

(٣) صحيح البخاري ٥٩ – كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ ـ بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ، رقم ٣٣١٨ ج ٤ ص١٣٠ .

اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: « **فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»(١).

ثانيا : الرفق بالحيوانات في الركوب ، والحمل عليه :

من أهم وظائف الحيوان الركوب والحمل عليه ، لذا فقد فصل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحكام ذلك ، وبين ما ينبغي مراعاته في هذا الجانب ، ومما ورد في ذلك :

١ – عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ**(٢)، **فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ**(٣)، **فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ**(٤)، **فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ**

---

(١) صحيح مسلم ٣٩ – كتاب السَّلَامِ ٤١ – بَابُ فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا ـ رقم ١٥٣ – (٢٢٤٤) ج٤ ص١٧٦١ .

(٢) الخصب: هو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب ./ ابن منظور : لسان العرب ج١ ص٣٥٥ .

(٣) السنة: هي القحط والجدب ./ لسان العرب ج٨ ص٣٥ ، ج١٣ ص٥٠١ .

ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها ، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ، ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر ، لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت

(٤) وإذا عرستم: قال أهل اللغة التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة ، وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه ، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به ما يؤذيه فلينبغي أن يتباعد عن الطريق]./ شرح محمد فؤاد عبد الباقي ، هامش صحيح مسلم ج٣ ص١٥٢٦ ، عبد الرؤوف المناوي : التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص١٠٣ الطبعة

بِاللَّيْلِ»[1].

وقد راعي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اثنين من الحقوق :

الأول : حق الإبل وغيرها من الأنعام التي يستخدمها الإنسان للتنقل .

والثاني : حق هوام الطريق التي ربما يؤذيها أثناء مروره .

ويؤكد أن الاستفادة من الحيوانات لابد وأن يقابلها حفظ لكامل حقوقها ، فلا يجوز غمطها لكونها بهائم .

٢ ــ أوجب عدم تكليفها ما لا تطيق من الحمولة ، أو من العمل ، أو سوقها سريعا مُجحِفـًا ، ونهى عن عدم اعتناء صاحب البهيمة ومالكها بغذائها وصحتها ، وأمره بأن يتقي الله فيها ، عن عبد الله بن جعفر، قال: أَرْدَفَنِي رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ خلفه ذات يوم، فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا الناس، وكان أحب ما اسْتَتَرَ به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ــ لحاجته هدفا، أو حائش نخل، قال: فدخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا جمل، فلما رأى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حَنَّ وَذَرَفَتْ عيناه، فأتاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ــ فمسح ذِفْرَاهُ[2] ، فسكت، فقال: «**مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟**»، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ**

الثالثة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ــ الناشر: مكتبة الإمام الشافعي ،الرياض ، المباركفورى : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج٨ ص١٢٠الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

(١) صحيح مسلم ٣٣ – كِتَابُ الْإِمَارَةِ ٥٤ – بَابُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ ــ رقم ١٧٨ – (١٩٢٦) ج٣ ص١٥٢٥ .

(٢) الذفري :العَظْمُ الشاخِصُ خَلْفَ الأُذُنِ ، والذفري من القَفا، هو الموضع الذي يَعْرَقُ من البعير خلف الأذن./ الفيروز آبادي :القاموس المحيط ص ٣٩٦ ، الجوهري : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٢ص٦٦٣.

فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا؟، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ[1]»[2].

ثالثا : حماية الحيوان من الألم .

إن الآلام التي يمكن أن يلحقها الإنسان بالحيوان أكثر من أن تحصى وقد نهى الإسلام عنها كلها ، ومنها تسليط الجوع والعطش والتعب الشديد عليه ، وقد وجه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ـ إلى شيء منها ، فقال : «**لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ الدَّوَابِّ كَرَاسِيَّ لِأَحَادِيثِكُمْ، فَرُبَّ رَاكِبِ مَرْكُوبَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَأَطْوَعُ لِلَّهِ ، وَأَكْثَرُ ذِكْرًا**»[3].

والمراد باتخاذ ظهور الدواب كراسي هو إطالة الركوب عليها من غير مشي وعدم الاكتراث بما تعانيه من تعب ، لطول حملها لأناس يتلهون ويتسلون بتبادل الحديث بينهم وهم جالسون على ظهورها .

رابعًا : عدم إلحاق الأذى الحسي بالحيوانات .

أ ــ كالضرب والوسم في الوجه :عن جابر ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ــ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ : «**أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟**»[4] ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ، واللعن لا يكون إلا على محرم .

---

(١) تدئبه : تتعبه من كثرة العمل واستمراره ./ عبد اللطيف عاشور: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي ص١٣٩ ـ الناشر: القاهرة.

(٢) سنن أبي داود ١٥ – كِتَاب الْجِهَادِ ـ بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ ـ رقم ٢٥٤٩ ج٣ ص٢٣، قال الألباني : صحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ـ رقم ٢٥٩٦٥ ج٥ ص٢٦٧ .

(٤) سنن أبي داود ـ ١٥ كتاب الجهاد ــ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ــ رقم ٢٥٦٤ ج٣ ص٢٦ ، ٢٧ . قال الألباني : صحيح .

ب ــ والتحريش بينها لتتقاتل ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ــ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ**»(١).

ج ــ والتمثيل بها ، عن سعيد بن جبير ، قال : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: **مَنْ فَعَلَ هَذَا؟** ، « **لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ**»(٢).

ويقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناهيا عن تشويه خلقة الحيوان : « **مَنْ مَثَّلَ بِذِي الرُّوحِ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَّلَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣) ، والمثلة هي تشويه جسم الحيوان أو الإنسان ، وقد كان تشويه جسم الحيوان يتم بصور عديدة ، وقد يكون ببتر جزء من جسمه أو بجَدع الأنف ، أو الأذن أو غيرهما ، وكان الناس في الجاهلية يفعلون ذلك ، ويعتبرونه نوعا من العبادة والتقرب إلى الآلهة ، وقد نهى الإسلام عن ذلك ، فقال الله تعالى عن ذلك : ﴿ **مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ** ﴾(٤).

وهذه أصناف من الإبل كان الناس يتصرفون في أجسامها فيشقون آذانها ويقطعون مشافرها تقربا إلى معبوداتهم ، فنهى القرآن عن ذلك .

---

(١) سنن أبي داود ــ ١٥ – كِتَاب الْجِهَادِ ـ بَابٌ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ ــ رقم ٢٥٦٢ ج٣ ص٢٦ ، قال الشيخ الألباني : ضعيف .

(٢) صحيح البخاري ٧٢ – كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ ـ رقم ٥٥١٥ ج٧ ص٩٤ .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ رقم ٥٩٥٦ ج١٠ ص١٧١ . عن ابن عمر .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ١٠٣ .

د ــ **ونهى عن صبر البهائم**[1] ، عن شعبة ، قال : سمعت هشام بن زيد بن أنس بن مالك ، قال : دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ**»[2].

هـ ــ **وتحريقها بالنار ، والتفريق بينها وبين ولدها** ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ: «**مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا**». وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «**مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟**» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**» [3].

و ــ **وحبسها وتركها لتموت** ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ــ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قال : «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»[4].

---

(١) الصبر: قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمى ونحوه/ القاضي عياض : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ج٢ ص٣٨ دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث ، ابن فارس : مجمل اللغة ج١ ص٥٤٩ .

(٢) صحيح مسلم ٣٤ – كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ ١٢ – بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ ــ رقم ٥٨ – (١٩٥٦)ج٣ ص١٥٤٩ .

(٣) سنن أبي داود ١٥ – كِتَاب الْجِهَادِ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ ـ رقم ٢٦٧٥ ج٣ ص٥٥ قال الشيخ الألباني : صحيح.

(٤) صحيح البخاري ٥٩ – كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ ـ بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ ـ رقم ٣٣١٨ ج ٤ ص١٣٠ .

خامسـًا : عدم إلحاق الأذى المعنوي بالحيوانات ، كالشتم واللعن :

عن عمران بن حصين ، قال : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فَقَالَ: « **خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**»(١) قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ .

قال القاضي عياض : أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذه الناقة بما أمر ، من أخذ ما عليها وإعرائها من أداتها ، لأنها لعنتها صاحبتها لأمر أطلعه الله عليه فيها من لزوم اللعنة لها ، أو لمعاقبة صاحبتها ، لنهيه قبل اللعن ، فإن كان هذا وجهه ففيه العقاب في المال ليزجر غيرها عن ذلك(٢).

بل إنه ـ صلى الله عليه وسلم ــ دعا إلى المحافظة على نوع الحيوانات ، وتنوّعها ، لِما لِكل منها من وظائف ، يكمل بعضها بعضـًا ، فإذا ما هُجِّنت أو انقرضت اختلّت البيئة ، ودخل الحرج والضّيق حياة الإنسان.

ولذلك نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن حَمْل الحمير على الأفراس ، طلبـًا للنسل مِن البغال ، كما قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ــ « **أَمَرَنَا .. ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ**»(٣).

---

(١) صحيح مسلم ٤٥ – كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ٢٤ – بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا ـ رقم ٨٠ – (٢٥٩٥) ج٤ ص٢٠٠٤ .

(٢) القاضي عياض : إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ج٨ ص٣٢ ، فهد عبد الرحمن الحمودي : حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية ص١٦٧ .

(٣) سنن أبي داود ـ ٢ – كِتَاب الصَّلَاةِ بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ــ رقم ٨٠٨ ج١ ص٢١٤ .قال الشيخ الألباني : صحيح .

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَغْلَةٌ، فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ، قَالَ رَسُولُ ـ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «**إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**»(١)(٢).

سادسًا : منع العمل المخالف لفطرة المخلوقات ، مع الحيوان .

عن عكرمة ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ**» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: «**مَا أُرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ**»(٣).

وبذلك نجد سبق القانون الإسلامي بأكثر من أربعة عشر قرنًا على ما صدر عام ١٩٩١ م بسويسرا حول تحقيق الضمانات المطلوبة للرأفة بالحيوان ، وتجنب إلحاق القسوة به أثناء التجارب ، فقد شملت القوانين الإسلامية تحريم التمثيل بالحيوان أو وسمه في الوجه ، ومنع وتحريم ضرب الحيوان ، أو تجويعه ، أو إعطاشه ، وكذلك منع نزع أولاد وأفراخ الحيوانات والطيور منها وفجيعتها بذلك ، وغيرها من القوانين التي تلبي الضرورات الملحة للحيوان .

---

(١) سنن النسائي ٢٨ – كِتَابُ الْخَيْلِ ـ التَّشْدِيدُ فِي حَمْلِ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ ـ رقم ٣٥٨٠ ج٦ ص٢٢٤ . قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢) د/ محمد اليحياوي : الثقافة الإسلامية من مصادرها الأصيلة ص٢٢٧ ـ ٢٢٩ الطبعة الأولى١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م ـ دار النشر الدولي ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية ، د/ مصلح بن عبد الحي النجار : دراسات وبحوث في الثقافة الإسلامية ص ٣٤٣ ـ ٣٤٦ ، د/ محمد عيد محمود الصاحب: النهج الإسلامي في حماية البيئة ص٤٨٨ ـ ٤٩٥ .

(٣) سنن أبي داود ٣٧ – كِتَاب الْحُدُودِ ـ بَابٌ فِيمَنْ أَتَى بَهِيمَةً ـ رقم ٤٤٦٤ ج٤ ص١٥٩ . وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ. وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

ولا عجب إذا ما رأينا الإسلام يحرم أنواعا من التصرفات مع الحيوان ربما شاعت وانتشرت فى الدول التي تتشدق بحمل راية الرفق بالحيوان بينما تمارس فيها فنون لا تتم إلا بتعذيب الحيوان كمصارعة الثيران، وتهييج الديكة والكباش بعضها على بعض فى مباريات دموية يسعد برؤيتها أولئك الذين يؤسسون جمعيات للرفق بالحيوان!(١).

ويدخل في إطار المحافظة على مكونات البيئة الجميلة النهي عن قتل الطيور لغير الأكل(٢) ، عن يحيى بن سعيد ، أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ. فقال أبو بكر له وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «**لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ. وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ**»(٣).

وظاهر النص السابق يدل على حرمة قتل الحيوان لغير مسوغ شرعي .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ :« **مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللهُ عَنْ قَتْلِهِ** ». قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ :« **أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا وَلاَ تَقْطَعَ رَأْسَهَا فَتَرْمِى بِهَا** »(٤).

إن قتل الطيور وإزهاق أرواحها لغير فائدة ومنع تكاثرها من شأنه أن يخل بالتوازن

(١) عبد اللطيف عاشور: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي ص١٢ ـ الناشر: القاهرة .

(٢) ابن قدامة : المغني ج١٠ ص٥٠٦ .

(٣) موطأ مالك ٢١ – كِتَابُ الْجِهَادِ ــ بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ ــ رقم ١٠ ج٢ ص٤٤٧ .

(٤) البيهقي : السنن الكبرى ٥٧ – كتاب السير ٧٢– باب تَحْرِيمِ قَتْلِ مَا لَهُ رُوحٌ إِلاَّ بِأَنْ يُذْبَحَ فَيُؤْكَلَ ـ رقم ١٨٥٩٤ ج٩ ص٨٦ .

البيئي الذي أراده الله تعالى في هذا الكون ، ففي الصين تعرضت مزارع كثيرة إلى هجوم من قبل العصافير والطيور في أكل حبات الزرع (البذور) ممّا أثر في إنتاجهم فاستخدموا وسيلة قرع الطبول للقضاء على الطيور وعدم اقترابها من مزارعهم ، وفعلا هربت هذه الطيور باستثناء القليل منها ، وشاء الله أن تتعرض هذه المزارع إلى موجة من الجراد التي لا يمكن القضاء عليها إلا بالطيور ، فاضطروا إلى البحث عن الطيور حتى في السماء لجلبها إلى مزارعهم كي تنقذهم من حشرة الجراد ، وهذا دليل على أن كل شيء تم خلقه من الباري ـ عز وجل ـ بشكل موزون ، ولا يمكن العبث بالقياسات والمقادير التي خصصها الله لمخلوقاته[1] ، وصدق الله القائل ﴿ **وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ** ﴾[2] ، ﴿ **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** ﴾[3].[4].

إن هذا المستوى من حماية الحيوان لا نظير له في أي منظومة حمائية للحيوان ، لأن أكثر الأنظمة لا تزيد عن تعريض الإنسان للمساءلة القانونية الخفيفة في بعض الحالات، وقد لا تلتفت إلى الموضوع أصلا .

وبمقتضى الأحاديث السابقة ، فإن التعامل مع الحيوان يصبح سببا للقرب من الله ولنيل رضاه ، ولذلك شاع عند المسلمين تجنب الإضرار بالحيوان ، ووجدت في

---

(١) د/ محمد محمد الشلش : رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة ص١٧٦ وما أشار إليه من مراجع .

(٢) سورة الحجر ، الآية: ١٩ .

(٣) سورة القمر ، الآية: ٤٩ .

(٤) د/ محمد عيد محمود الصاحب: النهج الإسلامي في حماية البيئة ص٤٨٨ ـ ٤٩٥ .

المجتمعات الإسلامية أوقاف مخصصة لإطعام الطيور في أزمنة البرد الشديد ، ووجدت أوقاف أخرى يصرف رصيدها المالي على علاج الطيور المكسورة .

ونص قانون حماية البيئة في مصر رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م على حماية الحيوان با يلي :

(مادة ٢٨) (١) يحظر بأية طريقة القيام بأي من الأعمال الآتية :

أولا :صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والكائنات الحية المائية أو حيازتها أو نقلها أو تصديرها أو استيرادها أو الاتجار فيها حية أو ميتة كلها أو أجزائها أو مشتقاتها أو القيام بأعمال من شأنها تدمير الموائل الطبيعية لها أو تغيير خواصها الطبيعية او موائلها أو اتلاف أوكارها أو إعدام بيضها أو نتاجها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه الكائنات والمناطق التي تنطبق عليها أحكام الفقرة السابقة .

ثانيا : قطع أو إتلاف النباتات أو حيازتها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها كلها أو أجزاء منها أو مشتقاتها أو منتجاتها، أو القيام بأعمال من شأنها تدمير موائلها الطبيعية أو تغيير الخواص الطبيعية لها أو لموائلها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه النباتات .

ثالثا : جمع أو حيازة أو نقل أو الاتجار بالحفريات بأنواعها الحيوانية أو النباتية أو تغيير معالمها أو تدمير التراكيب الجيولوجية أو الظواهر البيئية المميزة لها أو المساس بمستواها الجمالي بمناطق المحميات الطبيعية.

رابعا : الاتجار في جميع الكائنات الحية الحيوانية أو النباتية المهددة بالانقراض

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى ١ / ٣ / ٢٠٠٩

أو تربيتها أو استزراعها في غير موائلها دون الحصول على ترخيص من جهاز شئون البيئة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون انواع هذه الكائنات وشروط الترخيص.

ونص القانون على عقوبة من يخالف ذلك في المادة : (٨٤)[1]

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون بالحبس ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يجب الحكم بمصادرة الطيور والحيوانات والكائنات الحية والنباتات والحفريات المضبوطة ، وكذلك الآلات والأسلحة والأدوات ووسائل النقل التي استخدمت فى ارتكاب الجريمة .

المطلب الثالث
فقه التعامل مع الحيوانات

للإسلام توجيهات كثيرة بخصوص التعامل مع الحيوان حفلت بها نصوص الكتاب والسنة ، وقد أطر الفقه الإسلامي تلك التوجيهات ضمن أحكام فقهية توزعتها مباحث الفقه الإسلامي وهي أحكام كثيرة تشكل في مجموعها منظومة فقهية موضوعها التعامل مع الحيوان .

وحين يرتقي التوجيه ليصير فقها ، فإن ذلك يضفي عليه صبغة دينية إلزامية كتلك التي يكتسيها أي حكم فقهي آخر ، ومن آثار هذه الصبغة أن يكون للحكم امتداد

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٩ مكرر فى ١ /٣/ ٢٠٠٩

ورسوخ في النفوس ، فتستجيب له بكل طواعية واختيار بعيداً عن الإكراه .

ومن أثر هذا الامتداد أن ينسجم الفكر مع السلوك ، وهذا على الخلاف مما يلاحظ من أن بعض المجتمعات قد تعج بجمعيات الرفق بالحيوان ، لكن هذا لم يمنعها من أن تمارس ألعابا تعذب فيها الحيوانات كألعاب التحريش بين الديكة والتيوس ومصارعة الثيران .

وسر التناقض في موقف المناداة بحماية الحيوان مع التلذذ والتسلي بتعذيبه هو أن قضية حماية الحيوان ليست مستندة إلى معتقد راسخ وإنما هي شعار غير متجذر ولا مكين في أعماق النفس .

ويتضمن الفقه الإسلامي أحكاما كثيرة للتعامل مع الحيوان ويمكن تصنيفها إلى مجموعتين :

مجموعة أحكام حافظة لوجود الحيوان– مجموعة أحكام محققة للرفق بالحيوان .

أ ــ مجموعة أحكام حافظة لوجود الحيوان :

ترد في توجيهات الإسلام أحكام كثيرة داعية إلى حفظ حياة الحيوان وإلى عدم الإجهاز عليه دون وجود داع يسوغ ذلك ومن هذه الأحكام :

١ ــ تميز الإسلام بجعل الحرم المكي أول محمية للحيوان في العالم .

من الأحكام التي أنشاها القرآن تخصيصه الحرم المكي بأن يكون أول محمية للحيوان البري يمتنع فيها الصيد ما دام المرء محرما بحج أو بعمرة ، يقول الله تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو**

انتِقَامٍ ﴾[1] ، ويقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**»، **فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ**[2]، **فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»**[3] ، وقد حرم الله الصيد الموجود في حرم مكة لمن كان محرما بحج أو بعمرة ، ولمن كان حلا غير محرم، ولهذا السبب فإن صيد مكة من طيور وحمام يعيش آمنا ويخالط الناس في الشوارع .

وقد نص الفقه على أن الحرمة لا تقتصر على مباشرة الصيد ، وإنما تمتد إلى أفعال أخرى منها إيذاؤه وتنفيره وإزعاجه والمساعدة على صيد والدلالة على مكانه والإشارة بقتله .

وإذا أمسك الإنسان صيدا خارج الحرم لم يجز له أن يدخله الحرم ، وإنما عليه أن يسرحه قبل دخوله الحرم[4].

وقد أوجب القرآن على المحرم بحج أو عمرة إذا قتل صيداً أن يفدي عما قتله ،

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٢) الإذخر: الحشيش الاخضر. واحدته إذخرة./ سعدي أبو حبيب : القاموس الفقهي ص١٣٥ .

(٣) صحيح مسلم ١٥ – كِتَابُ الْحَجِّ ٨٢ – بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا ... ـ رقم ٤٤٥ – (١٣٥٣) ج٢ ص٩٨٦ .

(٤) ابن نجيم : البحر الرائق ج٣ ص٢٩ ـ٤٩ ، السرخسي : المبسوط ج٤ ص٧٩ـ ١٠٣، ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص٥٦٦ ـ٥٧٩ ، الدردير : الشرح الصغير ج٢ ص١٠٠ دولة الإمارات العربية المتحدة .

على أن يتم التقدير من عدلين يحددان قيمة ما قتله المحرم فيتصدق به ، يقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ** ﴾[1].

٢ ـ ضبط أحكام الصيد حماية للحيوان :

لقد كان صيد الحيوان منذ الزمن القديم وإلى الآن مصدر عيش لبعض من ترتبط حياتهم بالغابات والبراري ، لكن الصيد كما هو مفيد لحياة الإنسان ، فإنه يمكن أن يكون مخلا بالتوازن البيئي حين ينتهي إلى إفناء نوع من أنواع الحيوانات التي خلقها الله لحكمة اقتضتها مشيئته ، ولهذا فإن الإسلام قد ضبط الصيد بأحكام عدة .

وفي الفقه جواز الصيد من حيث الأصل والمبدأ ، لكنه لم يطلق القول بالإباحة ، وإنما ضبطها بقيود عديدة حتى لا يصير الصيد عابثا وجائراً يستنزف الصيد ، ومن تلك الضوابط .

أ ــ أن يكون الصيد بقصد تلبية حاجة حقيقية ، وأن لا يصطاد الحيوان لمجرد العبث بصيده والتسلي بقتله ، وأصل هذا الضابط قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللهُ عَنْ قَتْلِهِ** ». قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ :« **أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا وَلاَ تَقْطَعَ رَأْسَهَا فَتَرْمِى بِهَا** »[2].

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٢) البيهقي : السنن الكبرى ٥٧ – كتاب السير ٧٢– باب تَحْرِيمِ قَتْلِ مَا لَهُ رُوحٌ إِلاَّ بِأَنْ يُذْبَحَ فَيُؤْكَلَ ـ رقم ١٨٥٩٤ ج٩ ص٨٦ .

وفرع الفقهاء على هذا أن الصيد لمجرد اللهو مكروه [1] ، ويجوز إذا كان لغرض صحيح كتعليم الحمام ليكون حمامًا زاجلا ينقل الرسائل ويقوم مقام البريد .

ومن الحالات التي قيل فيها بحرمة الصيد حالة ما إذا خيف انقراض نوع من الصيد ؛ لأنها مما خلقه الله وجمل به الأرض فلا يصح إفناؤها .

وبناء على هذا فإنه يحق للدولة أن تتدخل لمنع هذا النوع من الصيد الجائر على قاعدة أن تصرف الولي منوط بالمصلحة ، وأن له أن يقيد المباح إذا أدى إلى ضرر إذا كان المباح مستندا إلى قاعدة الإباحة الأصلية ، ولم يكن مستندا إلى نص يقتضي الإباحة .

ومن الحالات التي قيل فيها بمنع الصيد وقوعه زمن توالد الحيوانات ، لأن ذلك مؤد إلى انقراضها فلا بد من منع الصيد في هذه الفترة ، وهذا الحكم هو ما دعت إليه قوانين الراحة البيولوجية .

ومن أحكام الصيد التي قيل بها ، كون صيد الحيوان ليلا هو خلاف الأولى ، خصوصا إذا كان من الحيوانات التي لا تبصر ليلا ، لأن ذلك يفوت عليها فرصة الإفلات والنجاة بنفسها ، ولأن الصياد قد لا يرى الحيوان فيصيب غيره [2].

ومن أحكام الصيد عدم جواز اتخاذ حيوان حي طعما يصطاد به ، لأن في ذلك تعذيبا له [3].

ب ـ **أحكام محققة للرفق بالحيوان** : في الفقه الإسلامي مجموعة أحكام أخرى

---

(١) قال الشيخ محمد عليش : (وحرم اصطياد مأكول، لا بنية الذكاة، فأن اصطاده بنية قتله أو الفرجة عليه أو بلا نية أو حبسه بقفص ولو لذكر الله تعالى)./ : منح الجليل شرح مختصر خليل ج٢ ص ٤٣٢ .

(٢) قال ابن عابدين : أخذ الطير ليلا مباح والأولى عدمه ./ رد المحتار على الدر المختار ج٦ ص٤٧٤ .

(٣) ابن قدامة : المغني ج١١ ص٣٣ .

تستهدف الرفق بالحيوان ، منها :

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعا سوادة بن الربيع الجرمي إلى حسن التعامل مع الحيوانات وقال :« **إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَنِيكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ وَلاَ يَعْبِطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا** »[1].

وهذه توصيات تدعوا إلى الرفق بالحيوان حين حلبه حتى لا تؤذيه أظافر من يحلبه .

من ملك حيوانا فإن عليه أن يطعمه ويسقيه خصوصا في أزمنة الجفاف التي ينعدم فيها الكلأ [2].

ومن أحكام الرفق بالحيوان أنه لا يجوز تحميله ما لا يطيق ، ولا إتعابه بالعمل ليلا إن كان قد عمل بنهار ، ولا ضربه لحمله على المشي أو الجري .

وقد بعث عمر بن عبد العزيز إلى حيان بمصر ، قال له : إنه بلغني أن بمصر إبلا يحمل على البعير منها ألف رطل ، فإذا أتاك كتابي هذا فلا أعرفن أنه يحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل [3].

من أحكام الرفق بالحيوان أحكام تتعلق بكيفية ذبحه ، وقد أوصى ـصلى الله عليه وسلم ـ بإحسان الذبح فقال : «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[4].

---

(١) البيهقى: السنن الكبرى ٤٩ – كتاب النفقات٢٩– باب مَا جَاءَ فِى حَلْبِ الْمَاشِيَةِ ـ رقم ١٦٢٣٨ ج٨ ص١٤ .

(٢) جاء في حاشية الدسوقي: إن نفقة الدابة إن لم يكن مرعى واجبة ، ويقضي بها ، لأن تركة منكر ، وإزالته تجب بالقضاء ، ودخل في الدابة هرة عميت فتجب نفقتها على من انقطعت عنده بحيث لم تقدر على الانصراف ./ حاشية الدسوقي على شرح الدردير ج٢ ص٥٢٢.

يقول ابن عبد البر : يجبر الرجل أن يعلف دابته أو يرعاها ، أو يبيعها./ الكافي ج ٢ص ٦٣٠ .

(٣) عبد الحي الكتاني : التراتيب الإدارية ج٢ ص١٥٢ دار الكتاب العربي ـ بيروت .

(٤) سنن الترمذي ١٤ – أَبْوَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ ـ رقم ١٤٠٩ ج٤ ص٢٣ . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

وإحسان الذبح يكون بإحداد آلته وبأن يتم في الودجين ، وهما أقرب الأجزاء إلى الدماغ الذي هو مركز الإحساس ، فإذا ذبح الذابح بآلة حادة ، فإن الحيوان لا يحس ألم الذبح فوراً ، وإنما يحس بعد وصول الإشعار إلى الجهاز العصبي المركزي للحيوان وهو الدماغ ، لكنه وقبل أن يحس فإن الدماغ يستدعي الدم الذي نزف من الودجين ثم يفقد وعيه جراء خلو الدماغ من الدم ، وبهذا لا يحس الحيوان ويستمر في الاضطراب لإيصال الدم إلى الدماغ ، فيؤدي ذلك إلى تفريغ الجسم من الدم وإلى تنظيفه منه .

ومن أحكام الذبح أن مالكا نهى عن ذبح الحيوانات وهي على هيئة يرى فيها بعضها بعضا ، وقد سئل عما يفعله الجزارون من وضع الحيوانات على شفير حفرة مستديرة ، فمنع ذلك لما فيه من ترويع الحيوان من جهة ، ولما فيه من عدم استقبال القبلة بالنسبة لبعضها من جهة أخرى .

ومن أحكام الذبح إراحة الحيوان بإضجاعه على جانبه الأيسر ، وتخلية موضع الذبح من الصوف أو الشعر ، حتى لا تقع عليه آلة الذبح ، وسرعة قطع الودجين فوراً قطعا كاملا من غير أن يفصل الرأس عن الجسد أثناء الذبح إلى أن يموت الحيوان ، ولا يبدأ بسلخة إلا إذا فارق الحياة [1].[2].

(١) الموصلي : الاختيار ج٥ ص٩ ـ ١٢ ، الشيخ محمد عليش : منح الجليل شرح مختصر خليل ج٢ ص٤٣٥ ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ج٤ ص٢٨٦ ـ ٢٨٨ بدون طبعة ـ تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م الناشر: مطبعة الحلبي ، ابن قدامة : المغني ج٩ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٨ .

(٢) د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص٣٦ ـ ٤٢ .

المبحث السادس
حماية الشريعة الإسلامية للنبات

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أهمية النبات للإنسان والحيوان .

المطلب الثاني : حماية الشريعة الإسلامية للنبات .

المطلب الأول
أهمية النبات للإنسان والحيوان

لقد حدد القرآن الكريم الغاية من مجيء الإنسان إلى هذا الوجود وحصرها في تحقيق مهمة كبيرة هي الخلافة عن الله ، وتحقيق مراده من إعمار الأرض ، يقول الله تعالى عن وظيفة الخلافة : ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾[1].

ويقول الله عن وظيفة الإعمار التي أوكلها إلى الإنسان : ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾[2].

ومن أبرز الأعمال الإعمارية الضرورية غرس النباتات ذات الوظائف المتعددة .

ومن أجل أن يتحقق هذا الهدف ، فقد انتهج الإسلام منهجاً قوياً في الدفع بالمؤمنين إلى الانخراط في تحقيق الإعمار بالغرس ، ومن مقومات هذا المنهج دعوة مباشرة إلى الإقبال على غرس الأشجار وعلى الإكثار من الزروع ومن مقوماته أيضاً وضع أنظمة مشجعة على الغرس ، منها نظام إحياء الموات ، والإقطاع ، والتعاون

---

(١) سورة البقرة، من الآية : ٣٠.

(٢) سورة هود، الآية : ٦١ .

الزراعي والإيجار الطويل الأمد للأراضي الزراعية[1] .

والنبات هو كل نابت ، له ساق صلبة كالشجر ، أو رطبة كالأعشاب .

ويُعدُّ النبات من عناصر الحياة الأساسية للإنسان والحيوان ، ويُصنّفه العلماء ضمن سلسلة المنتجات ، وهي السلسلة الأولى في مجموعة سلاسل الأحياء ، التي يعتمد بعضها على بعض .

والمنتجات توفّر الغذاء لنفسها ، وللأحياء الأخرى التي تعرف بالمستهلكات ، وتشمل الحيوانات ، وصور الحياة الدنيا ، التي لا تحتوي أجسامها على صبغة الكلوروفيل[2] ، [3].

ولأهمية النباتات ، ذكرها الله تعالى في مواضع كثيرة من كتابه العزيز ، مذكراً الناس بهذه النعمة الجليلة ، وممتناً عليهم بها ، وداعياً إياهم إلى النظر والتفكر فيها ، حيث إنها آية عظيمة من آيات الله الدالة على وجوده ، وعظيم قدرته .

لقد ذكّر الله تعالى الناس بأن أمر الإنبات بيده ، وأنه المتولي له ، المتصرف في إيجاده وخلقه ، فقال سبحانه : ﴿ **أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ* لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ** ﴾[4] ، كما ذكّرهم باختلاف شكل

---

(١) د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص٥٠وما بعدها .

(٢) كُلُوروفيل [مفرد]: مادّة خضراء توجد في بعض الخلايا النَّباتيَّة وبها تتمّ عمليَّة التَّمثيل الضَّوئيّ لتكوين الموادّ الكربوهيدراتيّة "يساعد الكلوروفيل على التمثيل الضوئيّ"./ د أحمد مختار ، وآخرون : معجم اللغة العربية المعاصرة ج٣ ص١٩٥٦ .

(٣) محمد سعيد الصباريني ، رشيد حمد الحمد : الإنسان والبيئة ص٤٣ .

(٤) سورة الواقعة ، الآيات : ٦٣ ـ ٦٥ .

النبات ، واختلاف ثمره ، وتعدد طعمه ، مع أنه يُسقى بماء واحد ، وينبت في تربة واحدة ، فقال تعالى : ﴿ **وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾[1] ، ثمّ إنه سبحانه دعا الإنسان إلى أن يتفكر في خلق النبات ، وأن يستدل بذلك على عظيم صنع الله ، فقال : ﴿ **فَلْيَنْظُرْ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ * أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا* وَعِنَبًا وَقَضْبًا* وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا* وَفَاكِهَةً وَأَبًّا * مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ** ﴾[2].

وقد اعتنى الإسلام بالنبات ، لأنه مصدر رزق الإنسان ، ولأنه الأساس في بقاء الحياة وديمومتها ، وقد انتهج في تحقيق الترغيب في زراعة النبات ، والحث على العناية به ، فورد في القرآن وفي الحديث النبوي نصوص تفيد في مجموعها أن زراعة الأرض وغرس الأشجار ليسا مجرد عمل تدعو إليه حاجة الإنسان إلى الغذاء وإلى الانتفاع والارتفاق بها فقط ، وإنما هما قربة إلى الله وطاعة له ، وصدقة جارية يستمر ثوابهما ويتواصل ما دامت تلك الأشجار والزروع قائمة تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها ، وما دامت توفر للناس وللحيوانات وللطيور وللحشرات غذاءها الذي يقيم أَوَدَها ويحفظ وجودها ، و**النصوص المفيدة لحصول ثواب الزراعة واستمراره واسترساله كثيرة ، منها:**

١ – عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا**

(١) سورة الرعد ، الآية : ٤ .

(٢) سورة عبس ، الآيات : ٢٤ ـ ٣٢ .

كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[1] .

٢- عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ـ : « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ**[2] **أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ**» [3].

واستناداً إلى نصوص الأحاديث ، فإنه يتبين أن الزراعة والغرس ، هما في حقيقتهما ومآلهما عملية تصدق واسعة ، وقد لا يستحضرها الزارع نفسه ، ولا يتوقع ثوابها ، وقد أفادت الأحاديث أن ما أكله الطير أو الحيوان أو الإنسان ، وما سرق يكون ذلك كله صدقة من الزارع ، وهي صدقة ممتدة متواصلة ، لأن وجود الزرع يكون سببا في نشوء تجمع بشري وحياة حيوانية على هامشه ، فبسبب وجود الزرع توجد الطيور والحشرات والحيوانات التي تقتات عليه ، وبسبب وجود الزرع تنشأ التجمعات البشرية التي يعمر بها المكان .

ومن النصوص التي دعا فيها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ــ إلى مواصلة الزرع والغرس في كل الظروف والأحوال ، قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ـ " **إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ** "[4].

---

(١) صحيح البخاري ٤١ – كِتَاب المُزَارَعَةِ ـ بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ ـ رقم ٢٣٢٠ ج٣ ص١٠٣ .

(٢) ورَزأَه مالَه ورَزِئَه يَرْزَؤُه فِيهِمَا رُزْءًا: أَصابَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا. وارْتَزَأَ الشيءُ: انْتَقَصَ./ ابن منظور : لسان العرب ج١ ص٨٥.

(٣) صحيح مسلم ٢٢ – كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ٢ – بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ ، رقم ٧ – (١٥٥٢) ج٣ ص١١٨٨ .

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ رقم ١٢٩٨١ ج٢٠ ص٢٩٦ ، البخاري: الأدب المفرد بالتعليقات ــ ٢٢٢- باب اصطناع المال ـ رقم ٤٧٩ ص٢٤٢ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ مـ الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ـ حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري ـ صحيح .

لهذا الحديث دلالات كثيرة ، منها أن غرس الأشجار وزرع النباتات لا يجوز أن تتحكم فيه مجرد الرغبة في الاستفادة من الشجر أو الزرع ، وإنما يجب أن يكون فعلا يدفع إليه قصد التقرب إلى الله عز وجل وطلب رضاه بغض النظر عن باقي النتائج ، لأن الحديث دعا من يستيقن أن الساعة ستقوم قريباً إلى أن يواصل الزرع مع أنه يعلم أن الساعة هي نهاية الحياة الدنيا ، وأنه لن تكون له بعد فرصة الاستفادة مما زرعه ، لكنه مع ذلك مدعو إلى أن يزرع ، لأن ذلك الزرع سوف ينفع صاحبه نفعا آنيا هو إكثار الثواب الذي يلاقي به ربه .

ومستفاد الحديث أن أصحاب الأعمار العالية ، وأصحاب الأمراض القاتلة ، والمقيمين غير المستقرين في مكان معين عليهم جميعا أن يزرعوا ، وإن كانوا لا يؤملون أن يستغلوا ما زرعوا ، ويكفيهم أن يكون الزرع في حد ذاته قربة إلى الله تؤتي نفعها المعنوي فوراً .

لقد عبر عمر بن الخطاب عن مضمون هذا الحديث عمليا ، تذكر المصادر أنه قال لخزيمة بن ثابت وكان رجلا طاعنا في السن : ما يمنعك أن تغرس أرضك ، فقال : أنا شيخ كبير أموت غدا ، فقال له عمر : عزمت عليك لتغرسنها ، وأعانه عمر على غراس أرضه [1].[2] .

وهكذا نجد في الأحاديث السابقة ، الربط بين الغرس والزرع ، وبين الأجر والثواب ، ليكون الدافع إلى العمل والتطبيق أقوى ، وذلك من أجل العناية بالزرع والغرس ، وأنواع النبات ، التي لا تستغني عنها الكائنات الحية على وجه الأرض .

---

(١) علاء الدين الهندي : كنز العمال ـ كتاب إحياء الموات من قسم الأفعال ـ رقم ٩١٣٦ ج٣ ص٩٠٩ مؤسسة الرسالة .

(٢) د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص٥١ ، ٥٢ .

هذا وإن كان للزرع والغرس فائدة ، في الحفاظ على البيئة ، من وجهة توفير القوت والغذاء والإيواء ، فإنه لا يخفي ما له من فوائد أخرى على البيئة ، من جهة تنظيفها الهواء ، وجلب الغيث للأرض ، وإحلالها الزرع المفيد النافع ، محل الزرع غير النافع[1] ، وهو آية للتدبّر في عظمة الخالق سبحانه ، ورحمته لخلقه ، وتيسيره لهم ما فيه قوام حياتهم ، وهذه نعم عظيمة من الله تعالى أمرنا بالعناية بها وعدم التعرض لها بما يلحق بها الضرر ، فالإضرار بها تدمير للإنسانية ، وإفساد للبيئة .

وقد ذكرت الآيات القرآنية كثيراً من فوائد النباتات في حياة الإنسان ، منها ما يلي :

١ ــ وسيلة للتفكر والهداية على المعرفة بالله تعالى:

لما كان القرآن بصدد مخاطبة العقل لإقناعه بعقيدة وجود الله وما استتبعها من العقائد ، فإنه توقف طويلا عند عالم النبات وما أودع الله فيه من الأسرار الدالة على وجوده وعلى اتصافه بصفات الكمال اللائقة بألوهيته.

قال تعالى : ﴿ **يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[2].

لقد وقف القرآن عند مظاهر عديدة من خلق النبات ، من أهمها أنه أشار إلى أن الله جعل النبات ومن أصنافه الشجر خزانات حافظة للطاقة التي تتحول إلى نار عند الاحتراق ، وقد جعل الله تلك النار مذكرة بعظمته ، وهذا خدمة فكرية معنوية يؤديها النبات للإنسان ، كما جعل الله النار متاعـًا يرتفق به الإنسان في حياته اليومية ، فيطهو

(١) د/ محمد عيد محمود الصاحب : النهج الإسلامي في حماية البيئة ص٤٨٣ ـ ٤٨٧ .

(٢) سورة النحل ،الآية : ١١ .

عليها طعامه ويصهر بها معادنه ، وجعلها الله متاعا للمقوين[1] ، وهم المسافرون ، الذين يصطحبون النار في أسفارهم ليستدفئوا بها ، ولينضجوا عليها طعامهم ، وليدافعوا بها عن أنفسهم إذا داهمهم الوحوش الضاربة وجوارح الطير الكاسرة ، ومع تطور الحياة ، فإن الحاجة إلى النار لم تنقطع بل إنها قد اكتسبت أهمية بالغة ، لما شغلت بها المحركات وتضاعفت بها السرعة ، ونقلت بها الأثقال .

وإذا كان الإنسان قد توصل حاليا إلى ابتكار ألواح زجاجية تخزن فيها طاقة الشمس طوال اليوم لتنتج طاقة نظيفة ، فإن ذلك ليس إلا تحولا تكنولوجيا لعملية طبيعية كانت تتم عن طريق تخزين حرارة الشمس في الأشجار ، وهي الظاهرة التي أشار إليها القرآن بقوله ﴿ **أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ * أَأَنْتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ* نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ**﴾[2] ، ومضمون الآية أن النار التي يوقدها الإنسان بإحراق الشجر ليست من صنعه هو ، وإنما هي نتيجة لما أودعه الله في الشجرة من طاقة حرارية مخزنة .

وفي القرآن إشارة أخرى مماثلة إلى ما أودعه الله في النبات يقول الله فيها :﴿ **الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنْ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ** ﴾[3] ، فهو وسيلة مهمة من وسائل إنتاج الطاقة والتدفئة[4].

---

(١) الْمُقْوِينَ: المحتاجون أو المسافرون الذين لا زاد معهم ولا مال لهم./ د أحمد مختار ،وآخرون : معجم اللغة العربية المعاصرة ج٣ ص١٨٨٠ .

(٢) سورة الواقعة ، الآيات : ٧١ ـ ٧٣ .

(٣) سورة يس ، الآية : ٨٠ .

(٤) د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص٤٥ وما بعدها

٢ ــ اشتراك النبات مع باقي الكائنات في تمجيد الله وتقديسه .

مما يمتاز به الإسلام تعامله مع كل مكونات المجال تعاملا ساميـًا ، لأنه يضخ فيها معنى الحياة الإنسانية فيخاطبها على درجة خطابه للمخلوقات العاقلة ومنها الإنسان والملائكة .

ذكر القرآن عن عالم النبات ، أنه يشارك الإنسان في تسبيح الله وتقديسه ، وهو تسبيح ليس شفويا منطوقا ولا جاريا على طريقة الإنسان في تسبيحه ، وإنما هو تسبيح اختص الله بعلمه ، لكننا لا نرى ولا نلمس من مظاهره إلا تسخير الله للنبات ليؤدى ما نيط به وما خلق من أجله ، يقول الله تعالى : ﴿ **تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا**﴾[1].

وهذا التسبيح لا يدرك بحاسة فلا يسمع ولا يبصر ، بل إنه لا يفقه ولا يفهم ، لأن معناه دقيق لطيف ، فلذلك قال الله عنه ، ﴿ **وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ** ﴾ ، وقد أطلع الله عباده على وجود هذا التسبيح غير المدرك بالعقل .

لقد أثبت القرآن سجود النبات تمجيداً لله ، فقال ﴿ **وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ** ﴾[2] ، وسجود النجم والشجر هو طاعتهما وانقيادهما لما أراد الله منهما ، وأداؤهما لما خلقا من أجله من توفير الهواء النقي ، والطعام المغذي ، والعلاج الناجح للإنسان وللحيوان ، ومن توفير مواد الخشب مما يرتفق به الإنسان في الصناعات وفي بناء البيوت وغير ذلك ، ومن تجميل المجال وإلقاء الرونق عليه ، وغير ذلك من الوظائف الكثيرة .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٤٤ .

(٢) سورة الرحمن ، الآية : ٦ .

٣ ــ توفير النبات الغذاء للإنسان والحيوان :

يعتمد غذاء الإنسان في جزء كبير منه على ما يمده به النبات من مواد غذائية يتطلبها الجسم من أجل بناء خلاياه أو تجديدها ، أو توفير الطاقة أو وقاية الجسم من الأمراض.

والمواد التي يتكفل النبات بإمداد الجسم بها ، هي الماء والكربوهيدرات والبروتينات والأملاح المعدنية والفيتامينات ، وإلى جانبها مواد أخرى مضادة للأكسدة.

ولقد أشار القرآن إلى هذه الخدمات الغذائية والوقائية التي يقدمها النبات للإنسان فقال الله تعالى : ﴿ **فَلْيَنْظُرْ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ * أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا* وَعِنَبًا وَقَضْبًا* وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا* وَفَاكِهَةً وَأَبًّا* مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ** ﴾[1].

وأن هذا النبات لخير الإنسان ومنفعته ، قال تعالى : ﴿ **وَآيَةٌ لَهُمْ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنْ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ** ﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾[3] ، وقال تعالى : ﴿ **الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا**

---

(١) سورة عبس ، الآيات : ٢٤ ـ ٣٢ .

(٢) سورة يس ، الآيات : ٣٣ ـ ٣٥ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .

وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى * كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُوْلِي النُّهَى ﴾(١).

وقال تعالى :﴿ **وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾**(٢) .

فالآيات الكريمة تلفت النظر إلى أن النبات يمثل بالنسبة للإنسان مصدراً غذائيا متنوعا ومتعدد العطاءات ، وقد اقتضت مشيئة الله أن يكون النبات متنوعا لتكون عطاءاته متنوعة كذلك ، وقد أبرز القرآن أن النباتات قد توجد في قطع فلاحية متجاورة، تسقي كلها بماء واحد ، لكن أصنافها وأطعمتها تختلف ، بل إن الصنف الواحد تختلف أنواعه ، وكل ذلك دال على حكمة الله وعلى لطفه ورحمته بالإنسان وبالحيوان الذي يعيش على النبات .

وفي القرآن الكريم آيات أخرى تدل على وجود الله بنبات الزروع بكل أنواعه ، وإذا كانت هذه الزروع توضع في الأرض بجهد الإنسان وبعمله وتعبه ، فإن سلامتها ونموها يظلان فعلا خالصا لله ، لا قبل للإنسان بهما ، لأن الله لو شاء أن يمنع عن النبات الماء أو يسلط عليه الجوائح والأخطار التي تجلبها العواصف ورياح السموم الباردة ، وموجات الجفاف لما استطاع الإنسان أن يوقف ذلك يقول الله تعالى : ﴿ **أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ* أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ * لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ**﴾(٣)،

---

(١) سورة طه ، الآيات :٥٣ ـ ٥٤ .

(٢) سورة الرعد ، الآية : ٤ .

(٣) سورة الواقعة ، الآيات : ٦٣ ـ ٦٥.

وهذا أمر مشاهد في جهات من العالم أصابتها موجات الجفاف الطويلة ، أو الأعاصير القوية فأبادت زراعتها ، وعرضت إنسانها لمخاطر المجاعة .

٤ ــ إضفاء النبات صبغة جمالية على بيئة الإنسان :

إن أكثر الناس يشغلهم عن ملاحظة الجمال ورؤيته في عالم النبات تركيزهم على جانب الانتفاع المادي منه ، ولذلك فهم لا يرون في الثمرة جمالها وشكلها بقدر ما يستهويهم منها حجمها وطعمها ، وفي أحسن الحالات فقد يهتم الناس بالورود والزهور ، ولكن من أجل سحقها وتقطيرها واستخلاص مائها وعصارتها للتزين والتعطر بهما في مناسبات اجتماعية ودينية .

لكن القرآن وهو يستعرض شواهد الإقناع بأهمية وجود النبات في حياة الإنسان ، قد لفت النظر إلى جمالية النبات الذي يتعامل الناس معه غالبا على أنه مجرد مادة استهلاكية أو ارتفاقيه ، وقد قال الله تعالى موجها إلى ملحظ الجمال في النبات: ﴿ **أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَعَ اللهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ** ﴾[1] ، فهذه الآية دعوة صريحة لانتشار الحدائق والبساتين والتشجير وزيادة الخضرة ، ومعروف ما هو الأثر النفسي الذي تتركه النباتات الخضراء ، وخاصة عند رؤية الزهور ذات الشذى الطيب والرائحة العطرة والأشكال الجميلة ، وهذا مدلول قوله تعالى:﴿ **حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ** ﴾ ، فمثل هذه المناظر الخلابة تسترعي انتباه المشاهد وتبث في نفسه الاطمئنان .

وقال تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا**

(١) سورة النمل الآية : ٦٠

مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنْ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[1] .

إن هذه الآية توصيف جميل ورسم دقيق للثمار المتدلية من أغصانها ، وللحبوب المنغرسة في سنابلها ، ولعراجين النخل ولعناقيد العنب في ألوانها الزاهية .

وبعد ذلك الاستعراض ختمت الآية بدعوة صريحة إلى مشاهدة جمال تلك الثمار إذا هي أينعت وأزهت واتخذت حجمها ولونها النهائي فقال : ﴿ **انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ** ﴾[2] ، والدعوة إلى النظر هي دعوة إلى التحديق الطويل والتأمل العميق في الجمال الذي أودعه الله في النبات ، وبهذه الدعوة يكون القرآن قد أيقظ الإحساس بالجمال في النفوس المؤمنة[3].

٥ ــ الحصول على الخشب من الأشجار واستخدامه في صناعات مختلفة ، مثل الأثاث وغيره .

٦ ــ وسيلة مهمة من وسائل إنتاج الطاقة والتدفئة ، قال تعالى : ﴿ **الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنْ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ** ﴾[4] ، ﴿ **أَفَرَأَيْتُمْ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ* أَأَنْتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ** ﴾[5].

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٩٩ .

(٢) سورة الأنعام ، من الآية : ٩٩ .

(٣) د/ محمد محمد الشلش : رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة ص١٧٣ ـ١٧٥ .

(٤) سورة يس ، الآية : ٨٠ .

(٥) سورة الواقعة ، الآيات : ٧١ ـ ٧٢ .

٧ ـــ هي حضن دافئ لإيواء الحشرات والطيور وبعض الحيوانات ، قال تعالى : ﴿ **وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنْ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنْ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[1].

٨ ـــ استخدامات أخرى للأشجار في الأدوية والعلاج وصحة الإنسان ، مثل استخدام قشر أشجار الصفصاف في العلاج ، والمسواك (من شجرة الأراك) ، كما تدخل في كثير من الصناعات الغذائية .

٩ ـــ تعمل الأشجار على تلطيف الجو والمناخ وتخفيض درجات الحرارة وإنتاج الأوكسجين وامتصاص المركبات السامة ، وتصفّي الهواء من الملوثات العالقة به ، ولذلك أوصت البحوث العلمية بزراعة (١٠٠) شجرة أمام كل سيارة نقل ، و(١٠) شجرات أمام كل سيارة صغيرة . وأن يقوم كل مصنع بزراعة شجرة أمام كل لتر من الوقود الذي يستخدم في إدارة المعدات[2] ، وقد ثبت علمياً أن درجات الحرارة في المناطق الخضراء المحيطة بالمدن تقل عنها داخل المدن ، كما أن الظل الكثيف من النباتات والأشجار حول المباني يخفض درجات الحرارة .

١٠ ـ تعمل الأشجار كمصدات للرياح في الأراضي الصحراوية لحماية الزرع والنبات ، قال تعالى : ﴿ **وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ**

---

(١) سورة النحل ، ، الآية : ٦٨ .

(٢) عبد الله شحاته : رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة ص٥٦ ، أحمد عبد الجواد : المنهج الإسلامي لعلاج تلويث البيئة ص٨٨ .

وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴾[1] ، فقوله تعالى : ﴿ **وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ** ﴾ : أي جعلنا النخل محيطة بهما مؤزراً بها كرومهما ، فكان النخل المحيط بالبساتين جدار حماية للزرع والعنب داخل البستان[2].

المطلب الثاني
حماية الشريعة الإسلامية للنبات

لأهمية النبات في عمارة الأرض ، وقيام الحياة ، حث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على زراعة البذور بأنواعها ، وغراسة فسائل النخيل ، وقضبان الكرم ، ونحوها ، مما يُنتفع به ، وأخبر صلى الله عليه وسلم ، بثواب ذلك للمُسلم ، ما دام الغَرس أو الزّرْع مأكولاً منه ، ولو مات زارعه أو غارسه ، ولو انتقل ملكه إلى غيره ، فقال ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»[3] ، وفي رواية :« **فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[4].

وقد دعت النصوص العديدة للزراعة وإحياء الأرض ، على أن يكون ذلك وفق الأحكام التي بيّنها الله سبحانه عن طريق رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لضبط الانتفاع والحصول على الموارد والأموال من حيث أسباب الملك والتعامل المالي بين الناس ،

---

(١) سورة الكهف ،الآية : ٣٢ .

(٢) د/ محمد محمد الشلش : رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة ص١٧٣ ـ١٧٥ .

(٣) صحيح البخاري ٤١ – كِتَاب الْمُزَارَعَةِ ـ بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ ـ رقم ٢٣٢٠ ج٣ ص١٠٣عن أنس.

(٤) صحيح مسلم ـ ٢٢ – كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ـ ٢ – بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ ـ رقم ١٠ – (١٥٥٢) ج٣ ص١١٨٩، عن جابر

وانتقال الأموال من الأشخاص أثناء الحياة وبعد الممات ، ومن حيث المحافظة على هذه الموارد وعدم تبديدها بما لا يفيد ولا ينفع ، ومن حيث الابتعاد عن الإسراف والتبذير إلى غير ذلك من أحكام تغطي كل صور التعامل مع هذه الموارد .

أما ما كان من النبات قائماً ، فقد عُنِي النبي ــ صلى الله عليه وسلم ـ بحمايته مِن الفساد ، وإبقائه للبهجة والارتفاق ، ومن وسائل ذلك :

أولاً : منع التعدي على الأشجار :

من المعلوم أن النباتات أنواع ، منها النبات غير المعمر ، وهو ما يطلق عليه اسم الزرع ، ومنها النبات المعمر الذي يعيش السنوات الطويلة ، وهو ما يطلق عليه اسم الشجر أو الغرس ، وكما تقدم ، فإن النبات من المنتجات التي يعتمد عليها الإنسان والحيوان من أجل بقاء الحياة ، فناسب أن تكون النباتات متنوعة متعددة ، وذلك حتى تستفيد منها الكائنات الحية ، التي تعتمد في قوتها على النباتات .

ومعلوم عند أهل الزراعة ، أن هناك النباتات الضارة ، التي تضر بالأرض أو تضر بالحيوان ، أو لا يستفيد منها الإنسان ، فهذا النوع لا يمنع الإسلام من إزالته والتخلص منه ، بقصد إعطاء القوة للنافع من النبات ، وبخصوص الشجر الذي يجهد الإنسان في غرسه وتنميته ، وينتظر طويلاً حتى يستفيد من ثمرة ، فإن الأحاديث الشريفة تمنع من قطعة ، وتأمر بالإبقاء عليه إلا عند الضرورة والحاجة ، حيث سمح الإسلام بإزالته ، مثل إزالة الشجر لفتح الطريق ، أو إزالته بقصد البناء ، ونحو ذلك ، مما يكون قطعة لا بد منه لتحصيل منفعة أخرى . ومن الأحاديث الواردة في منع التعدي على الأشجار :

١ ــ عن ابن طاوس عن أبيه قال : « **نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَقْرِ الشَّجَرِ،**

فَإِنَّهُ عِصْمَةٌ لِلدَّوَابِّ فِي الْجَدْبِ»[1].

٢ ــ عن على بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ـ قال : كَانَ نَبِيُّ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ :« **انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ** ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ :« **وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا طِفْلاً وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ شَيْخًا كَبِيرًا وَلاَ تُعَوِّرُنَّ عَيْنًا**[2] **وَلاَ تَعْقِرُنَّ شَجَرًا إِلاَّ شَجَرًا يَمْنَعُكُمْ قِتَالاً أَوْ يَحْجُزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَلاَ تُمَثِّلُوا بِآدَمِيٍّ وَلاَ بَهِيمَةٍ وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَغُلُّوا** »[3]. [4].

ثانيـًا : تخصيص محميات طبيعية للنبات .

أ ــ أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ خَص مكّة وحَرَمَها بمنع قطع أشجارها وأعشابها ، التي لا يستنبتها الإنسان ، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا،** »[5].

فكان الحرم المكي محمية بيئية ، من قبل أن تعرف البشرية نظام المحميات البيئية للحفاظ على أنواع من الحيوانات والطيور والنباتات ، فقد كان للإسلام سبقه وريادته

---

(١) الصنعاني : مصنف عبد الرزاق ـ رقم ٩٣٧٩ ج٥ ص٢٠٠ .

(٢) والتعوير مصدر عور الشَّيْء: أفْسدهُ، وَالشَّيْء عَن الشَّيْء: رده، وَالْعين: فقأها، وَالْفِعْل: قبحه، وَعين المَاء: دَفنهَا. / محمد ابن عبد الله، ابن مالك الطائي : إكمال الإعلام بتثليث الكلام ج٢ ص٤٥٦ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ـ الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة السعودية ـ المحقق: سعد بن حمدان الغامدي .

(٣) البيهقي :السنن الكبرى ٥٧ – كتاب السير ٧٥– باب تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لاَ قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ وَالْكَبِيرِ وَغَيْرِهِمَا ـ رقم ١٨٦١٩ ج٩ ص٩٠ . قال البيهقي : فِى هَذَا الإِسْنَادِ إِرْسَالٌ وَضَعْفٌ وَهُوَ بِشَوَاهِدِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الآثَارِ يَقْوَى .

(٤) د/ محمد عيد محمود الصاحب : النهج الإسلامي في حماية البيئة ص٤٨٣ ـ ٤٨٧ .

(٥) صحيح البخاري ٢٣ – كِتَابُ الجَنَائِزِ ــ بَابُ الإِذْخِرِ وَالحَشِيشِ فِي القَبْرِ ـ رقم ١٣٤٩ ج٢ ص٩٢ .

في تحديد أول محمية تحمى فيها مكونات البيئة ، وقد كانت تلك المحمية الأولى هي الحرم المكي بماله من قدسية ومكانة في نفوس المسلمين .

ومن أحكام الحرم المكي أنه لا يجوز اقتلاع أشجاره النابتة نباتا طبيعيا ، ولا يجوز اقتلاع الكلأ إلا ما كان وجوده يمثل ضرراً على الإنسان يقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في خطابه يوم فتح مكة : «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»(١).

والحديث يقرر وجوب ترك نباتات الحرم مما نبت نباتا طبيعيا ولم يكن من غرس الإنسان ، وقد نهى الحديث عن قطع شوكة إلا إذا كان فيه إضرار بالناس أو كان واقعا في طريقهم ، وقد نص الحديث أيضا على عدم إزالة خلا الحرم ، وهو الكلأ والحشيش الرطب .

وبموجب هذا التوجيه فقد صار الحرم المكي أول محمية طبيعية مفتوحة يتعايش فيها الإنسان مع حيوان الصيد والنبات .

ولولا هذا التحريم الذي حفظ للنباتات والحيوانات وجودها ، لكان الحرم المكي خاليا من أي حيوان أو نبات ، لكثرة من يتوافد عليه من الحجاج والمعتمرين الذين يقطعون النبات ويفنون الصيد لو كان ذلك جائزاً .

---

(١) صحيح مسلم ١٥ – كِتَابُ الْحَجِّ ٨٢ – بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ ـ رقم ٤٤٥ – (١٣٥٣)ج٢ ص٩٨٦ .

وقد فرع الفقه على هذا: أن من قطع شجرة من الحرم وجبت عليه فدية.

وقد رفع إلى عمر بن عبد العزيز رجل قطع شجرة من الحرم ادعى أنها كانت تضايقه فأوجب عليه عمر الفدية [١] . [٢].

ب ـ خَص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حَرَم المدينة بذلك ـ أيضاً ـ فقال : « **المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا**» [٣].

ج ـ حَمَى صلى الله عليه وسلم ـ مكاناً مخصوصاً بالمدينة خارج الحَرَم ، من الاعتداء عليه ، بالاحتطاب أو الرعي الجائر لأجل بقاء شجره وعشبه مَرفقاً عاماً للمسلمين ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ [٤]، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**» وَقَالَ: بَلَغَنَا «**أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حَمَى النَّقِيعَ**» [٥]، وَأَنَّ عُمَرَ «**حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ**» [٦].

د ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منع مُطلق قطع الأشجار التي تكون في

---

(١) محمد بن عبد الله الأزرقي : أخبار مكة ج٢ ص١٤٣ تحقيق :رشدي ملحس ـ دار الأندلس للنشر ـ بيروت .

(٢) د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص٥٣ وما بعدها .

(٣) صحيح البخاري ـ ٢٩ – كتاب فَضَائِلِ المَدِينَةِ ـ بَابُ حَرَمِ المَدِينَةِ ـ رقم ١٨٦٧ ج٣ ص٢٠ ،عن أنس .

(٤) الصعب بن جثامة(٠٠٠ – نحو ٢٥ هـ = ٠٠٠ – نحو ٦٤٦ م) الصعب بن جثامة بن قيس الليثي: صحابي، من شجعانهم. شهد الوقائع في عصر النبوة، وحضر فتح إصطخر وفارس. وفي الحديث يوم حنين: لولا الصعب بن جثامة لفضحت الخيل. مات في خلافة عثمان، وقيل قبلها. وله أحاديث في الصحيح ./ ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة ـ رقم الترجمة ٤٠٨٥ ج٣ ص٣٤٤ ، الزركلي : الأعلام ج ٣ ص٢٠٤.

(٥) حمى النقيع على عشرين ميلاً، أو نحو ذلك من المدينة، كان النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حماه لخيله، وله هناك مسجد يُقَالُ له مُقمل، وهو من دِيَارِ مُزينة. / أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني: الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة ص١٣٤ عام النشر ١٤١٥ هـ ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ـ المحقق: حمد بن محمد الجاسر .

(٦) صحيح البخاري ٤٢– كِتَاب المُسَاقَاةِ ـ بَابٌ: لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رقم ٢٣٧٠ ج٣ ص١١٣ .

الفلاة، يستظل بها ابن السبيل والبهائم ، عبثًا وظلمًا بغير حقّ ، وشدّد في ذلك على مَن لا يكون له حقّ فيها ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ«**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ**»(١).(٢).

بعد أن قرر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضيلة الغرس والزرع في نفوس أصحابه، جاء التأكيد على المحافظة على القائم منها ، وذلك بعدم التعرض له بالقطع ، بل قصد إلى ما هو أبعد من ذلك وهو وضع الحمى وقواعد الرعي .

وكما أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد اعتنى بالنباتات ونهى عن قطعها بغير فائدة ، نجده كذلك يعتني بالدعاء لها بالبركة ، وبمتابعة نموها وظهور ثمرتها .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا أخذه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا**(٣)، **اللهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ**» ، ثم يدعوا أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر(٤).

وهذه العناية النبوية هي تكامل وتأييد لما أشار الله ـ عز وجل ـ إليه من جعله هذا الخلق متوازنًا متكاملاً ، وإخباره أن كل جزء له دوره وأهميته التي ينبغي أن لا يستهان

---

(١) سنن أبي داود ٤٠ – كِتَاب الْأَدَبِ ـ بَابٌ فِي قَطْعِ السِّدْرِ ـ رقم ٥٢٣٩ ج٤ ص٣٦١ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ، وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا، وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»

(٢) د/ محمد اليحياوي : الثقافة الإسلامية من مصادرها الأصيلة ص٢٩٩ ـ ٢٣١ .

(٣) الصاع: ١٧٦، ٢ كجم، والمد ٦٧٥ جرام ./ د/ وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وادلته ج١ ص١٤٣ ، ١٤٤ .

(٤) صحيح مسلم ـ ١٥ – كِتَابُ الْحَجِّ ٨٥ – بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ،.....ـ رقم ٤٧٣ – (١٣٧٣) ج٢ ص١٠٠٠ .

بها ، قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴾[1] ، وقال تعالى:﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾[2] ، فهذا الوصف ، كاف لاحترام كل أنواع النبات وحمايتها من الفناء.

ثالثًا : حماية النبات من المبيدات الكيمياوية.

والنباتات ترش بنوعين من المبيدات :

الأول : لمقاومة الأمراض والحشرات التي تصيب النبات .

الثاني : لمقاومة نباتات أخرى تنافس النبات المرغوب فيه عند الإنسان [3].

فاستعمال المبيدات الحشرية والنباتية يجب أن يكون مقيداً بعدم إحداث ضرر بالإنسان أو بيئته ، عاجلاً أو آجلاً ، وهذه الأمور يرجع فيها للمختصين في علم النبات .

متبقيات المبيدات في الأغذية :

على الرغم من اتباع التعليمات الخاصة باستخدام المبيدات في عملية إنتاج المحاصيل الزراعية المختلفة نجد أن الفواكه والخضروات تحتوي على كميات من بقايا المبيدات عند الجني والتي تصل بدورها إلى المستهلك.

كما قد تحتوي المنتجات الحيوانية كاللحوم والحليب والبيض على بقايا المبيدات نتيجة معاملة الحيوان مباشرة ضد الطفيليات الخارجية والداخلية أو نتيجة تغذية الحيوان على علف ملوث ببقايا المبيدات ولذلك يجب على المختصين تقدير كمية المبيدات التي تصل إلى الإنسان مع غذائه اليومي [4].

---

(١) سورة الشعراء ، الآية : ٧ .

(٢) سورة الحجر ، الآية : ١٩ .

(٣) فهد عبد الرحمن الحمودي : حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية ص ١٥٠ ، أحمد محمد العنزاوي: حماية البيئة في أحكام الشريعة الإسلامية ص ٥٤ .

(٤) د/ أحمد خميس محمد سلامة : المبيدات وسميتها للإنسان والبيئة ص٣٦٠ .

ولذلك يجب منع كل ما يؤدي إلى ضرر الناس وإيذائهم ، والإخلال بالنظم البيئية حتى ولو أدى ذلك إلى حدوث ضرر خاص ببعض الأشخاص ، أو بمصالحهم، بناءً على قاعدة : يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام[1] ، والضرر لابد من دفعه بأي وسيلة كانت بشرط أن تكون مشروعة ، وأن لا تؤدى إلى إحداث ضرر مماثل للضرر المدفوع أو أكبر منه ، والقاعدة الفقهية : يختار أهون الشرين ، فإذا كان هناك ضرورة حيوية لاستعمال هذه المبيدات ، فإن الضرورات تبيح المحظورات ، ولكن الضرورات تقدر بقدرها ، وما جاز لعذر بطل بزواله[2].

والنباتات من أشجار وأزهار وخضار وفواكه وحبوب ، وغير ذلك ، كلّها مسخّرة لإشباع رغبات الإنسان والحفاظ على حياته وصحته ، وهو مأمور بالمحافظة عليها وحمايتها من كل سواء واعتداء [3].

ونهى الشارع عن الإضرار بالنبات وإتلافه لغير فائدة ، لأن من شأن ذلك أن يخل بالتوازن البيئي ، قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾[4].[5] ، والملاحظ في الآية أنها تسوي بين إهلاك الحرث

---

(١) الشيخ محمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية ص ١٩٧ .

(٢) ابن نجيم: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ص ٧٢ ،٧٤ ، ٨٩ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تاج الدين عبد الوهاب السبكي : الأشباه والنظائر ج١ ص٤١ ، ٤٧ الطبعة الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م ــ الناشر: دار الكتب العلمية ، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي : الأشباه والنظائر ص ٧ ، ٨٣ ،٨٥ ، ٨٦ الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ــ الناشر: دار الكتب العلمية ، د/ مصلح بن عبد الحي النجار : دراسات وبحوث في الثقافة الإسلامية ص ٣٤٠ ـ ٣٤٣ .

(٣) خالد محمود عبد اللطيف : البيئة والتلوث ص٨٨ ، دار الصحوة ـ القاهرة .

(٤) سورة البقرة ، من الآية : ٢٠٥.

(٥) د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ص٤٣ ـ٥٤ .

الذي هو النبات وإهلاك النسل الذي هو كل حيوان يعيش ويتكاثر وعلى رأسه الإنسان .

ومن النصوص الصريحة والقوية الدالة على منع إبادة النبات قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ**»(١).

وهذا الحديث يتضمن وعيداً شديداً على قطع شجرة معينة ، هي شجرة السدر التي تنبت في المناطق القاحلة ، وهي المظهر الوحيد للحياة في المفازة ، والملاذ لمن يعبرونها ، فيستظلون بها من حر الشمس الحارقة ، فإذا أزيلت اختفى مظهر الحياة على الأرض وتعرض الناس لخطر الموت بحر الشمس لذلك رتب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على قطع تلك الشجرة أن يصوب الله رأس القاطع في النار .

وحوت كتب الفقه أبوابا في أحكام الغرس والزرع وما يتنازع فيه الناس من ملكيتها(٢) ، كما تناولت أحكام الاشتراك في حريمها ، وتتضمن كتب الفقه نصوصا داعية إلى الاشتغال بالغرس **منها ما كتبه ابن الحاج**. يقول : فالزراعة من أعظم الأسباب وأكثرها أجرا، إذ أن خيرها متعد للزارع ولإخوانه المسلمين وغيرهم من الطير والبهائم والحشرات فكل ذلك ينتفع بزراعته ، حتى إنه ليقال لو سمع من يقول نأكل منه حين زرعه لم يزرع شيئا لكثرة من يقول نأكل منه (٣).

وقد نص قانون حماية البيئة في مصر رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م على حماية النبات في المادة (٢٨) انظر ص٩٢ من هذا البحث .

---

(١) سنن أبي داود ٤٠ – كِتَاب الْأَدَبِ ــ بَابٌ فِي قَطْعِ السِّدْرِ ــ رقم ٥٢٣٩ ج٤ ص٣٦١ .

(٢) الحطاب : مواهب الجليل ج٥ ص١٦٤ ، ج٧ ص٤٩ طبعة ١٩٧٨ دار الفكر .

(٣) ابن الحاج العبدري : المدخل ج٤ ص٤ طبعة ١٩٨٢ دار الكتاب العربي .

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات :

وبعد فهذا ما منَّ الله به ويسره ونسأله سبحانه وتعالى أن يعفو عن زلاتنا ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، ونجمل أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات:

أولاً : النتائج العامة :

١. إن الله تعالى قد خلق الكون على نظام مُحْكَم ، كل شيء فيه قائم على التقدير الدقيق ، والترابط والتكامل ، والبيئة الطبيعية جزء من هذا الكون .

٢. لقد تحدثت الشريعة الإسلامية عن مشكلة تلوث البيئة وما ينتج عنه من آثار خطيرة، ونصوص الشريعة توضح لنا أن للبشر يداً في تلويثها وتخريبها وتعطيل الحياة فيها ، فهو يلوث أرضها وهواءها وماءها كل يوم بالملوثات على اختلاف أنواعها الكيماوية ، والإشعاعية، والصناعية، ويلقى بنفاياته وفضلاته في محيطاتها وبحارها وأنهارها.

٣. اعتبر الإسلام حماية البيئة أمانة في أعناق الجميع يتحمل وزر التقصير في أدائها أمام الله تعالى ، وزخرت الشريعة الإسلامية بالأحكام التي تسهم في إرشاد الناس إلى الحفاظ عليها ، وسلكت في ذلك أسلوب الترهيب والترغيب ، الترهيب والتحذير من تلويثها والإفساد فيها وهدر خيراتها ، والترغيب بالأجر الكبير وحسن العاقبة لمن حافظ عليها ، وعمل على حمايتها من كل تدمير وتخريب .

٤. كان للإسلام السبق في حماية البيئة والمحافظة عليها، قبل الحكومات والمؤسسات الدولية، والقوانين السابقة واللاحقة، فقبل اليوم بأكثر من ألف وأربعمائة عام وضع القواعد والتشريعات التي تضمن حمايتها والعناية بها ، وصيانة عناصر الحياة فيها ،

حتى تظل مصدر خير وفير للإنسان في كل زمان ومكان ، وقد ترجم الفقه الإسلامي هذه القواعد والأحكام إلى ممارسات عملية ، فقد استقر فيه أن الاستخدام لموارد البيئة شرطه السلامة وعدم الإضرار بالآخرين .

٥. إن الإنسان يقع على عاتقه مسؤولية استثمار الطبيعة ، وحمايتها ، وصيانة عناصر الحياة فيها ، وذلك من خلال المكانة التي بوأه الله إياها ، وهي خلافته في أرضه ، وحق الاستثمار يتضمن الالتزام بالمحافظة على كل الموارد الطبيعية كما وكيفا ، وعدم إفساد البيئة بإخراجها عن طبيعتها الملائمة للحياة .

ثانياً : النتائج الخاصة :

١. البيئَة تطلق في العصر الحديث على المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ، بجميع مكوناته ــ الطبيعية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية ... ، فيؤثر فيه ويتأثر به صلاحـًا وفساداً .

٢. **المراد بالبيئة الطبيعية** :العناصر الجغرافية والحياتية المتنوعة ، بما فيها : الأرض ، والهواء ، والماء ، والحيوان ، والنبات ، ونحوها من المكوّنات والموارد ، التي إذا أُطلق مصطلح البيئة ، فإنه أكثر ما ينصرف إليها في البحوث والدراسات الحديثة.

٣. الحكمة من خلق البيئة ومكوناتها : أنها مسخرة لبني آدم ، وآيات دالة على قدرة الله، وعظيم صنعه، والانتفاع بها يعتبر في الإسلام حقا للجميع ، ينتفع بها كل جيل بحسب حاجته دون إخلال بمصالح الأجيال القادمة ، بشرط المحافظة على الموارد الطبيعية كمـًا وكيفـًا .

٤. موقف الإسلام من البيئة ومواردها ، موقف إيجابي، فكما يقوم على الحماية ومنع

الفساد يقوم أيضا على البناء والتعمير والتنمية ، وتحقيق مصلحة عباد الله كافة .

٥. لقد كانت البيئة محل عناية العلماء قديماً وحديثاً، فمن عناية العلماء بالبيئة قديما، العناية بالتأليف في بعض مجالاتها، كالمؤلفات في الظواهر الجوية ، وعلم الحيوان، وعلم النبات .

وفي العصر الحاضر اهتمام الحكومات بعقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية لاتخاذ العديد من الإجراءات والقرارات عبر المؤسسات المحلية والدولية ، للحد من ظواهر التلوث البيئي.

٦. **البيئة أنواع متعددة منها** : البيئة الطبيعية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والاقتصادية ، والصحية وغير ذلك.

٧. من مشكلات البيئة ، تناقص المصادر الطبيعية ، وزيادة عدد السكان ، فالزيادة السكانية التي لا تتوافق مع الموارد الطبيعية المتاحة سيترتب عليها خلل في التوازن البيئي المطلوب، ومشكلات المدن : من زحام، وضوضاء، واختناقات في وسائل المواصلات، ومشكلات في الإسكان والمرافق العامة، والنظافة، والتعليم، والبناء ، والعناية بتجميل المدينة ، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة المواد الملوثة للهواء، وما يترتب عليها من زيادة نسبة الإصابة بالأمراض .

٨. **التلوث البيئي** : هو كل ما يؤثر في كل عناصر البيئة أو بعضها ، بما تشمل من (إنسان وحيوان ونبات) ، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية ، مثل (الهواء والماء والتربة) .

٩. يعتبر تلوث البيئة من أبرز قضايا العصر الحديث ، ومن أهم المشكلات التي أولتها دول كثيرة اهتماماً بالغاً كما عقد من أجلها العديد من المؤتمرات

والندوات على الصعيدين الدولي والمحلي .

١٠. من ملوثات البيئة : **التلوث الصناعي** الناتج عن المخلفات الصناعية ووسائل المواصلات والنفايات البشرية وغيرها ، **والتلوث الإشعاعي** الناتج عن تسرب اليورانيوم المشع أو استخدام الأسلحة الذرية وغيرها من الأسلحة المحرمة دولياً، **والتلوث بالمبيدات** نتيجة لخواصها الطبيعية والكيماوية ، وقدرتها الكبيرة على التحرك والتواجد في كل مكونات البيئة ، **والتلوث الضوضائي** الناشئ عن الصخب ، والضجيج والأصوات المرتفعة المزعجة نتيجة لانتشار الآلات الصناعية والزراعية وأصوات السيارات والطائرات والقنابل .

١١. موقف الإسلام من ملوثات البيئة واضح بيّن ، فإنه يحرم إلقاء نفايات الصناعة في المياه أو التربة الزراعية ، وأن التخلص منها ومعالجتها دون إلحاق الضرر بمصالح المسلمين واجب شرعي ، كما يحرم استخدام الأسلحة المحرمة دوليا ، لما فيها من أضرار هائلة لا تقتصر على الإنسان ، بل تتعدّاه إلى الحيوان والبنيان والأرض والنبات والهواء والماء وغير ذلك ، وفي استخدامها هدر للموارد الطبيعية وتلويث للبيئة ، وقد يستمر تأثيرها إلى سنوات طوال ، ونهى عن التوسع في استخدام المبيدات لما تسببه من تأثيرات ضارة على كل مكونات البيئة ، ونهى عن التلوث السمعي والبصري والعصبي لما يسببه للإنسان من أمراض تدمّر مستقبلة .

١٢. يسبب التلوث البيئي نشوء مشكلات تتعلق بصحة الإنسان وسلامته ، كالإصابة بأمراض الجهاز التنفسي، وأمراض العين، والأمراض الجلدية ، وأمراض القلب والشرايين ، ويعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى حدوث تشوهات الأجنة ،

وزيادة نسبة الأمراض الوراثية .

١٣. الماء أهم السوائل الموجودة في الكون على الإطلاق ، فهو ضروري لحياة الإنسان والحيوان والنبات ، ولقد أولى القرآن الكريم الماء عناية فائقة وتحدث عنه بما يفيد أنه مقوم الحياة الذي يجب الحفاظ عليه بجميع أنواعه وأماكن وجوده ، فنهى عن الإسراف في استعماله ، أو تلويثه .

١٤. من صفات الماء الصالح للاستعمال: أن يكون عديم اللون والطعم والرائحة، معتدلا لا قلويا ولا حامضيا ، وخاليا من الشوائب والمواد العالقة ، والمواد الكيمائية السامة والضارة بالصحة ، وألا تكون به فطريات أو فيروسات أو بكتريا وإذا افتقد الماء صفة من الصفات السابقة أصبح الماء ملوثا.

١٥. من الأحكام التي أقرها الإسلام لحماية المياه مراعاة حريم مصادرها ، ومنع الاعتداء عليه ، فلا يجوز البناء عليه ولا استغلاله ، فيهدم ما يبني فيه ولو مسجداً.

١٦. من الإجراءات الحامية للثروة المائية دعوة الإسلام إلى تقليل الماء حين يكون استعماله ملتبسا بالعبادة وجزءاً منها ، ومنها الوضوء والغسل ، وذمه السرف والتبذير لما فيهما من استنزاف المصادر ، وهدر الطاقة ، والإسراف في الماء يتحقق في حالتين : الحالة الأولى: الزيادة على ثلاث في غسل الأعضاء .الحالة الثانية – استعمال الماء أكثر مما يكفيه.

١٧. مصادر تلوث مياه الأنهار والبحيرات ، تتمثل في المخلفات المنزلية والقمامة وفضلات الناس، والصرف الصحي، والنافق من الحيوانات والطيور، والفضلات الصناعية التي قد تحتوي على مواد سامة، والمبيدات التي تستخدم في الزراعة لمقاومة الإصابات الحشرية أو الفطرية وغيرها ، فمياه الصناعات الملوث

والمخلفات البشرية دون معالجة ، تحدث تلوثا حراريا يؤدي إلى موت الكائنات المائية، وتغير في صفات المياه الفيزيائية والكيميائية .

١٨. تتمثل أضرار تلوث مياه الأنهار في تفشي الأمراض التي تنتقل عن طريق الجراثيم والطفليات مثل الكوليرا، والتيفود، والإسهال المزمن وغيرها، وزيادة نسبة الملوحة في الأراضي التي تستخدم المياه الملوثة، وتؤثر في الثروة السمكية ، فتؤدي إلى القضاء عليها ، أو تلويثها بمواد سامة، وارتفاع تكاليف استخدام المياه الملوثة في مجالات تأمين مياه الشرب أو تأمين المياه النقية اللازمة للصناعة.

١٩. مصادر تلوث مياه البحار والمحيطات: تتمثل في الصرف الصحي بها دون معالجة، والبترول نتيجة غسل خزانات السفن أو التسرب أو عمليات التنقيب .

٢٠. لقد زخرت الشريعة الإسلامية بكثير من النصوص التي تحث على حماية المياه النقية الصالحة من التلوث ، ورتب الإسلام على تلوث المياه عقوبات شديدة في الدنيا والآخرة ، وأمر بالمحافظة على طهارته عند استخدامه ، وجعل ذلك شرطـًا لقبول العبادة ، ونهى عن التبول والتغوط في الماء الراكد واستعماله ، لأنه ينجسّه ، ويتلفه ، ويلحق الضرر بمن استعمله ، وثبت علميا أنه ينتج عن التبرز أو التبول المباشر أو إلقاء مخلفات المجاري في المصادر المائية العديد من الطفيليات والميكروبات الضارة بالصحة العامة ، منها : البلهارسيا ، والدودة الكبدية ، والانكلستوما .

٢١. من الأحكام التي حمى بها الإسلام الماء من التلوث نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن التنفس في إناء الماء ، لأن النفخ يخرج معه هواء فاسد في الأحوال العادية ،

وقد تخرج معه جراثيم معدية ، إذا كان النافخ حاملا لمرض معد ، ونهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ترك أواني المياه مكشوفة غير مغطاة ، حتى لا يتسرب إليه شيء مما يغيره ، سواء كان طاهراً أو نجساً .

٢٢. أقسام المياه بناءً على سلامتها من التلوث أو وقوعه فيها ، ثلاثة أقسام هي : **الماء الطهور** ، وهو الماء المطلق غير المختلط بشيء خارج عن طبيعته ، **وماء طاهر غير طهور** : وهو الماء الذي اختلط بما لا يلازمه في الغالب ، مما ليس نجساً كأن يختلط بزيت أو صابون أو بأي مادة أخرى غير نجسة تمتزج به وهو يزيل النجاسة عن الثوب والبدن، ولا يزيل الحدث، فلا يصح الوضوء والغسل به، **والماء إذا خالطته نجاسة** ، يفسد ولا يجوز التطهر به إذا كان قليلا ،وإن لم تغير أحد أوصافه ، ولا يفسد إذا كان جارياً إلا بتغير أحد أوصافه.

٢٣. معالجة المياه الملوثة بالطرق الفنية الحديثة بمراحلها المختلفة يجعلها ، تتخلص مما طرأ عليها من النجاسات، وبذلك تعود هذه المياه إلى أصلها، وهو الطهورية ويجوز استخدامها في الطهارة من الأحداث والأخباث ، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس ، وتفادياً للضرر لا لنجاستها ، ويجوز استعمالها في الزراعة والصناعة .

٢٤. الهواء نعمة من نعم الله على الإنسان ، لا يمكنه الاستغناء عنه أبداً ، وله فوائد عديدة ، فهو ضروري لكل كائن حي إنساناً كان أو حيوانا أو نباتاً ، وتنفرد الكرة الأرضية دون سائر كواكب المجموعة الشمسية بوجود غلاف غازي يحيطها، والغلاف الغازي أو الهواء مخلوط غازي يتكون من عدد كبير من العناصر

والمركبات الكيمائية، تم التعرف حتى الوقت الحاضر على مائة عنصر يتقدمها جميعا من حيث الحجم النيتروجين بنسبة ٧٨ ، ٠٨٤٪ والأوكسجين بنسبة ٢٠، ٩٤٦٪، وعلى الرغم من أن النيتروجين غاز خامل إلا أن النبات يعتمد عليه بعد أن يدخل في بعض التفاعلات ويذوب في الماء، ويعتقد العلماء أن نسبة النيتروجين لو كانت أقل من ٧٨٪ وحدثت شرارة كهربائية لاحترق كل شيء على سطح الأرض، وأما الأوكسجين فلا يستطيع الإنسان أو أي كائن حي أن يعيش بدونه، وقد ثبت علميا أن الإنسان يتنفس في اليوم الواحد وفي الحالة العادية أكثر من ٢٠٠٠٠ مرة يحتاج فيها إلى نحو ١٦ كجم من الهواء، وهذا بطبيعة الحال يفوق ما يستهلكه الإنسان من الماء والغذاء معا.

٢٥. يقصد بتلوث الهواء حدوث تغيير في تركيبه ، وازدياد وجود أي مواد غازية أو سائلة أو صلبة تؤدي إلى وقوع أضرار بأي من مكونات البيئة من نبات وإنسان وحيوان وتربة ومسطحات مائية.

٢٦. **أهم مصادر تلوث الهواء هي** : الظاهرات الطبيعية مثل البراكين والعواصف والزوابع، والملوثات الناتجة عن احتراق الوقود العضوي مثل الفحم والبترول والأخشاب ، والملوثات الناتجة عن المخلفات الصناعية مثل المداخن ، وحرق النفايات أو إعادة استخدامها، ومتبقيات المبيدات في الهواء ، والتلوث الإشعاعي الناتج عن تسرب اليورانيوم المشع بسبب انفجار المفاعلات النووية أو استخدام الأسلحة الذرية وغيرها من الأسلحة المحرمة دوليا ، ودخان السجاير والمخدرات .

٢٧. **من نتائج تلوث الهواء** :زيادة نسب بعض الغازات في الهواء ، كغاز ثاني أكسيد

الكربون ، وغاز أول أكسيد الكربون، وأكاسيد النيتروجين ، وتلوث الهواء بالمواد الصلبة: مثل الفوسفور والكبريت، والرصاص،

والأمطار الحامضية ، وتآكل طبقة الأوزون .

٢٨. من **أسباب تآكل طبقة الأوزون** : استعمال مادة الكلوروفلورو كربون ، فكل ذرة منها عليها أن تحطم مائة ألف جزيء من الأوزون قبل أن تفقد فاعليتها ، والطائرات النفاثة التي تنفث كميات رهيبة من العوادم في الغلاف الغازي ، وصواريخ الفضاء التي تنفث في الجو من مؤخراتها آلاف الأطنان من الغازات ، وقد قدر العلماء أن ٥٠٠ عملية إطلاق متتالية لصاروخ "ساترن٥" الأمريكي كفيلة، بتدمير طبقة الأوزون بأكملها ، وتجارب التفجيرات النووية ، واستخدام الأسمدة النيتروجينية .

٢٩. **نتائج تآكل طبقة الأوزون** : زيادة الأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى سطح الأرض وتتسبب في كثير من الأضرار التي تصيب الكائنات الحية كالأمراض وفي مقدمتها سرطان الجلد ، ونقص إنتاج المحاصيل الزراعية ، ، وحدوث ظواهر جوية غير مألوفة وفي غير مواعيدها ، والتأثير الضار بالكائنات الدقيقة التي تعيش عليها الأسماك مما يضر الثروة السمكية ، وإصابة الحيوانات بالتهاب الملتحمة المشهور باسم العين الحمراء "Pinkeye".

٣٠. تلويث الهواء من شأنه أن يلحق أضراراً جسيمة بالكائنات الحية ، فالملوثات الكيماوية تؤثر في الجينات ، والملوثات الحيوية تؤدي إلى انتشار الأوبئة ، ويؤثر تلويث الهواء في مرضى الجهاز التنفسي وكبار السن ، كما يؤدي إلى زيادة نسبة الإصابة بالأمراض التنفسية وأمراض القلب وسرطان الرئة ، وازدياد تكوين

الضباب والدخان يضر بالحياة البحرية والقضاء عليها ، وإصابة النباتات بأمراض مختلفة ويقلل الإنتاج ، وتدمير طبقة الأوزون بشكل جزئي ، وظاهرة الاحتباس الحراري التي تهدد المناخ على كرتنا الأرضية ، وذلك برفع درجة حرارة جو الأرض ممّا ينجم عنها آثار لا تحمد عقباها .

٣١. إن الهواء لا تقل أهميته عن أهمية المياه في استمرار الحياة والمحافظة عليها ، وقد تكون للهواء وظائف أخرى غير مرئية للإنسان ولا تثير اهتمامه إلا أنها مقصودة لله عز وجل ، وإذا كان للهواء وظائفه الحيوية والاجتماعية فإن المحافظة عليه نقيـًا خالصـًا يعتبر جزءاً من المحافظة على الحياة نفسها التي هي مقصد أساسي من مقاصد الشريعة ، وقد سبق الإسلام علماء البيئة في العناية بخلو الهواء من الملوثات ، حيث عنيت السنة به ، فقد ورد عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أحاديث فيها التحذير من التهاون بالتلوث الموجود في الهواء ، وما قد يصحبه من الأمراض ، وقرر مبدأ الحجر الصحي ، وهو يعتبر من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية ، وعالج الفقه الإسلامي موضوعات متصلة بمنع الروائح الكريهة وخلص فيها إلى ضرورة إبعاد مصادر تلك الروائح عن التجمعات السكانية وأمكنة إقامة الناس عموما ، وكثرت الفتاوى الفقهية المانعة من الإضرار بإحداث الروائح النتنة والكريهة ، ولو كانت مصادر للرزق كمحلات بيع الأسماك أو الدجاج ، لأنه لا يصح أن يتحمل الضرر العام لتحقيق المنفعة الخاصة .

وبإعمال القياس يتبين أن فقه منع إصدار الأدخنة المؤذية لصحة الإنسان يصلح أن يكون سنداً ومرجعـًا للقول بمنع التلوث بالغازات السامة وبالأشعة النووية من

باب الأولى ، لأن هذه الملوثات الجديدة هي أقدر على الفتك السريع بكل مكونات البيئة .

٣٢. موقف الإسلام من تلويث الهواء واضح لا لبس فيه ولا غموض ، فهو يقرر أن الهواء نعمة من الله لكل شيء حي ، وهذه النعمة يجب المحافظة عليها وصونها من كل ضرر ، وللحد من تلويث الهواء دعا الإسلام إلى تشجير الأرض وزراعتها، ونهى عن تقطيع الأشجار وعقرها لغير حاجة ، لدورها في توازن غازات الجو ، كما نهى عن التدخين لما له من آثار سلبية على تلويث الهواء وإلحاق الضرر بالمدخّن ومن حوله ، فهو من الخبائث التي حرمها الله تعالى .

٣٣. الأرض هي الُجرْم المقابل للسماء ، وهو الذي عليه الناس ، وقد أبدعها الله سبحانه ، ومكّن بني الإنسان فيها ، وأباح لهم منافعها ، وسخّرها لهم لاستخراج أرزاقهم ، ووجّه الإسلام نظر المسلمين إلى ضرورة العناية بالأرض من جوانب عدة ، من أبرزها النهي عن التخلي في الطرقات وأماكن جلوس الناس كالظل ، وحث على إزالة النفايات والملوثات من الأرض ، ونهى عن الإفساد فيها وتخريبها ، والإسراف في استغلال مواردها وهدر خيراتها واستنزافها ، وحث على مكافحة التصحرّ عن طريق الدعوة إلى إحياء الأرض الموات ، وإقطاع الأرض وتوزيعها ، واستثمار الأرض بالمزارعة والمساقاة ، والترخيص بتأجير الأراضي الزراعية لمدد طويلة معلومة ، وحض الإسلام على العمارة بالضرب في الأرض والسعي الحثيث في مناكبها، والتنقيب عن موارد الرزق في البر والبحر، وإقامة المدن والمصانع ، والتسابق في الخيرات كلها دنيوية أم أخروية.

٣٤. الحيوانات في هذا الكون نعمة من نعم الله تعالى على الإنسان ، ولها وظائف

حيوية وجمالية تزينية ، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية تبين لنا فوائد هذه الحيوانات وتحث على الرفق بها ورعايتها والعناية بها ، ومن هذه الفوائد : تدبر خلق الحيوان مدخل إلى تعزيز الإيمان بالله تعالى ، وإسهام الحيوان في النهضة التي حققها الإنسان ، واستفادة الإنسان من جلودها وأشعارها وأصوافها وريشها في بناء البيوت وصناعة الملابس والأثاث والأمتعة ، ووسيلة للنقل والمواصلات ، وحمل الأثقال ، ووسيلة للاستمتاع والزينة والتفكّر ، وبسبب هذه الفوائد السابقة اهتم الإسلام بالحيوانات ، وعُنِي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالتوصية بالحيوان ، والرفق به ، وحمايته ، وجعل ذلك سبباً لثواب الله تعالى .

٣٥. لقد سبق القانون الإسلامي بأكثر من أربعة عشر قرناً على ما صدر عام ١٩٩١م بسويسرا حول تحقيق الضمانات المطلوبة للرأفة بالحيوان ، وتجنب إلحاق القسوة به أثناء التجارب ، فقد شملت القوانين الإسلامية تحريم التمثيل بالحيوان أو وسمه في الوجه ، أو ضربه ، أو تجويعه ، أو إعطاشه ، وكذلك منع نزع أولاد وأفراخ الحيوانات والطيور منها وفجيعتها بذلك ، ومنع قتل الطيور لغير الأكل ، لأن قتل الطيور لغير فائدة ومنع تكاثرها من شأنه أن يخل بالتوازن البيئي الذي أراده الله تعالى في هذا الكون ، وغيرها من القوانين التي تلبي الضرورات الملحة للحيوان ، إن هذا المستوى من حماية الحيوان لا نظير له في أي منظومة حمائية للحيوان ، لأن أكثر الأنظمة لا تزيد عن تعريض الإنسان للمساءلة القانونية الخفيفة في بعض الحالات ، وقد لا تلتفت إلى الموضوع أصلا .

٣٦. يتضمن الفقه الإسلامي أحكاما كثيرة للتعامل مع الحيوان ، بعضها حافظة

لوجوده ، وبعضها للرفق به، فمن الأحكام الحافظة لوجوده : تخصيص محميات طبيعية له ، ويعد الحرم المكي أول محمية للحيوان في العالم ، وضبط أحكام الصيد فيكون الصيد بقصد تلبية حاجة حقيقية ، ويحرم الصيد إذا خيف انقراضه، ويمنع الصيد زمن توالد الحيوانات ، لأن ذلك مؤد إلى انقراضها ، وعدم جواز اتخاذ حيوان حي طعما يصطاد به ، لأن في ذلك تعذيبا له .

٣٧. ومن الأحكام المحققة للرفق بالحيوان : الرفق به في الركوب ، والحمل عليه ، وعدم تكليفه ما لا يطيق من الحمولة ، أو من العمل ، ومن أحكام الرفق بالحيوان أحكام تتعلق بكيفية ذبحه ، كإحسان ذبحه ، والنهى عن ذبح الحيوانات وهي على هيئة يرى فيها بعضها بعضا ، وإراحة الحيوان بإضجاعه على جانبه الأيسر ، وتخلية موضع الذبح من الصوف أو الشعر ، حتى لا تقع عليه آلة الذبح ، ولا يبدأ بسلخة إلا إذا فارق الحياة .

٣٨. لأهمية النبات في عمارة الأرض ، وقيام الحياة ، حث النبي ــ صلى الله عليه وسلم ـ على الزراعة والغرس وأخبر صلى الله عليه وسلم ، بثواب ذلك للمُسلم، ما دام الغَرس أو الزّرْع مأكولاً منه ، ولو مات زارعه أو غارسه ، ولو انتقل ملكه إلى غيره ، فزراعة الأرض وغرس الأشجار ليسا مجرد عمل تدعو إليه حاجة الإنسان إلى الغذاء وإلى الانتفاع والارتفاق بها فقط ، وإنما هما قربة إلى الله وطاعة له ، وصدقة جارية يستمر ثوابهما ويتواصل ما دامت تلك الأشجار والزروع قائمة تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها ، وما دامت توفر للناس وللحيوانات وللطيور وللحشرات غذاءها الذي يقيم أَوَدَها ويحفظ وجودها.

وما كان من النبات قائماً ، فقد عُنِي النبي ــ صلى الله عليه وسلم ـ بحمايته مِن

الفساد ، وإبقائه للبهجة والارتفاق ، ومن وسائل ذلك : منع التعدي عليه ، وتخصيص محميات طبيعية له .

٣٩. يُعدُّ النبات من عناصر الحياة الأساسية للإنسان والحيوان ، ولأهميته ، ذكره الله تعالى في مواضع كثيرة من كتابه العزيز ، مذكراً الناس بهذه النعمة الجليلة ، وممتناً عليهم بها ، وداعياً إياهم إلى النظر والتفكر فيها ، حيث إنها آية عظيمة من آيات الله الدالة على وجوده ، وعظيم قدرته .

وللنبات فوائد أخرى منها : الحفاظ على البيئة ، من جهة تنظيف الهواء ، وجلب الغيث للأرض ، وهو آية للتدبّر في عظمة الخالق سبحانه ، ونعمة عظيمة من الله تعالى أمرنا بالعناية بها وعدم التعرض لها بما يلحق بها الضرر ، فالإضرار بها تدمير للإنسانية ، وإفساد للبيئة .

ثالثاً : التوصيات :

من أجل أن يصير الوعي بقضايا البيئة والمناخ وعيا مشتركا ، فإن الخطوات الضرورية التي يجب السير عليها لابد أن تكون خطوات معرفية ، ومنها :

أ ــ وضع مؤلفات في فقه البيئة ، وإدراجها ضمن المواد الدراسية في برامج مؤسسات التعليم كلها .

ب ــ تخصيص دروس وخطب في موضوع التربية البيئية تلقي على الناس في المساجد والندوات والمناسبات الجامعة .

ج ــ إدراج مادة التربية البيئية ضمن امتحانات التوظيف أو التشغيل الحر ، ليصير الوعي بها ضمانا للتصرف وفق مقتضياتها .

د ــ تعزيز التوعية البيئية من خلال التوعية بأهمية تحديد المساحات الخضراء في

النسيج العمراني ، وتدبير المياه ، وتدوير النفايات، ومعالجة المياه المستعملة، والحد من الأدخنة والغازات والروائح الكريهة وغير ذلك .

هـ ـ تعديل العقوبات المترتبة على مخالفة قانون البيئة بما يتناسب مع العصر .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم،،

ثبت المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم :

ثانيا : كتب التفسير :

١. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) : تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ـ الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ ـ الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ـ المحقق: محمد حسين شمس الدين .

٢. محمد بن جرير الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ـ الناشر: مؤسسة الرسالة ـ المحقق: أحمد محمد شاكر.

ثالثا : كتب الحديث وشروحه:

١. أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي : السنن الكبرى ـ الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ـ المحقق: محمد عبد القادر عطا .

٢. الإمام أحمد بن حنبل : المسند ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي : السنن الصغرى للنسائي: الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ـ الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ـ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .

٤. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة .

٥. الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٠٢ـ ٢٧٥هـ : سنن أبي داود ـ طبعة المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

٦. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) : نصب الراية .الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٧. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي (مولاهم) البخاري المتوفى في سنة ٢٥٦هـ :صحيح البخاري ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ الناشر: دار طوق النجاة ـ المحقق: محمد زهير الناصر .

٨. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري : المستدرك على الصحيحين ـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠ م دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

٩. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ :سنن الترمذي ـ الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه . الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١١. الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦ـــ ٢٦١هـ : صحيح مسلم ـــ طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

رابعـًا : كتب القواعد الفقهية :

١. زين الدين إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) : الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان ، ـالطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .

٢. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ): الأشباه والنظائر ـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ـ الناشر: دار الكتب العلمية.

٣. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـ طبعة جديدة مضبوطة منقحة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م ـ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ـ راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف.

خامسـًا : كتب الفقه :

كتب الفقه الحنفي :

١. زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق . ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن الحسن بن علي الطوري الحنفي ـالطبعة الثانية ـ بدون تاريخ ـ الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

٢. عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ــ الطبعة: الأولى ١٣١٣ هـ ــ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة.

٣. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) : فتح القدير ـ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ــ الناشر: دار الفكر ــ

وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده .

٤. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) : المبسوط ــ تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ـ الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٥. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي : رد المحتار على الدر المختار ـ الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ـ الناشر: دار الفكر-بيروت .

كتب الفقه المالكي :

١. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) : بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ـ الناشر: دار المعارف. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ــ تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ـ الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٣. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) : منح الجليل شرح مختصر خليل ـ بدون طبعة ـ تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م ـ الناشر: دار الفكر – بيروت .

٤. الشيخ محمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية ـ رحمه الله ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م دار الفكر .

٥. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،

المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ـ طبعة ١٩٧٨ دار الفكر .

٦. أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) : المدخل ـ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ــ الناشر: دار التراث.

٧. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) : الكافي في فقه أهل المدينة . الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ـ الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

كتب الشافعية :

١. الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ــ دار الفكر ـ بيروت .

٢. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة : حاشيتا قليوبي وعميرة ـ الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ـ الناشر: دار الفكر – بيروت .

٣. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ـ الناشر: دار الفكر، بيروت .

٤. الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ : علي محمد معوض ، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية .

٥. أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ـ رحمه الله ـ (٤٨٩ـ ٥٥٨ هـ) : البيان في مذهب الإمام الشافعي . الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع .

٦. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) الناشر: دار الفكر .

كتب الحنابلة :

١. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) : المبدع في شرح المقنع ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ): العدة شرح العمدة ـ بدون طبعة ـ تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م الناشر: دار الحديث، القاهرة .

٣. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ : المغني على مختصر الخرقي ـ بدون طبعة ـ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ـ الناشر: مكتبة القاهرة .

٤. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ـ الطبعة: الثانية ـ الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع ـ الناشر: دار الكتب العلمية .

سادساً: كتب اللغة :

١. أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفى ١٤٢٤هـ بمساعدة فريق عمل : معجم اللغة العربية المعاصرة ـــ الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م الناشر : عالم الكتب .

٢. الدكتور سعدي أبو حبيب : القاموس الفقهي ـ الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م ـ الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية.

٣. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) : التعريفات ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٤. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء ـ الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ـ الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .

٥. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري : لسان العرب ـ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .دار الفكر.. دار صادر - بيروت .

سابعًا : التراجم والطبقات :

١. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) : الإصابة في تمييز الصحابة ـ الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ ـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ـ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض.

٢. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) : الأعلام ـ الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م ـ الناشر: دار العلم للملايين.

٣. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي : الوافي بالوفيات ـ عام النشر١٤٢٠هـ-

٢٠٠٠م ـ الناشر: دار إحياء التراث – بيروت ـ المحقق: أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى .

٤. جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي : أخبار العلماء بأخيار الحكماء ـ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ـ المحقق: إبراهيم شمس الدين .

٥. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي : معجم الأدباء ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ـ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ المحقق: إحسان عباس.

ثامنًا : مراجع أخري متنوعة :

١. د / أحمد خميس محمد سلامة : المبيدات وسميتها للإنسان والبيئة ـ طبعة ٢٠٠٣ م ـ مكتبة بستان المعرفة ، الإسكندرية.

٢. أحمد السايح ، وأحمد عوض : قضايا البيئة من منظور إسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م مركز الكتاب للنشر ـ القاهرة ـ مصر .

٣. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد : المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ـ الطبعة الأولى ١٩٩١ م الدار العربية للنشر والتوزيع ، سلسلة دائرة المعارف البيئة ، القاهرة.

٤. أحمد محمد الديسي : علم البيئة والعلاقات الحيوية ـ منشورات جامعة القدس المفتوحة ـ عمان ، الأردن الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

٥. أحمد محمود سالم ـ قضية البيئة الزراعية ـ اخترنا للفلاح ـ العدد ١٤٦يوليو١٩٩٤ ـ وزارة الزراعة ـ الدقي.

٦. توفيق محمد قاسم : التلوث مشكلة اليوم والغد ــ طبعة ١٩٩٩م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة.

٧. جمال عويس السيد : الملوثات الكيميائية للبيئة ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٠م دار الفجر للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ مصر.

٨. خالد محمود عبد اللطيف : البيئة والتلوث ــ ، دار الصحوة ـ القاهرة .

٩. رشيد الحمد، ومحمد سعيد صبارين :البيئة ومشكلاتها ـ طبعة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م مكتبة الفلاح، الكويت .

١٠. زيدان عبد الحميد ، ومحمد عبد المجيد : الملوثات الكيميائية والبيئة ــ الدار العربية للنشر والتوزيع ــ القاهرة ـ مصر .

١١. زين العابدين متولي : قصة الأوزون ص٧٠ طبعة ١٩٩٩م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة .

١٢. د/ عبد الحكم الصعيدي : البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني ــ طبعة ١٩٩٦م ـ الدار المصرية اللبنانية .

١٣. عبد الحي الكتاني : التراتيب الإدارية ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .

١٤. عبد الله شحاته : رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م دار الشروق .

١٥. عطاء الله ربيع وآخرون : الصحة العامة وحماية البيئة ـ منشورات جامعة القدس المفتوحة ، عمان ، الأردن ٢٠٠٧ م .

١٦. علي البنا : المشكلات البيئية وصيانة الموارد الطبيعية ــ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ــ ٢٠٠٠ م دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ مصر .

١٧. فهد عبد الرحمن الحمودي : حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية ـ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع .

١٨. محمد إسماعيل إبراهيم : القرآن وإعجازه العلمي ـ الناشر: دار الفكر العربي – دار الثقافة العربية للطباعة .

١٩. محمد سعيد صباريني ، سامح حسين الغرابية : التربية البيئية ، منشورات جامعة القدس المفتوحة ، عمان ، الأردن الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

٢٠. محمد السيد أرناؤوط : الإنسان وتلوث البيئة ـ طبعة "١٩٩٩م" الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

٢١. محمد عبد القادر الفقي : البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث – طبعة "١٩٩٩م": الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ـ مكتبة الأسرة .

٢٢. محمد بن عبد الله الأزرقي : أخبار مكة ـ تحقيق :رشدي ملحس ـ دار الأندلس للنشر ـ بيروت .

٢٣. محمد العودات ، وعبد الله باصهي : التلوث وحماية البيئة ـ الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م ـ جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع .

٢٤. محمد محمود محمدين ، وطه عثمان الفراء : المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة ـ الطبعة الرابعة ـ الناشر: دار المريخ.

٢٥. د/ محمد اليحياوي: الثقافة الإسلامية من مصادرها الأصيلة ـ الطبعة الأولى١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م ـ دار النشر الدولي ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٢٦. د/ مصطفى بن حمزة : الإسلام والبيئة ـ الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ ٢٠١٦م مطبعة

الأمنية ـ منشورات المجلس العلمي الأعلى ـ الرباط ـ المملكة المغربية .

٢٧. د/ مصلح بن عبد الحي النجار : دراسات وبحوث في الثقافة الإسلامية ـ الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ مكتبة الرشد ـ الرياض .

٢٨. د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ـ الطبعة الرابعة ـ الناشر: دار الفكر – سوريَّة .

تاسعًا : المؤتمرات والفتاوى :

١. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، جمع أحمد الدويش .

٢. مجموعة بحوث وتوصيات الحلقة الدراسية الثانية (النظافة في إطار حماية البيئة) ، مؤتمر منظمة العواصم والمدن الإسلامية ، القاهرة ، ١٧ محرم ١٤٠٧هـ ، الموافق ٢١/ ٩ / ١٩٨٦م .

٣. موسوعة الفتاوى المؤصلة لدار الإفتاء المصرية المجلد الثاني ـ لعام ١٤٣٤هـ ٢٠١٣ م

عاشراً : المواقع الإلكترونية :

١. موقع وزارة البيئة www.eeaa.gov.eg

٢. الموقع الإلكتروني : httpll:usinfo. State.org . تحت عنوان : " كيف نعزز معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية " بقلم : جاكي وولتون ساندرز .

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ١٤٤
المقدمة ١٤٦
سبب اختيار الموضوع : ١٤٨
خطة البحث : ١٤٩
التمهيد ماهية البيئة ، وأهميتها ، وأنواعها ١٥٢
أولاً : تعريف البيئة : ١٥٢
ثانيـًا : أهمية البيئة : ١٥٤
ثالثـًا : عناية العلماء بالبيئة : ١٥٧
رابعـًا: أنواع البيئة : ١٧٢
المبحث الأول مشكلات البيئة ١٧٣
المطلب الأول تناقص المصادر الطبيعية ١٧٣
المطلب الثاني زيادة عدد السكان..... ١٧٥
المطلب الثالث مشكلات المدن ١٧٦
المطلب الرابع التلوث البيئي ، وموقف الإسلام منه ١٧٧
المبحث الثاني حماية الشريعة الإسلامية للمياه ١٨٩
المطلب الأول تعريف المياه ، وأهميتها ، وصفات الماء الصالح للاستعمال (الشرب ، والطهارة) ١٩٠
أولاً : تعريف المياه :..... ١٩٠
ثانيـًا : أهمية المياه: ١٩٠
ثالثاً: صفات الماء الصالح للاستعمال (الشرب ، والطهارة): ١٩٦

المطلب الثاني حماية الشريعة الإسلامية لمصادر المياه ١٩٦
المسألة الأولى مراعاة حريم مصادر المياه ١٩٦
المسألة الثانية منع الاعتداء على حريم المياه ٢٠٣
المطلب الثالث حماية الشريعة الإسلامية للمياه من السرف والتبذير ٢٠٧
المطلب الرابع حماية الشريعة الإسلامية للمياه من التلوث ٢١٧
المسألة الأولى أسباب تلوث المياه ، والآثار المترتبة عليه ٢١٧
المسألة الثاني حماية الشريعة الإسلامية للمياه من التلوث ٢٢٩
المطلب الخامس أقسام المياه بناءً على سلامتها من التلوث أو وقوعه فيها ، وأحكام استعمالها ٢٣٧
المطلب السادس معالجة المياه الملوثة واستعمالها ٢٤٤
المبحث الثالث حماية الشريعة الإسلامية للهواء ٢٤٩
المطلب الأول المقصود بتلوث الهواء أو التلوث الجوي؟ ٢٤٩
المطلب الثاني أهم مصادر تلوث الهواء ٢٥١
المطلب الثالث نتائج تلوث الهواء ٢٥٦
المطلب الرابع حماية الشريعة الإسلامية للهواء من التلوث ٢٦٥
المبحث الرابع حماية الشريعة الإسلامية للأرض ٢٧٨
المطلب الأول منهج الإسلام في المحافظة على الأرض وحمايتها ٢٧٨
أولا : أهمية الأرض للإنسان : ٢٧٩
ثانيـًا : عناية الإسلام بالأرض : ٢٨١
ثالثـًا : محافظة الإسلام على الأرض: ٢٨٨
المطلب الثاني حماية الشريعة الإسلامية للأرض بالإصلاح والعمارة ٢٩١

أولاً : إحياء الموات ٢٩١
ثانيـًا : إقطاع الأرض وتوزيعها :..... ٢٩٩
ثالثـًا : استثمار الأرض بالمزارعة والمساقاة ، والمناصبة (النظام التعاوني الفلاحي) :..... ٣٠٣
رابعـًا : الترخيص بتأجير الأراضي الزراعية : ٣١٠
خامسـًا: حماية الشريعة الإسلامية للأرض بالعمارة: ٣١٤
المبحث الخامس حماية الشريعة الإسلامية للحيوان ٣١٩
المطلب الأول أهمية الحيوانات في الكون ٣١٩
المطلب الثاني حماية الشريعة الإسلامية للحيوان..... ٣٢٩
المطلب الثالث فقه التعامل مع الحيوانات ٣٤٠
المبحث السادس حماية الشريعة الإسلامية للنبات..... ٣٤٧
المطلب الأول أهمية النبات للإنسان والحيوان ٣٤٧
المطلب الثاني حماية الشريعة الإسلامية للنبات ٣٦٠
الخاتمة ٣٦٩
أولاً : النتائج العامة :..... ٣٦٩
ثانيـًا : النتائج الخاصة : ٣٧٠
ثالثـًا : التوصيات : ٣٨٢
ثبت المصادر والمراجع ٣٨٤
فهرس الموضوعات ٣٩٥